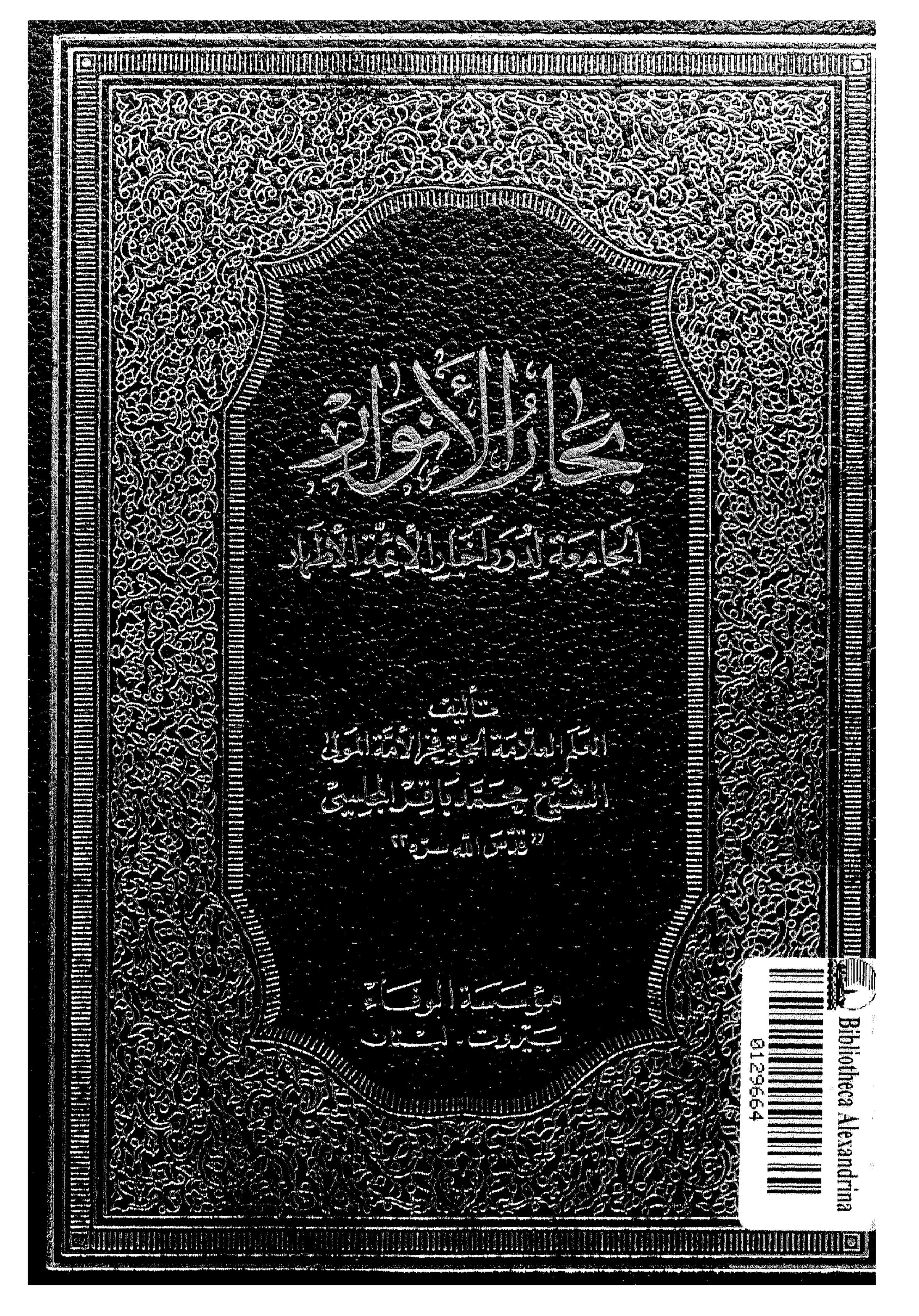

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"
مؤسسة الوفاء
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0129664







بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

الجزء الثمانون

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي هدانا إلى الصّلاة لتنهانا عن الفحشاء و المنكر ، وإلى ذكره الّذي هو أكبر ، و الصّلاة على خير من صلّى و كبّر ، وتنظّف و تطهّر ، و بشّر و أنذر ، محمّد و آله النجوم الاثني عشر ، شفعاء المحشر ، و أفضل من مضى ومن غبر .

أما بعد ، فيقول الخاطيء العاثر محمّد بن محمّد المدعوّ بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الآخر ، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار ، و هو يشتمل على كتابين : كتاب الطهارة وكتاب الصّلاة ، وقد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدّة الحاجة إلى تلك المطالب ، و احتمال التصحيف و الاشتباه فيها و على الله توكّلنا في جميع أمورنا و إليه المصير .

☆(كتاب الطهارة)☆

✿ « (أبواب المياه و أحكامها) » ✿

١

☆ ((باب)) ☆

✿ « (طهورية الماء) » ✿

الايات : البقرة : إنّ الله يحبّ التّوّابين ويحبّ المتطهّرين (١) .

[**الانفال :** و ينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان و ليربط على قلوبكم و يثبّت به الأقدام (٢).

التوبة : فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا والله يحبّ المتطهّرين (٣)] .

الفرقان : و أنزلنا من السّماء مآءطهوراً (٤) .

تفسير : الآية الأولى تدلّ على رجحان التطهّر ، و أظهر أفراده التطهّر بالماء ، و يؤيّده ما رواه الصّدوق رضي الله عنه في الفقيه (٥) قال : كان النّاس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالمآء فأنزل

---

(١) البقره : ٢٢٢.

(٢) الانفال : ١١ .

(٣) براءة : ١٠٨ والايتان ساقطتان عن المطبوعة .

(٤) الفرقان : ٤٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٠ طبعة النجف في أربع مجلدات ، وطبع ايران ج ١ ص ١١.

الله سبحانه « إنّ الله يحبّ التّوابين و يحبّ المتطهّرين » فدعاه رسول الله ﷺ فخشي أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه ، فلمّا دخل قال له رسول الله ﷺ : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فانّ الله تعالى قد أنزل فيك الآية .

و المشهور بين المفسّرين أنّ المراد التّواب من الذّنوب ؟ و المتطهّر منها مطلقاً أو التّواب من الكبائر والمتطهّر من الصّغاير ، أو التّواب من الذّنوب و المتطهّر من الأقذار (١) وسيأتي بعض القول فيها .

و أمّا الآية الثانية فالمراد من السّماء إمّا السّحاب ، فانّ كلّ ما علا يطلق عليه السّماء لغة ، و لذا يسمّون سقف البيت سماء ، و إمّا الفلك بمعنى أنّ ابتداء نزول المطر منه إلى السّحاب ، و من السّحاب إلى الأرض و لا التفات إلى ما زعمه الطّبيعيّون في سبب حدوث المطر ، فانّه ممّا لم يقم عليه دليل قاطع ، وربّما يقال : إنّ المراد بانزاله من السّماء أنّه حصل من أسباب سماويّة وتصعّد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجوّ فينعقد سحاباً ماطراً و قد مرّ القول فيه في كتاب السماء و العالم .

ثمّ المشهور في سبب نزولها أنّها نزلت في بدر بسبب أنّ الكفّار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطرّ المسلمون و نزلوا إلى تلّ من رمل سيّال لا تثبت فيه أقدامهم ، و أكثرهم خائفون لقلّتهم و كثرة الكفّار ، فباتوا تلك اللّيلة على

---

(١) ظاهر التطهيروالتطهر هو ازالة القذارات عن النفس والبدن ، وكل قذارة لها طهارة مزيلة والطهارة من القذارات المعنوية بالتوبة والتخلق بضدها ، والطهارة من القذارات المادية بازالتها بالتراب أو الماء ، والسنة فى الاستنجاء هى الاحجار الثلاثة الترابية ، والافضل التطهير بالماء ، لانه اطهر من التراب ، وانما كان أفضل لان السنة انما اتخذت فى مكة والمدينة ، حيث لم يكن مصانع للماء ولابيت الخلاء للبراز ، وهذاكما قال الصادق عليه السلام أن نتف الابط والعانة سنة لرسول الله ، والافضل الطلى ، حيث لم يكن فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله داوء يطلى به .

غير ماء فاحتلم أكثرهم ، فتمثّل لهم إبليس و قال : تزعمون أنّكم على الحقّ و أنتم تصلّون بالجنابة و على غير وضوء ، وقد اشتدّ عطشكم ، ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء ، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا ، فأنزل الله عليهم المطروزالت تلك العلل ، وقويت قلوبهم ، ونزلت الآية .

فتدلّ ظاهراً على تطهير ماء المطر للحدث والخبث (١) و لعلّ المرادبتطهير الله إيّاهم توفيقهم للطّهارة ، وقيل : الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله : « وليطهّركم به » الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة و الحدث الأصغر أومنها ومن العينيّة أيضاً كالمني.

و يراد برجز الشيطان (٢) إمّا الجنابة فانّها من فعله ، و إمّا وسوسته لهم ، و الربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف‌الله بهم ، وقيل : إنّ هذا المعنى هو المراد أيضاً بتثبيت أقدامهم .

و بالجملة الآية تدلّ على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث في الجملة وأمّا الاستدلال بها على مطهّريّة الماء مطلقاً فلا يخلو من‌إشكال (٣) .

و أمّا الآية الثالثة فتدلّ في الجملة على مدح التطهّر من الأقذار لاسيّما بالماء ، و قد روي عن الباقر و الصّادق عليهما السلام أنّها نزلت في أهل قبا لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار و الماء ، و روي لاستنجائهم بالماء ، وقيل : ربّما

---

(١) ليس يمن الله عزوجل بأنه نزل المطر ليطهرهم بماء المطر لمزيته على سائر المياه ، بل المنة لاجل أنهم جيئوا بالماء من فوق رأسهم من دون أن يشقوا أنفسهم بحفر القليب و تهيئة الدلاء والرشا و غير ذلك ، والمطر من منن الله العظام ، فانه يرفع بقدرته ومشيئته المياه من البحار و يركمها سحاباً يسوقه الى حيث يشاء ، فيعصره وينزل بالمطر فيتلبد الارض وينبت العشب والكلاء والحبوب والاثمار ، ثم تسيل من الوادى الى القرار فيأخذه الناس لحاجاتهم .

(٢) و لعل المراد برجز الشيطان هوالذى أمر بهجره فى قوله تعالى : « والرجز فاهجر» ، فيناسب كون المراد به المنى وآثار الجنابة .

(٣) قدعرفت أنه لااشكال فى‌الاستدلال بها .

دلّت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات ، ولا يبعد فهم استحباب النورة و أمثالها ، بل استحباب الكون على الطهارة و تأييد لدلايل الاغسال المستحبّة ، و استحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرّمات و المكروهات ، و الاجتناب عن محالّ الشّبهات ، و كلّ ما فيه نوع خسّة و دناءة ، و الحرص على الطاعات و الحسنات ، فانّهنّ يذهبن السّيئات ، فانّ الطّهارة إن كان لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصّلاة ، وهنا ليست مستعملة فيه اتّفاقاً فلم يبق إلاّ معناها اللغوي العرفي أي النزاهة و النّظافة ، وهي يعمّ الكلّ انتهى .

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لايخفي .

و أمّا الآية الرّابعة فاستدلّ بها على طهارة مطلق الماء و مطهّريّته ، و أورد عليه بأنّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، و إنّما يدلّ على أنّ الماء من السّماء مطهّر ، و بأنّ الطّهور مبالغة في الطاهر ، و لا يدلّ على كونه مطهّراً بوجه .

و اُجيب عن الأوّل بأنّ ذكره تعالى ماءمبهماً غيرمعيّن ووصفه بالطهوريّة و الامتنان على العباد به ، لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار و لا امتنان فيه ، فالمراد كلّ ماء يكون من السماء ، و قد دلّت آيات اُخر على أنّ كلّ المياه من السّماء نحو قوله تعالى: « و أنزلنا من السّمآء مآء بقدر فأسكنّاه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون » (١).

و قوله سبحانه : « ألم تر أنّ الله أنزل من السّمآء ماء فسلكه ينابيع في الأرض (٢) .

---

(١) المؤمنون : ١٨ .

(٢) الزمر: ٢١ . ولكن الايتين وأمثالهما لم تتضمن أن كل ماء انزلناه من السماء بل نكر الماء فقال « من السماء ماء » والمراد به أن مياه الانهار والعيون ليس من نفس الارض تجرى وتنبع ، وانما هي ماء المطر تنزل على رؤس الوادى والجبال فيسيل في ←

وعن الثاني بأنّ كثيراً من أهل اللّغة فسّر الطهور بالطاهر في نفسه المطهّر لغيره ، و الشّيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب ، و يؤيّده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصيّة والعاميّة ، كقول النّبيّ ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» (١) و لو أراد الطّاهر لم يثبت المزيّة و قوله صلّى الله عليه و آله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر « هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته » (٢) ولولم يرد كونه مطهّراً لم يستتمّ الجواب ، وقوله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً (٣) .

و قال بعضهم : الطهور بالفتح من الأسماء المتعدّية ، و هو المطهّر غيره ، و أيّده بعضهم بأنّه يقال : ماء طهور و لا يقال : ثوب طهور ، ويؤيّد كون الطّهور في الآية بمعنى المطهّر موافقتها للآية الثانية.

و احتجّ عليه الشيخ بأنّه لاخلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرّر الصّفة ، ألا ترى أنهم يقولون : فلان ضارب ، ثمّ يقولون ضروب إذا تكرّر ذلك منه و كثر ، قال : و إذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر و يتزايد فينبغي في إطلاق الطّهور عليه غير ذلك ، و ليس بعد ذلك إلاّ أنّه مطهّر

← الانهار أو ينضب في خلال الجبال والرمال فيسلك الى ينابيع الارض ، وهذا من عظيم المنن حيث حمل المياه من البحار الى السماء ثم أمطرها على الارض فسلكها في الانهار والعيون لينتفع به الناس ، ولو لم يكن مطر لغار العيون والابار وخلت الانهار « قل ان أصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين » ؟ .

(١) تراه في أمالي الصدوق ص١٣٠ الخصال ج١ ص١٤٠ المحاسن ص٣٦٥ ، ورواه في المعتبر ص ١٥٨ و تراه في سنن أبي داود ج ١ ص ١١٤ .

(٢) تراه في المعتبر ص ٧ ، و بمضمونه أحاديث اخر راجع الكافي ج ٣ ص ١ ، قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر وفي كتبهم سنن أبي داود ج ١ ص ١٩ .

(٣) الحديث متفق عليه بمضمونه عندنا ، وعندهم كما في مشكاة المصابيح ص ٥٢ ولفظ الحديث رواه مسلم .

و فيه ما لا يخفى ، وقيل: الطّهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهّر به كالوضوء لما يتوضّؤ به ، والوُقود لما يتوقّد به ، بقرينة أنّ الامتنان بها أتمّ حينئذ .

قال في الكشّاف : « طهوراً » بليغاً في طهارته ، و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره ، فان كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى : « وينزّل عليكم من السّماء ماء ليطهّركم به» (١) و إلاّ فليس فعول من التفعيل في شيء ' والطّهور في العربيّة على وجهين : صفة و اسم غير صفة : فالصّفة ماء طهور ، كقولك طاهر ، و الاسم كقولك لما يتطهّر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضّأ به و يتوقّد به النار ' و قولهم تطهّرت طهوراً حسناً كقولك وضوء حسناً ذكره سيبويه ، و منه قوله ﷺ : «لاصلاة إلاّ بطهور» أي بطهارة انتهى .

و اعترضه النيشابوري بأنّه حيث سلّم أنّ الطّهور في العربيّة على وجهين اندفع النزاع ، لأنّ كون الماء ممّا يتطهّر به هو كونه مطهّراً لغيره ، فكأنّه سبحانه قال : و أنزلنا من السّماء ماء هو آلة الطهارة ، و يلزمه أن يكون طاهراً في نفسه ، قال : و ممّا يؤكّد هذا التفسير أنّه تعالى ذكره في معرض الانعام ' فوجب حمله على الوصف الأكمل ، و ظاهر أنّ المطهّر أكمل من الطّهارة انتهى (٢) .

و الحقّ أنّ المناقشة في كون الطّهور بمعنى المطهّر ' و إن صحّت نظراً إلى قياس اللّغة ، لكن تتبّع الروايات و استعمالات البلغاء يورث ظنّاً قوياً بأنّ الطّهور في إطلاقاتهم المراد به المطهّر، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى أو اسماً لما يتطهّر به ، ، وعلى التقديرين يثبت المرام ، و سيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبّهك عليه .

---

(١) الانفال : ١١ .

(٢) راجع مسالك الافهام للفاضل الجواد ج ١ ص ٩٠ .

الاخبار :

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ماء البحر أيتوضّأ منه ؟ قال : لابأس(١).

٢ - محاسن البرقي : عن بعض أصحابه رفعه عن ابن اُخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : الماء يطهّر و لا يطهّر .

و رواه عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله (٢) :

٣ - نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله مثله (٣) .

بيان : الماء يطهّر أي كلّ شيء حتّى نفسه ، إذ حذف المفعول يدلّ على العموم ، و لا يطهّر من شيء إلاّ من نفسه لأنّ التعميم بالأوّل أنسب .

و من المعاصرين من ذهب إلى ظاهر العموم (في ظاهر) الثّاني وقال : لا يطهّر نفسه أيضاً ، و قال : إنّ الماء لا يتنجس من شيء حتّى يطهّره الماء أو شيء آخر ، بل عند التغيير ، النجس هو ذلك الجسم الّذي ظهر في المآء ، فاذا استهلك عاد الماء إلى طهارته ، و في القول به إشكال ، وإن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار .

و قال شيخنا البهائي قدّس الله روحه : ربّما يشكل حكمه عليه السلام بأنّ الماء لايطهّر [فانّ القليل يطهّر](٤) بالجاري وبالكثير من الراكد فلعلّه عليه السلام أراد أنّ الماء يطهّر غيره [ولا يطهّره غيره] .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر.

(٢) المحاسن ص ٥٧٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٣٩ .

(٤) زيادة من الكمباني .

فان قلت: هذا أيضاً على إطلاقه غير مستقيم ، فانّ البئر يطهّر بالنزح و هو غير الماء ؟

قلت : مطهّر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح ، و إنّما هو الماء النابع شيئاً فشيئاً وقت إخراج الماء المنزوح ، فالاطلاق مستقيم .

فان قلت : الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحاً إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحاً ، فقد طهّر الماء غيره .

قلت : فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهّر بغيره .

فان قلت : الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم وصار بولاً فقدطهر الماء غيره من الأجسام ، من دون انعدام .

قلت : كون المطهّر له جوف الحيوان ممنوع ، وإنّما مطهّره استحالته بولاً على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحاً .

فان قلت : الماء القليل النّجس لوكمل كرّاً بمضاف لم يسلبه الاطلاق طهر عند جمع من الأصحاب ، فقد طهّر الماء جسم مغاير له .

قلت : يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالاتمام أنّ المطهّر هنا هو مجموع الماءلاالمضاف .

٣ - المعتبر: قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء ماإلاّ غيّر لونه أوطعمه أوريحه(١).

السرائر: مثله و نقل أنّه متّفق على روايته (٢) .

٥ - دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال: من لم يطهّره البحرفلا طهر له (٣) .

٦ - الهداية : للصّدوق : الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر .

---

(١) المعتبر : ص ٩ .

(٢) السرائر ص ٧ و ٨ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

٧ - المقنعة : عن الباقر عليه السلام قال : أفطر على الحلو فان لم تجده فأفطر على الماء فانّ الماء طهور .

بيان : لعلّ المراد هنا الطّهور من الذنوب كما سيأتي (١) .

٨ - المعتبر : قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته (٢) .

بيان : لعلّ المراد بالميتة مالم ينحر ولم يذبح، فانّ السّمك يحلّ بخروجه عن الماء من غير ذبح ونحر .

٩- ارشاد القلوب : للديلمي عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه عليه السلام قال : في ذكر فضايل نبيّنا صلى الله عليه وآله واُمّته على الأنبياء واُممهم: إنّ الله سبحانه رفع نبيّنا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى: كانت الاُمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم ، و قد جعلت الماء طهوراً لاُمّتك من جميع الانجاس و الصّعيد في الأوقات (٣) .

بيان : لعلّه لم يكن الدّم نجساً في شرعهم، أوكان هذا معفوّاً (٤) .

---

(١) بل هو طهور للرجز - رجز الشيطان - من باطن الامعاء ، فيزيد في صحة البدن .

(٢) المعتبر : ٧ .

(٣) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٤) لايستلزم ذلك طهارة الدم في شرعهم أو كونه معفواً عنه ، فان المراد بالقرض تمسح خزف أوحجر أوتراب على الموضع النجس لتزول به النجاسة ويزول وينقرض الجلد الذى نجس، وما كان يكفي لهم الغسل بالماء، وأما قرض الموضع النجس من اللباس وغيرذلك كماوقع في سائر الاخبار ، فهو خال عن الاشكال بالمرة .

٢
« (باب) »
« (ماء المطر وطينه) »

١ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ للصّلاة ؟ قال : إذا جرى فلا بأس(١).

وعنه عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن رجل مرّ في ماء مطر قد صبّت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لايغسل ثوبه و لا رجليه ويصلّي و لا بأس (٢) .

و عنه عن أخيه عليه‌السلام قال : سألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلّي فيها قبل أن تغسل ؟قال : إذا جرى من ماءالمطر فلا بأس [يصلّي فيها خ] (٣) .

كتاب المسائل : عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العبّاس ، عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني ، عن عليّ بن الحسن العلوي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه‌السلام مثله (٤) .

بيان : قوله عليه‌السلام : « إذا جرى » استدلّ به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان (٥) ولم يشترطه الأكثر ، ويمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ، ط حجر .

(٢) قرب‌الاسناد ص ٨٣ وص ١١٦ ط نجف.

(٣) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف ص ٨٩ ط حجر .

(٤) راجع بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٨ ط ك و ج ١٠ ص ٢٨٨ طبعتنا هذه .

(٥) والمراد بالجريان جرى ماء المطر بحيث يذهب بعين النجاسة و أثرها الى الميزاب ثم الى صحن الدار ، انكان السطح متحجراً ، والى باطن السطح انكان مطيناً ،

النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة ، كما يدل عليه قوله : « يبال على ظهره » و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسة المني .

و الجواب عن السؤال الثاني إما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصدوق ، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حالته ، أو مع كرية غير المتغير ، و بالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل .

و الجواب عن الثالث يدل على أن ماء المطر مع الجريان مطهر ، و في اشتراط الجريان ما مر من الكلام ، إذ الكنيف بدون الجريان يتغير منه ماء المطر و يقال : وكف البيت بالفتح وكفاً ووكيفاً إذا تقاطر الماء من سقفه فيه .

٢ ـ فقه الرضا : إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس ، واحتيج إلى غسل الثوب منه ، و ماء المطر في الصحاري يجوز الصلاة فيه طول الشتو .

٣ ـ السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر(١).

بيان : لهذه الرواية في ساير الكتب تتمة فان أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، و إن كان طريقاً نظيفاً لم يغسله (٢) و استدل به على عدم انفعال ماء المطر حال

← فيطهر ظاهر السطح، في أول الجريان كما هو قضية الحديث الاول، ثم بعد الجريان وذهاب الماء بالنجاسة من الميزاب لابأس بالماء المأخوذ من الميزاب فانه طاهر مطهر .

واما الحديث الثالث فالمراد أن الوكوف اذا كان من ماء المطر فلابأس ، وأما اذا كان من محل الكنيف ومخلوطاً بالنجاسة ، فلايكون طاهراً لنجاسة باطن السطح من دون أن يرى المطر ، نعم اذا جرى ماء المطر من ظاهر السطح الى الباطن ، ثم جرى في الباطن ووكف الى الارض بحيث ذهب بجريانه وغوره بنجاسة باطن السطح طهر بعد ذلك كله كما هو ظاهر .

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ١٣ .

التقاطر بالملاقات لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجّسه شيء بعد المطر ، ففيما عداه لا بأس ، وهو شامل لما إذا كانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض وفيه كلام .

وقال في المعالم : اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيّام من وقت انقطاعه ، وأنّه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة ، والأصل فيه رواية محمّد بن إسماعيل ، انتهى ، ويظهر من الخبر أنّ مع علم عدم النجاسة بل مع ظنّه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة و بعدها .

وقال العلاّمة في التحرير : لو وقع عليه في الطريق ماء و لا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤّال إجماعاً وبنى على الطهارة .

٣ ـ كتاب المسائل : بالاسناد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلابأس (١) .

بيان : يشمل القليل والكثير ، فيدلّ على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر ولابدّ من حمله عليه وعلى عدم التغير .

ثمّ اعلم أنّ ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لامطلق القليل فتأمّل .

---

(١) قد طبع كتاب المسائل في البحار ج ١٠ من هذه الطبعة ترى نص الحديث ص ٢٦٠ وفي قوله « اذا جرى به » تأييد لما قلناه ص ١١ و ١٢ .

٣

« ((باب)) »

« (حكم الماء القليل وحد الكثير وأحكامه) »
« (و حكم الجاري) »

١ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل بالاسنادين المتقدّمين ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدّجاجة و الحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أيتوضّأ منه ؟ قال : لا إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ [من ماء] (١) .

قال : و سألته عن الرّجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلاة؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، و لست اُحبّ أن يتعوّد ذلك إلاّ أن يغسل يده قبل ذلك (٢) .

وسألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغتسل هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، و إن لم يجد غيره أجزأه (٣) .

بيان : الجواب الأوّل يدلّ على انفعال القليل، واشتراط الكرّية في عدمه ردّا على ابن أبي عقيل ومن تبعه ، قوله : « يتوضّأ في الكنيف » أي يستنجي ويدلّ على انفعال القليل و إن كان البأس أعمّ من النجاسة ، و يدلّ على استحباب غسل اليد مع النظافة أيضاً .

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف وكتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٨ من بحار الانوار .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٩ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٧ من البحار بلفظ غير هذا .

و الجواب الأخير يدلُّ على عدم انفعال القليل ، وأنَّ رعاية الكرّية للاستحباب ، و حمله على الكرّ بعيد جدّاً ، و يمكن حمله على التقيّة أو على أنَّ المراد بقوله من جنابته مايتبع الجنابة من العرق و شبهه ، لا المنيّ .

٢ـ علل الصدوق : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن بزيع عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : سل عمّا شئت فاُرتجت عليّ المسائل ، فقال لي : سل ما بدالك ، فقلت: جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به فقال: لا بأس به ، فسكت فقال : أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لاوالله جعلت فداك فقال عليه السلام : إنّ الماء أكثر من القذر (١) .

توضيح : قال الجوهري اُرتج على القاريء ـعلى مالم يسمّ فاعله ـ إذا لم يقدر على القراءة كأنّه اُطبق عليه ، كما يرتج الباب ، و لا تقل ارتجّ عليه بالتشديد انتهى ، و يدلّ على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير ، بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقاً مع عدم التغيير .

و اختلف الأصحاب في غسالة الخبث ، فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة والأشهر النجاسة، واستثني منها غسالة استنجاء الحدثين ، فانّ المشهور فيها الطهارة وقيل :إنّه نجس لكنه معفوّ وهوضعيف، واشترط فيه عدم التغيّر وعدم وقوعه على نجاسة خارجة و بعضٌ عدم تميّز أجزاء النجاسة في الماء وبعضٌ عدم تقدُّم اليد على الماء في الورود على النجاسة ، و بعضٌ عدم زيادة الوزن . واشترط أيضاً عدم كون الخارج غير الحدثين ، و أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اُخرى ، وأن لاتكون متعدّية، وإطلاق النّص يدفع الجميع سوى الأوّلين والأخير مع التفاحش بحيث لايعدُّ استنجاء .

٣ ـ البصاير للصفار : عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن إبراهيم بن محمّد ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام

(١) علل الشرائع ج ١ ص٢٧١ .

و أنا اُريد أن أسأله من الجنب يغرف الماء من الحبّ ؟ فلمّا صرت عنده اُنسيت المسئلة ، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحبّ (١) .

٤ - ومنه : عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : إن شئت فاسأل يا شهاب ، و إن شئت أخبرناك بما جئت له ، قلت : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يغرف الماء من الحبّ بالكوز فيصيب يده الماء ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

قال : و إن شئت سل و إن شئت أخبرتك ، قال : قلت له : أخبرني جعلت فداك ، قال : جئت لتسأل عن الجنب يسهو و يغمر يده في الماء قبل أن يغسلها ؟ قلت : و ذاك جعلت فداك : قال : إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك .

فسل وإن شئت أخبرتك قلت : أخبرني قال : جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضّأ أولا ؟ قال : نعم ، قال : فتوضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب على الماء الريح فينتن .

و جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر (٢) قال : فما لم يكن فيه تغيير أوريح غالبة - قلت: فما التغيير؟ قال : الصّفرة - فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (٣) .

بيان : قوله : « من البئر » كذا في أكثر النسخ فيدلّ على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلّا أن يحمل على غير النابع مجازاً ، وفي بعضها « من الكرّ » فيوافق المشهور ، وذكر الصّفرة على المثال .

٥ - فقه الرضا : إن اغتسلت من ماء الحمّام و لم يكن معك ما تغرف به

(١) بصائر الدرجات ص ٢٣٦ .
(٢) من الكر خ ل .
(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله ، هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج» (١) .

و قال عليه السلام : كلّ غديرفيه من الماء أكثر من كرّ لاينجّسه مايقع فيه من النّجاسات إلاّ أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه و طعمه و رائحته ، فاذا غيّرته لم تشرب منه ، و لم تطهّر منه ، و اعلموا رحمكم الله أنّ كلّ ماء جار لا ينجّسه شيء .

بيان : المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسمية لجبر النجاسة الوهميّة وتدارك ترك المستحبّ من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطراراً ،أو هي كناية عن الشروع بلا توقّف كما هو الشايع ، أو المراد الاتيان بالتسمية الّتي هي أوّل الأفعال المستحبّة في الوضوء و الغسل ، أوالمراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكرّ.

٦ـ السرائر : من كتاب البزنطيّ ، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجعل الرّكوة أوالتور فيدخل أصبعه فيها ، فقال : إن كانت يده قذرة فليهرقه ، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل به ، هذا ممّا قال الله عزّوجلّ « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

بيان : قال : في النّهاية الركوة إناء صغيرمن جلد يشرب فيه الماء ، وقال: التوّر إناء من صفر أو حجارة كالاجّانة ، و قد يتوضّأ منه .

٧ ـ كشف الغمة : من كتاب الدّلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لمّاكان في اللّيلة الّتي وعد فيهاعليّ بن الحسين عليه السلام قال لمحمّد : يا بنيّ أبغني وضوء قال : فقمت فجئته بماء فقال : لا تبغ هذا ، فانّ فيه شيئاً ميّتاً، قال : فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة ، فجئته

---

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) السرائر : ٤٦٥ .

بوضوء غيره (١) .

البصائر : لسعد بن عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن سعد بن مسلم عن أبي عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : يقال : ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي ، و أبغني بهمزة القطع أي أعنّي على الطلب ، و منه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل و القطع .

٨- كتاب المسائل بالاسناد المتقدم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن جرّة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح (٣) .

٩- مجالس الصدوق : قال: روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار [عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً (٤) .

١٠ - المقنع : الكر : ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار] في عمق ثلاثة أشبار .

و روي أنّ الكرّ ذراعان و شبر في ذراعين وشبر .

و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته .

و روي أنّ الكرّ ألف و مائتا رطل (٥) .

تحقيق و تفصيل :

اعلم أنّ للأصحاب في معرفة الكرّ طرقين المقدار والأشبار ، والأوّل ألف

---

(١) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٠٨ ط اسلامية وص ٢٠٨ ط حجر .
(٢) البصائر ص ٤٨٣ .
(٣) كتاب المسائل ج ١٠ من البحار ص ٢٩٠ .
(٤) أمالي الصدوق ص ٣٨٣ .
(٥) المقنع ص ٤ .

ومائتا رطل ، وظاهر المعتبر اتّفاق الأصحاب عليه، لكن اختلفوا في تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنّه العراقي ، و ذهب علم الهدى والصّدوق إلى أنّه المدني وهو رطل و نصف بالعراقيّ و الأوّل أظهر ، و أما الثّاني فالمشهور أنّه ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف .

و ذهب الصدوق وجماعة من القميّين إلى أنّه ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة يرتقي إلى سبعة و عشرين و هذا لا يخلو من قوّة ، و حكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر ، و عن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير ، و قال المتأخّرون من أصحابنا : ولم نقف لهما على دليل .

و أمّا خبر الذراعين في ذراع و شبر فهو أصحّ الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل بن جابر (١) فلو حملنا السّعة على الطول و العرض يصير ستّة و ثلاثين شبراً ، و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حقّقته في رسالة الأوزان ولم أر من تفطّن به، وترك العمل به حينئذ أغرب ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية و عشرين شبراً و سبعي شبر . فيقرب من مذهب القميّين ، و ربّما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل ، و يؤيّده أنّ راوي الخبرين واحد وهو إسماعيل بن جابر و الحوض المدوّر في المصانع و الغدران الّتي بين الحرمين شايع ، و لعلّ القطر بالسعة أقرب و أنسب .

و أمّا ذراعان و شبر في ذراعين و شبر فلم أره رواية و مذهباً إلّا في هذا الكتاب و هو أيضاً إذا حملناه على الطول والعرض بأن حملنا الثاني على السّعة الّتي تشمل الطول و العرض أو يقال : اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة وعشرين ، و لم يقل به أحد، ولو حملناه على الحوض المدوّر يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعاً ونصف سبع ، ويقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنّه بني الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلاً على ما اختاره ، و الأصوب حمله على

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٢ ط حجر .

الاستحباب أو التقيّة.

١١ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يرعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ قال: لا

و سألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدّم قطراً قطراً صغاراً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، و إن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه (١).

بيان : استدلّ به على ما نسب إلى الشيخ من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدّم ، ويمكن حمل السؤال على أنّ مراده أنّ إصابة الدّم الاناء معلوم ، و لكنّه لا يرى في الماء شيئاً ، و الظّاهر وصوله إلى الماء أيضاً والأصل عدمه ، فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل، وهو محمل قريب .

١٢- نوادر الراوندي : باسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام :الماء الجاري لا ينجّسه شيء .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام :الماء يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه و يشرب ليس ينجّسه شيء (٢).

بيان : حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير والأوّل أظهر .

١٣ - دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف و العذرة و الدّم: يتوضّأ منه ويشرب، وليس ينجّسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه .

و عنه صلوات الله عليه أنّه قال: ليس ينجّس الماء شيء .

و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال : توضّأ منها فانّ الماء لا ينجّسه شيء .

(١) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٥٦ من البحار .

(٢) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

و عنه عليه السلام أنّه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة ، و يبول فيه الصّبي ، و تبول فيه الدابّة و تروث ، قال : إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا (١) و توضّأ ـ و أشار بيده أي حرّكه و أفرج بعضه عن بعض ـ و قال : إنّ الدّين ليس بضيّق قال الله عزّ و جلّ : « ما جعل عليكم في الدّين من حرج » .

و سئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال : إن كان الماء قاهراً لا يوجد فيه ريحها فتوضّأ (٢) .

و سئل أيضاً عن الغدير تبول فيه الدوّابّ ، و تلغ منه الكلاب ، و يغتسل منه الجنب و الحائض ، فقال : إن كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

و سئل عن الغدير يبول فيه الدّواب و تروث ، و يغتسل فيه الجنب ، فقال : لا بأس إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير ، و كانت دوابّهم تبول فيه و تروث ، فيغتسلون فيه ويتوضّؤون منه ويشربون .

و عنه عليه السّلام أنّه قال : إذا مرّ الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فان كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه ، و لا يتوضّأ

---

(١) فى المصدر المطبوع فافعل هكذا ، وهو تصحيف من المصحح ، فان لفظ الحديث فى سائر المجاميع أيضاً كما نقله فى المتن (راجع التهذيب ج١ ص ١١٨ ط حجر ، وج ١ ص ٤١٧ ط نجف) وقوله « فقل هكذا » «قل» فعل أمر يعبر به عن التهيؤ للافعال والاستعداد لها كما يقال : «قال فأكل» و«قال فضرب» و «قال فتكلم» ، واما «هكذا» فقيل انه اسم سمى به الفعل ، فقد وقع فى الحديث (سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١٣) : « اذ أقبل خراش بن امية مشتملا على السيف فقال هكذا عن الرجل ، ووالله مانظن الا أنه يريد أن يفرج الناس عنه ، فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطعنه بالسيف فى بطنه» وحكى عن أبى ذر أن هكذا اسم سمى به الفعل ومعناه تنحوا عن الرجل ، وعن متعلقة بما فى هكذا من معنى الفعل ، لكن الظاهر أن القائل «هكذا» يشير بيديه مايؤدى معنى الانفراج كما فهمه الراوى .

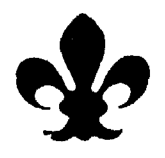
(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١١ .

و لا يتطهّر منه .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الماء ترده السّباع والكلاب و البهائم فقال : لها ما أخذت بأفواهها و لكم مابقي (١) .

١٣ - الهداية : لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة ، و إذا كان الماء كرّاً لم ينجّسه شيء ، والكرّ ثلاثة أشبار طول ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلثة أشبار ، و إنّ أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّ حياضنا هذه تردها السّباع والكلاب و البهائم ، فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك .

بيان : حمل على الكثير أو على عدم ملاقات الكلاب و أشباهها ، بل الظنّ الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب ،وظاهره عدم انفعال القليل (٢) .



(١) المصدر ج ١ ص ١١٢ .

(٢) عندى أن المراد بالورود : الشرب والكروع ، والسباع والكلاب وسائر البهائم ليس يلغون في الماء عند كروعها ، والملاقات المسرية انما تكون اذا سرى من الكلب شيء من أجزائه الى الماء كلعاب فمه وهو الولوغ ، وليس مفروضاً في الحديث ، فطهارة الماء وان كان قليلا (كما هو الظاهر من حياضهم فانهم كانوا يبنون على الابار حياضاً ثم يستقون من البئر دلاء بقدر مايحتاج دوابهم ويصبونها في الحوض) مطابق للاصل .

٤
« ((باب)) »
« (حكم البئر و ما يقع فيها) »

١ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ثمّ يتوضّأ منها ولابأس به(١) .

و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً ، هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين (٢) .

و سألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضّأ منها (٣) .

و سألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها؟ قال : لابأس (٤) .

بيان : يدلّ ماسوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر وما في حكمه للوجوب ، و إلّا فعلى الرجحان في الجملة .

و اعلم أنه لاخلاف في نجاسته بالتغيير واختلف في حكمه مع مجرّد الملاقات والأشهر أنه ينجّس بالملاقات مطلقاً ، وذهب جماعة من الأصحاب كالعلاّمة و ولده إلى عدم نجاسته مطلقاً ، و ذهب محمد بن محمّد البصروي من المتقدمين إلى التفصيل والقول بعدم النجاسة إن كان كراً ، وبها إن لم يكن كراً ، و اُلزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرّيّة وفيه نظر .

(١-٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف .

ثمّ القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة والمشهور بينهم الاستحباب ، وذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تعبداً لا للنجاسة و لم يصرّح بأنّه يحرم استعماله قبل النزح حتّى يتفرّع عليه بطلان الوضوء والصّلاة ، بناء على أنّ النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا .

ثمّ إنّهم اختلفوا في حكم الدّم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل ، و عشرة للكثير ، و قال الشيخ في النهاية والمبسوط : للقليل عشرة وللكثير خمسون ، والصّدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير ، و دلاء يسيرة في القليل ، وإليه ميل المعتبر والذكرى ، و هو أقوى، وقال المرتضى في المصباح في الدم مابين الدلو الواحد إلى عشرين ، وفي ساير كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة والحمامة ينزح منها دلاء يسيرة وهو أظهر .

و في المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح ، الواحد ودج وفي الصحاح انشخب عروقه دماً انفجر ، وقال : الزّبيل معروف فاذا كسرت شددت فقلت زبّيل أو زنبيل لأنّه ليس في كلامهم فعليل بالفتح انتهى ، والسرقين بكسر السين معرّب سركين بفتحها .

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية : هذا إذا كانت في زبّيل و لم ينزل منه شيء في البئر ، و ربّما تحمل العذرة والسرقين على ما إذا كانا من مأكول اللحم أو غير ذي النفس ، ولا يخفى بعد الوجهين ، و بعد مثل هذا السؤال عن مثل عليّ بن جعفر رضي الله عنه ، بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقات كما هو الظاهر من النّصوص القويّة والله يعلم .

٣ - **بصائر الصفار** : عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبدربّه قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام فقال : جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال : فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة ، قلت : فما التغيير؟ قال : الصّفرة فتوضّأ منه وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر (١) .

(١) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ ذيل حديث ، وقد مر تحت الرقم ٣ في الباب ٣ ، وـــه

٣ ـ **فقه الرضا** : ماء البئر طهور مالم ينجّسه شيء يقع فيه و أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت ، فانزح منها سبعين دلواً وأصغر مايقع فيها الصّعوة فانزح منها دلواً واحداً ، وفيما بين الصعوة والانسان على قدر مايقع فيها ، فان وقع فيها حمار فانزح منها كراً من الماء ، فان وقع فيها كلب أوسنّور فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين ، والكرُّ ستّون دلواً ، وقد روي سبعة أدل .

وهذا الّذي وصفناه في ماء البئر مالم يتغيّر الماء فان تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه ، فان كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى اللّيل ، فان توضّأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوباً بعد ماتبيّن وكلّ آنية صبّ فيه ذلك الماء غسل ، و إن وقعت فيها حيّة أوعقرب أوخنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة أدل ، وليس لسواها شيء ، وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فانزح منها الماء كلّه ، و إن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء ، وإن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلواً ، وإن بال صبيّ وقد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل ، و إن كان رضيعاً استق منها دلواً واحداً .

وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلاّ أن يتغيّر لونها وطعمها ورائحتها ، فان تغيّرت نزحت حتّى تطيب ، وإذا سقط في البئر فارة أو طائر أوسنّور و ما أشبه ذلك ، فمات فيها ولم يتفسّخ ، نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر ، والدلو أربعون رطلاً ، وإن تفسّخ نزح منها عشرون دلواً وروى أربعون دلواً .

اللّهمّ إلاّ أن يتغيّر اللون والطعم والرائحة ، فينزح حتّى تطيب .

بيان : لعلّ المراد بالأكبر بحسب النزح بالنّسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالاضافة إلى ما يقع فيها غالباً و في أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلّثة (١) ولاخلاف بين القائلين بوجوب النزح أنّه يجب نزح سبعين بموت الانسان و المشهور بينهم

عرفت هناك أن قوله «من الكر» خ ل .

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط نجف

شموله للكافر أيضاً ، و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر .

قوله : « على قدر ما يقع فيها » قال الوالد العلاّمة - رحمه الله - : يمكن أن يكون بتخمين المكلّف أو بنصّهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنّه لا ينقص من واحد ولا يزيد على السبعين ، فان سئلوا عليهم السلام عنه بيّنوا و إلاّ احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكلّ ، و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثّة ويكون عاماً في الميتة إلاّ ما أخرجه الدليل من الكلّ والكرّ و نحوهما انتهى كلامه رفع مقامه .

و الكرّ للحمار هو المشهور ، بل لم يظهر مخالف ،وأمّا تحديد الكرّ بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولاً ولا رواية غير هذا (٣) و ما ذكر في الكلب و السنّور اختاره الصّدوق في المقنع ، و قال بعد ذلك : و روي سبعة دلاء و المشهور أربعون فيهما ، و في ما أشبههما ، و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتّى يزول التغير كما يدلّ عليه الخبر مع كريّة البئر.

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال :الأوّل وجوب نزح الجميع ، فان تعذّر فالتراوح كما دلّت عليه هذه الرّوايةمع عدم الكرية ، الثاني نزح الجميع فان تعذّر فالى أن يزول التغير، الثالث النزح حتّى يزول التغير ، الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وزوال التغير ، الخامس نزح أكثر

---

(١) و بعد قوله « والدلو أربعون رطلا» يصير الكر ألفين وأربعمائة رطل وفي الكتاب أعني المصدر المعروف بفقه الرضا - تحديد الكر هكذا :والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه ، فان بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر، وان لم يبلغ فهو كر لاينجسه شيء، وقد ذكرنا مراراً أن المصدر هو كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ، و لذا لم ينقل هذا النحو من التحديد - وان كان فسره بذلك اللغوي الكبير أبومنصور الثعالبي في كتابه :فقه اللغة - الا من الشلمغاني ، راجع في ذلك البحار ج ٥١ ص ٣٧٥ من طبعتنا هذه .

الأمرين إن كان للنجاسة مقدّر ، و إلاّ فالجميع ، فان تعذّر فالتراوح ، السادس نزح الجميع فان غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدّر ، السابع نزح ما يزيل التغير أولاً ثمّ استيفاء المقدّر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدّر ، و إلاّ فالجميع فان تعذّر فالتراوح ،الثامن أكثر الأمرين إن كان لهامقدّر و إلاّ فزوال التغير .

وأمّا الحيّة فذهب كثير من الأصحاب إلى أنّ فيها ثلاث دلاء ، والعلامة في المختلف أسند إلى عليّ بن بابويه في بحث الحيّة القول بنزح سبع دلاء لها .

وقال في مسئلة العقرب :

و قال عليُّ بن بابويه في رسالته : إذا وقعت فيها حيّة أو عقرب أوخنافس أو بنات وردان ، فاستق منها للحية سبع دلاء ، و ليس عليك فيما سواها شيء ، لكن نقل المحقّق في المعتبر عبارة الرّسالة بنحو آخر ، و فيهـا موضع سبع دلاء دلواً واحداً ، و قال صاحب المعالم : و فيما عندنا من نسخة الرّسالة القديمة الّتي عليها آثار الصّحة دلاء بدون السبع .

و أمّا البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقات أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقاً ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، و الصّدوق في المقنع فرّق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع قطرة منه ، و يفهم من ظاهر المعتبر الميل إليه .

و أمّا الأربعون لبول الرّجل فهو المشهور و أمّا الثلاثة للصّبي ، فهومختار الصّدوق و المرتضى في المصباح ، و ذهب الشيخان و أتباعهما إلى السّبع و في الرضيع المشهور الدلو الواحد ، و قال أبوالصّلاح و ابن زهرة : ينزح له ثلاث دلاء ، ويدلُّ على أنّ مع الكرية لاينفعل ماء البئر بالنجاسة ، وعلى أنّ الكرّ ثلاثة أشبار ونصف كما هو المشهور .

و أمّا الفأرة فالمشهور أنّه مع عدم التفسّخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع

أحدهما السّبع ، و قال المرتضى في المصباح: في الفارة سبع وقد روي ثلاث ، و قال الصّدوق في الفقيه فان وقع فيهافارة ولم تتفسّخ ينزح منها دلوواحد ، وإذاتفسّخت فسبع دلاء ، ولعلّ رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً ، و إذا تفسّخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه .

و المعروف بين الأصحاب في الطير السّبع ويفهم من الاستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث ، و أمّا السنّور فلعلّه وقع في أحد الموضعين اشتباه من النسّاخ أوالسبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب .

و في الفقيه قال : في الكلب ثلاثون إلى أربعين ، و في السنّور سبع دلاء ، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى : المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية و قيل: هجرية ثلاثون رطلاً ، وقال الجعفي أربعون رطلاً .

٣ ـ المعتبر : عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أرقه قال : فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أرقه ، قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصبّه فتوضّأ منه وشرب (١).

بيان : هذا الخبر ممّا يدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقات ، و الشيخ في التهذيب (٢) أورد هذا الخبر إلى قوله صبّه في الاناء ، و بعدالطعن في السّند قال: يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الّذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلا يجب نزح شيء منه ، ثمّ إنّه لم يقل إنّه توضّأ منه بل قال : صبّه في الاناء و ليس في قوله صبّه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ، و يجوز أن يكون إنّما أمره بالصبّ في الانـاء لاحتياجهم إليه في الشرب ، وهذا يجوز عندنـا عند

(١) المعتبر : ١١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ و في ط حجر ج ١ ص ٦٨ .

الضرورة انتهى .

و لا يخفى أنّ هذا الوجه الأخير لايستقيم مع التتمّة الّتي رواها في المعتبر وربّما يحمل على أنّه كانت الفارة حيّة .

٥ - السرائر : قال : الأخبار متواترة عن الأئمّة الطاهرين سلام الله عليهم بأن ينزح لبول الانسان أربعون دلواً(١) .

بيان : إن كان النقل بتلك العبارة كما ادّعاه - رحمه الله - فهو شامل لبول المرأة فيدلّ على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم ،وألحقه جماعة بما لانصّ فيه ، و المحقّق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلواً .

٦- المعتبر : روى الحسين بن سعيد ، في كتابه عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السنّور فقال: أربعون دلواً وللكلب وشبهه (٢) .

بيان : أي شبهه في الجثّة أو في الأوصاف أيضاً كالخنزير.

٧ - كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فـارة وقعت في بئر فاُخرجت و قد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ثمّ تتوضّأ و لا باس .

و سألته عن صبيّ بال في بئر هل يصلح الوضوء منها؟فقال: ينزح الماء كلّه(٣).

بيان :لعلّ نزح العشرين في الفارة موافقاً لما مرّ في الفقه الرضوى ، و نزح كلّ الماء لبول الصّبي محمولان على الاستحباب ، أو في الأخير على التغيّر و قال سيّد المحقّقين في المدارك : الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقـاً

---

(١) السرائر ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ١٦ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع فى البحـار ج ١٠ ص ٢٩٠ .

لصحيحة ابن بزيع (١) ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة (٢) معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها خمر أو بول فقال: ينزح الماء كلّه.

٨ - الهداية : ماء البئر واسع لايفسده شيء وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا ، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد ، و فيما بين الانسان و الصّعوة على قدر ما يقع فيها ، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه ، و إن وقع فيها حمار نزح منها كرّ من ماء ، و إن وقع فيها كلب أو سنّور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا ، و إن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء ، و إن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد ، وإن تفسّخت فسبع دلاء ، و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا و إن بال فيها صبيّ قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء ، فإن كان رضيعاً نزح منها دلو واحد ، و إن وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء ، فان ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ وج ١ ص ٦٩ ط حجر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ وج ١ ص ٦٨ .

٥

٭ (((باب))) ٭

٭ « (البعد بين البئر و البالوعة) » ٭

١ ـ **قرب الاسناد** : عن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن العلا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينهمـا عشرة أذرع ، و كانت البئر الّتي يستقون منها يلي الوادى فلا بأس (١) .

توضيح و تنقيح : اعلم أنّ المشهور أنّ البئر لا تنجس بالبالوعة ، و إن تقاربتا ، إلاّ أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيّره بناء على عدمه ، ثمّ المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة ، أو كانت الأرض صلبة ، و إلاّ فسبع ، و منهم من اعتبر الفوقيّة بحسب الجهة ـ على أنّ جهة الشمال أعلى ـ فحصلت الفوقيّة و التحيّة و التساوي بحسب الجهة ، و منهم من قسم التساوي إلى الشرقيّة و الغربيّة فتصير أقسام المسئلة باعتبار صلابة الأرض و رخاوتهـا ، و كون البئر أعلا بسب القرار أو أسفل أو مساوياً ، و كونهـا في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعـاً و عشرين :

فمنهم من قال : إذا كانت البئر فوق البالوعة جهةأوقراراً أو كانت الأرض صلبة فخمس و إلاّ فسبع و منهم من عكس و قال : إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قراراً أو كانت الأرض رخوة فسبع و إلاّ فخمس ، و الفرق بين التعبيرين ظاهر ، إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس ، و في الآخر بالسبع .

و خالف ابن الجنيد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنّه يقول : إن

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦ ط حجر و ص ٢٤ ط نجف .

كانت الارض رخوة و البئر تحت البالوعة ، فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعاً ، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع ، وحكى صاحب المعالم عنه أنّه قال في المختصر : لا أستحبّ الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة الّتي تستقرّ فيها من أعلاها فيمجرى الوادي إلاّ إذا كان بينهما فيالأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعاً ، و في الأرض الصّلبة سبعة أذرع ، فان كانت تحتها و النظيفة أعلاها فلا بأس ، و إن كانت محاذيتها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس .

فاذا عرفت هذا فالخبر المتقدّملا يوافق شيئاً من المذاهب ، و يمكن حمله على المشهور ، على مرتبة من مراتب الاستحباب و الفضل ، و لعلّ المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأنّ مجرى العيون منها ، فالمراد الوادي تحت الأرض ، ولا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادى ، وفقاً لما رواه الكليني (١) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عنحريز ، عنزرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير قالوا : قلنا له عليه السلام : بئريتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قال : فقال : إنكانت البئر في أعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها ، و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء ، و إن كان أقلّ من ذلك نجّسها ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجّسها ، و ما كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه .

قال زرارة : فقلت له : فان كان مجرى البول بلزقها ، و كان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرارفليس به بأس ،وإن استقرّ منه قليل ، فانّه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتّى يبلغ البئر وليس علىالبئر منه بأس فيتوضّأ منه إنّما ذلك إذااستنقع كلّه .

---

(١) الكافى ج ٣ ص ٧ و ٨ ومن ط حجر الفروع ج ١ ص ٣ ، ورواه فى التهذيب ط حجر ج ١ ص ١١٦ .

قوله عليه السلام : « في أعلى الوادي » ظاهره الفوقيّة بحسب القرار ، و يحتمل الجهة أيضاً ، والمعنى أنّ البئر أعلى من الوادي الّذي يجري فيه البول ، و كذا قوله « في أسفل الوادي » أي أسفل من الوادي « و يمرّ الماء » أي البول « عليها » أي مشرفاً عليها بعكس السابق ، و التعبير عن وادي البول بالماء للاشعار بأنّ الوادي قد وصل إلى الماء .

قوله : « فان كان مجرى البول بلزقها » الظاهر أنّ السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء ، و هذا الّذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصّل عليه السلام فيه بأنّه إذا كان كلّ البول أو أكثره يستقرُّ في مكان قريب من البئر، يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضاً ، و إن كان لا يستقرّ منه شيء أصلاً أو يستقرّ منه شيء قليل ، فانّه لايثقب الأرض بكثرة المكث « و لا قعر له» أي لم يصل إلى الماء حتّى يتّصل إلى الماء بمجاريه فلايضرّ قربهما .

وهذا التفصيل لم أرقائلا به ، ومن استدلّ به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطّن لذلك و لم يتعرّض له والمشهور بينهم أنّ مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحبّ التباعد مطلقا و يمكن تأويله على مايوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء .

و قوله عليه السلام : « إنّمـا ذلك إذا استنقع كلّه » أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر فانّه حينئذ يستنقع كلّه ، و لا يخفى بعده ، و التفصيل الّذي يستفاد منه قريب من التجربة و الاعتبار ، فانّ التجربة شاهدة بأنّه إذا استقرّ بول كثير في مكان قريب من البئر زماناً طويلاً فلا محالة يصل أثره إلى البئر ، و إن لم يصل إلى الماء ، والله تعالى يعلم حقايق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

٦
« (باب) »
« (حكم ماء الحمام) »

١ - قرب الاسناد : للحميري ، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل الحمام في السحر ، و فيه الجنب و غير ذلك ، فأقوم فأغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال : أليس هو جار؟ قلت : بلى ، قال لابأس به (١) .

بيان : قوله عليه السلام : « أليس هو جار » أي أليس الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصّغار الّتي يغتسلون منها ؟ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتّصل بالمادّة إذا كانوا داخل الحوض ، أو المعنى أليس الماء جارياً من أطراف الحوض إلى سطح الحمام ، فلايضرّ وثوب الماء من سطح الحمام لاتّصاله بالمادّة .

و قيل : المعنى أما سمعت أنّ حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري ، أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمّام كما هو الشايع في بعض البلاد ، و قيل : يعني أنّ ماءهم جار على أبدانهم ، فلابأس أن ينتضح منه عليك ، فلا يخفى بعد ما سوى الأوّلين .

٢ - قرب الاسناد : عن أيّوب بن نوح ، عن صالح بن عبدالله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجّسه شيء (٢) .

بيان : فسّر الأصحاب ماء الحمام بالحياض الصّغار الّتي تكون في

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٨ ط حجر و ص ١٧٣ ط نجف .

الحمّامات ، واختلف في أنّه هل يشترط كريّة المادّة أم لا ؟ فقيل لا تشترط الكريّة أصلاً ، وقيل [تشترط] كرّية الأعلى و الأسفل معاً ، وقيل تشترط كريّة الأعلى فقط و قيل : يشترط كونه أزيد من الكرّ .

و اختلف في أنّه لو تنجّس الحياض الصّغار هل تطهر بمجرّد الاتّصال أم يعتبر فيه الامتزاج ؟ و ليس في هذا الخبر ذكر المادّة ، و حمل عليها جمعاً (١) .

---

(١) قد مر فى الحديث السابق « فأقوم فأغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم» والحديث رواه الكلينى أيضاً فى الفروع ج ١ ص ٥ ط حجر و ج ٣ ص ١٤ ط الاخوندى وهكذا رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ط حجر، فيظهر من لفظ الحديث مضافا الى سائر ما ورد فى المقام أن الحمامات كانت وقتئذ ذات مخزن كبير من الماء المستحم ، ينشعب منه جداول صغار الى الحياض التى بنيت كالاجانة يغترف الناس منها للاغتسال فكلما اغترف الناس من حوض من تلك الحياض كاساً انجر الماء من المخزن اليه حتى يستوعبه فالمخزن هو المادة وهو ماء كثير لاينجسه شىء .

وأما الغسالة فماكانت تجرى اليها ، بل تجرى الى بئر معدة هناك كما تراها منصوصاً عليها فى الروايات ، فليس لماء الحمام بنفسه حكم يختص به ، بل ماء الحمام كماء الطشت والاجانة اذا قطر من ماء الغسالة فى الطشت ، اللهم الا ماعند المتأخرين من الحكم بكرية الماء المتصل بالكر من دون امتزاج و وحدة ، فتكون تلك الحياض الصغار أيضاً ماؤها محكوماً بالطهارة والكرية ، وأنها لاينجسها شىء .

ففى التهذيب ج ١ ص ٣٧ باسناده عن سماعة عن أبى عبدالله (ع) قال : اذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده فى انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه فى انائه بعد ماصنع ما وصفت لك فلابأس . و بمعناه أحاديث اخر .

٣ - **فقه الرضا** عليه السلام : إن اغتسلت من ماء الحمّام ، و لم يكن معك ما تغرف به ، و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل : بسم الله و هذا ممّا قال الله تبارك و تعالى : « وماجعل عليكم في الدّين من حرج » .

و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمّام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذّمّي و ماء الحمّام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة .

بيان : لعلّ تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الاسلام إذا كان الماء كثيراً ، و إذا كان الماء قليلاً فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث و الخبث .

٤- **الهداية** : و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة(١) .

٥ - **المكارم** : عن الباقر عليه السلام قال : ماء الحمّام لا بأس به ، إذا كان له مادّة .

داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمّام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري .

محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجليّ وماغسلتهما إلاّ مما لزق بهما من التراب .

و عن زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي (٢) .

٦ - **العلل** : عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ابن فضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها تجتمع غسالة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ و النّاصب لنا أهل البيت و هو

(١) الهداية ص ١٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ٥٩ .

شرّهم ، فانّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

تبيين : اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمّام فقال الصّدوق : لايجوز التطهّر بغسالة الحمّام ، لأنّه تجتمع فيه غسالة اليهودي و المجوسي و المبغض لآل محمّد صلى الله عليه وآله و هو شرّهم ، وقريب منه كلام أبيه ، و قال الشيخ في النهاية : غسالة الحمّام لا يجوز استعمالها على حال ، و قال ابن إدريس : غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، وهذا إجماع وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لاأحد خالف فيها .

و قال المحقّق : لا يغتسل بغسالة الحمّام إلّا أن يعلم خلوّها من النجاسة و نحوه قال العلاّمة في بعض كتبه ، و الشهيد في البيان ، و ليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال ، بل الظّاهر أنّ الصّدوق قائل بطهارتها لأنّه نقل الرواية الدالّة على نفي البأس إذا أصابت الثوب (٢) و العلاّمة في بعض كتبه صرّح بالنجاسة ، و استقرب في المنتهى الطهارة ، وتبعه في ذلك بعض الأصحاب و الأخبار في ذلك مختلفة ، وأخبار طهارة الماء حتّى يعلم نجاسته مؤيّدة للطهارة مع أصل البراءة .

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها .

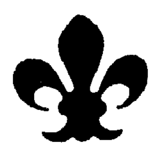
ثمّ إنّ أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصّة بالبئر الّتي يجتمع فيها

---

(١) علل الشرايع ج١ص ٢٧٦ فى حديث .

(٢) ان كان المراد بالغسالة الغسالة من الغسلة المزيلة لعين النجاسة ، فلاريب فى نجاستها لانها ماء قليل حامل للخبث ، و ان لم تكن من الغسلة المزيلة فهى التى اختلفت فيه كلمات الاصحاب ، والظاهر نجاستها اذا كانت من الغسلات الواجبة ، و طهارتها اذا كانت من الغسلات المستحبة ، فانه لامعنى للحكم بنجاسة الموضع وطهارة غسالته ، ولا للحكم بطهارة الموضع و نجاسة غسالته .

ماء الحمّام كقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور (١) لا تغتسل في البئر الّتي تجتمع فيهاغسالة الحمّام فانّ فيها غسالة ولد الزّنا و هو لا يطهر إلى ستّة آباء، و فيها غسالة الناصب و هو شرّهما و كقول أبي الحسن عليه السلام (٢) لاتغتسل من البئر الّتى تجتمع فيها ماء الحمّام فانّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل‌البيت وهو شرّهم،فالحاق المياه المنحدرة فيسطح الحمام بها ممّا لا دليل عليه (٣) و مع ورود روايات اُخر دالّة على الطهارة كرواية محمّد بن مسلم و زرارة (٤) .



(١) راجع فروع الكافى ج١ ص٥ ط حجر وج٣ ص١٤ ط الاخوندى .

(٢) التهذيب ج ١ ص١٠٦ ط حجر .

(٣) المياه المنحدرة فى‌سطح الحمام انما انحدر ليجتمع فى البئر ، فاذا كان بعد اجتماعها و كثرتها فى‌البئر نجساً ، فكيف لا يحكم بنجاسة المياه المنحدرة اليه ؟

(٤) الروايتان سبقتا نقلا من المكارم ، و تراهما فى التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ط حجر .

٧

« (باب) »

« (المضاف و أحكامه) »

١ - **فقه الرضا** : كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير به و يجوز شربه مثل ماء الورد ، وماء القرع ، و مياه الرّياحين و العصير و الخل ، و مثل ماء الباقلى و ماء الخلوق و غيره ، ممّا يشبهها ، و كلّ ذلك لايجوز استعمالها إلاّ الماء القراح أوالتراب (١) .

بيان : جمهور الأصحاب على أنّ الماء المضاف لايرفع الحدث ، بل ادّعى عليه الاجماع جماعة ، وخالف في ذلك الصدوق رحمه الله - فقال في الفقيه: (٢) و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة ، والاستياك بماء الورد (٣) و حكى الشيخ

---

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦ ط نجف .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٣ و ج ١ ص ٢٢ ط حجر عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة ؛ قال : لا بأس بذلك ، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٦٢ ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد ، فان ذلك يسمى ماء ورد ، وان لم يكن معتصراً منه .

أقول : ماء الورد انما يعمل من ماء كثير يلقى فيه ورق الاوراد ثم يغلى تحته فيعلو البخار وبعد ما يصير ماء يجرى من الانبيق الى الظروف ، فان كان الاعتبار بحقيقة المائية فلا بأس به فانه ماء حقيقة قد اختلط به عناصر الورد ، فزاده بهاءاً ، كما قد يختلط به عناصر الجيفة فينتن ، ولايخرجه عن كونه ماء ، أو يختلط به غير ذلك من العناصر و الاملاح كماء البحر الاجاج المنتن أوماء الكبريت ، وان كان الاعتبار بعنوان اللفظ واطلاق ـــه

في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منّا أنّهم أجازوا الوضوء بماء الورد ، و ما عليه الأكثر أقوى .

و للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان : أحدهما المنع وهو قول المعظم ، و الثاني الجواز و هو اختيار المفيد و المرتضى ، و يحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضاً إلاّ أنّه خصّ جواز الاستعمال بحال الضّرورة ، وعدم وجدان غيره ، و ظاهر العبارة المحكية عنه أنّه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضاً حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضّرورة و المشهور أقوى و العمل به أولى .

و قال ابن الجنيد في مختصره : لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب (١) و ظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له ، و جزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه ، و قد روى الشيخ في الموثّق (٢) عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدّم ، وبسند آخر عن غياث أيضاً ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق .

← العرف واللغة فهومشكل ، الا أن يثبت صحة الخبر ، فيكون وارداً و سائر الادلة موروداً .

(١) الظاهر من أخبار الباب بقرينة الحكم و الموضوع مص الدم من الجرح القليل بالفم وما فيه من الماء ثم مجها خارجاً ، لاغسل الثوب أوالبدن بالبصاق ، فانه لا يسيل لعاب الفم بحيث يصب على الثوب أو البدن الملطخ بالدم ، مع أن البصاق لكونه لعاباً لايسيل لا ينفصل عن موضع النجس حتى يتطهر وهو ظاهر ؛ وانما جوز فعل ذلك - مع ما يجب بعد ذلك من التطهير بالماء - لان الدم الخارج من البدن جزء من البدن لايستقذر مصها و لو بقى من أجزائها الصغار غير المرئية شيء فى الفم لابأس بها ، و أما البول و الغائط و المنى و سائر النجاسات فليس بهذه المثابة .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ .

و قال : في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد : إن قصد بذلك الدّم النجس ، و أنّ تلك الازالة تطهّره فهو ممنوع ، و إن قصد إزالة الدّم الطّاهر كدم السّمك و شبهه أو إزالة النجس مع بقـآء المحلّ على نجاسته فهو صحيح ،انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم ، فانّه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور ،كما سيأتي ، و نسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سبباً لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفوّ عن الثوب والبدن تقليلاً للنجاسة و هو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدّمين ، لكنّ التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى .

[**٣ـ الهداية** (١) لا بأس أن يتوضّأ بماء الورد للصّلاة و يغتسل به من الجنابة] (٢) .

---

(١) زيادة من النسخة المخطوطة.

(٢) الهداية ص ١٣ ٠

((أبواب))

* « (الاسئار و بيان أقسام النجاسات وأحكامها) » *

١

* ((باب)) *

* « (أسئار الكفار و بيان نجاستهم) » *

* « (وحكم مالاقوه) » *

الايات : المائدة ، و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم (١).

التوبة : إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (٢) .

و قال تعالى : فأعرضوا عنهم فانّهم رجس (٣) .

التفسير : ربّما يستدلّ بالاية الاُولى على طهارة أهل الكتاب و حلّ ذبايحهم (٤) .

---

(١) المائدة : ٥ .

(٢) براءة : ٢٨ .

(٣) براءة : ٩٥ .

(٤) الاية هكذا : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب» الخ فالظاهر من الحلية جواز ابتغاء المذكورات بالبيع و الشرى فى الطعام و بالخطبة ثم النكاح فى المؤمنات و المحصنات ، والدليل على ذلك أنه قال : «وطعامكم حل لهم» و هذا الحكم لوكان متعلقاً بالاكل وحلية الذبائح لما كان لجمله معنى، فان أهل الكتاب ←

و روي عن الصّادق عليه السلام أنّه مخصوص بالحبوب و ما لا يحتاج فيه إلى التّذكية و قيل: المعنى إنّ طعامهم من حيث إنّه طعامهم ليس حراماً عليكم ،فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوباً أو نجساً أو غير مذكّي ، و سيأتي تمام القول فيه.

و أمّا الآية الثانية فأكثر علمائنا على أنّ المراد بالمشركين ما يعمّ عبّاد الأصنام و غيرهم من اليهود والنّصارى ، فانّهم مشركون أيضاً لقوله تعالى : « و قالت اليهود عزير ابن الله و قالت النّصارى المسيح ابن الله » إلى قوله : « سبحانه و تعالى عمّا يشركون »(١) و النّجس بالتحريك مصدر ووقوع المصدر خبراً عن ذي

←لم يؤمنوا بعد بهذا الدين وهذا القرآن ليتبعوا حكمه بحلية طعامنا لهم ، مع أن اليهود لا يأكلون الاذبيحة أنفسهم.

فالمراد أن ما يشرونه أهل الكتاب من الطعام و يبيعونه فى الاسواق يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها كما أن ماتشرونه وتبيعونه فى الاسواق يحل لهم ابتياعها و شراؤها ، و المقصود حلية التعامل بيننا و بينهم ، وأما أن مايبيعونه نجس أو مغصوب أوميتة أولحم خنزير فالاية ليست بصدد بيانها ، و انما بحثت عنها آيات اخر ، مع أن المشهور عند اللغويين أن الطعام بمعنى البرخاصة ، راجع في ذلك النهاية و المصباح و المقاييس و غير ذلك

(١) براءة : ٣٠و٣١ ،ولايخفى أن الاستشهاد بها على غيرمحله ، فان قولهم فى أوصاف البارى و سائر صفاته من الابوة و بنوة المسيح و عزير وشركهم فيها غير كونهم مسمين بالمشركين مع أن القرآن يعد المشركين صنفاً عليحدة قبال أهل الكتاب فى غير آية من الايات كما فى البينة : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين » الخ وكما فى سورة الحج : « ان الذين آمنوا و الذين هادوا والصابئين والنصارى و المجوس و الذين أشركوا » الخ .

مع أن الله عزوجل يقول فى سورة ص: ١٥٩ « سبحان الله عما يصفون * الاعباد الله ←

جثّة إمّا بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أوهو باق على المصدريّة من غير إضمار طلباً للمبالغة، و الحصر للمبالغة، و القصر إضافيّ من قصر الموصوف على الصّفة نحو إنّما زيد شاعر، و هو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسّرون في المراد بالنجس هنا فالّذي عليه علماؤنا هو أنّ المراد به النجاسة الشرعيّة، و أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير، و هو المنقول عن ابن عبّاس، و قيل: المراد خبث باطنهم وسوء اعتقادهم، و قيل: نجاستهم لأنّهم لا يتطهّرون من الجنابة و لا يجتنبون النجاسات (١)

و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النّصارى من أصناف الكفّار و قال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل و المفيد في المسائل الغريّة.

و اختلف في المراد بقوله تعالى: «فلايقربوا المسجد الحرام» فقيل: المراد منعهم من الحجّ و قيل: منعهم من دخول الحرم، و قيل: من دخول المسجد الحرام خاصّة، و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كلّ مسجد، و إن لم تتعدّ نجاستهم إليه، و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة وهي السنة الّتي بعث النبيّ صلّى الله عليه وآله فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

وفي الثالثة: فسّر الرّجس أيضاً بالنجس(٢) ولعلّ النجاسة المعنويّة هنا أظهر.

← المخلصين» فقد نزه الله سبحانه عن وصف كل واصف مسلماً كان أو كافراً الا أن يكون من عباد الله المخلصين.

(١) بعد ما يقول الله عزوجل «انهم نجس فلايقربوا المسجد» فيفرع على كونهم نجساً أن لايقربوا المسجد الحرام، لا ريب في نجاستهم أعياناً، و الحكم بابعادهم من المسجد الحرام لما سبق من حكم الله عزوجل لابراهيم (ع) «أن طهر بيتي للطائفين و القائمين والركع السجود».

(٢) قال الله عزوجل: «انما الخمر والميسر و الانصاب والازلام رجس من عمل ←

[الاخبار]

١ـ المحاسن : عن الوشّا ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس ، و لا بأس بصيدهم للسّمك (١) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالكواميخ ما يعملونه من السّمك ، و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم ، و إن بعد .

٢ـ ومنه : عن أبيه و غيره ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و طعام الّذين اُوتوا الكتاب حلّ لكم » قال: الحبوب والبقول (٢) .

٣ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب (٣) .

و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله (٤) .

٤ ـ ومنه: عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبدالله بن

← الشيطان فاجتنبوه » فبعد ما أثبت لها عنوان الرجس فرع عليه وجوب الاجتناب كما فرع طرد المشركين من المسجد الحرام بعد ما أثبت لهم عنوان النجس ، فكل ما كان رجساً بتسمية القرآن كان واجب الاجتناب ، وهو عبارة اخرى عن النجاسة ، فيثبت نجاسة المنافقين اذا كانوا معلومين بالنفاق ، و النفاق ابطان الكفر ، فيكون الكافر نجساً ، وهكذا يصح الاستدلال بقوله تعالى : « الا أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس » المائده : ٩٠ ، حيث علل الحرمة بكون المذكورات من الميتة و الدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً .

(١) المحاسن ص ٤٥٤

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٤ وص ٥٨٤ .

(٣ـ٤) المحاسن ص ٤٥٥ .

طلحة قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهوديّ ، و لا تأكل في آنيتهم (١) .

٥ - و منه : عن اليقطينيّ ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في آنية المجوس قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء(٢).

٦ - قرب الاسناد : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصّلاة بأساً في الثوب الّذي يشترى من النصارى و المجوس و اليهوديّ قبل أن يغسل يعني الثّياب الّتي تكون في أيديهم فيجتنبونها (٣) وليست بثيابهم الّتي يلبسونها (٤).

و منه : بهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السلام قال : كلوا طعام المجوس كلّه ما خلا ذبايحهم ، فانّها لا تحلّ ، و إن ذكر اسم الله تعالى عليها (٥).

و منه : عن عبدالله بن الحسن العلويّ ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن الرجل يشتري ثوباً من السّوق ولبيساً لا يدري لمن كان ؟ يصلح له الصّلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، و إن كان اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله (٦) .

---

(١) المحاسن ص ٤٥٤ .

(٢) المصدر ص ٥٨٤ .

(٣) في النسخة المخطوطة « فيحبسونها » خ ل . ولعل المراد بالاجتناب أخذها بالجنب كما يقال اجتنب البعير أى قادها بجنبه

(٤) قرب الاسناد ص ٤٢ ط حجر وص ٥٧ ط نجف وفيه « يعنى الثياب التى تكون فى أيديهم و ليست ثيابهم التى يلبسونها فينجسونها » و فى نسخة الوسائل كالمتن الا أنه قرء « فيجتنبونها » « فينجسونها» و أوله بتأويل .

(٥) قرب الاسناد ص ٥٩ ط نجف .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط نجف .

السرائر : من جامع البزنطي عن الرّضا عليه السلام مثله (١)

بيان : الظاهر أنّ « يعني » من كلام الحميري أوّل به الخبر ، وتجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة [كالآية ، وباب التأويل واسع ،وأمّا النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة](٢) فالنهي على المشهور للحرمة و إلاّ فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى و غيره لرواية عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق عليه السلام أنّ سناناً أتاه سأله في الذمّي يعيره الثوب وهو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يردّه عليه أيغسله ؟ قال عليه السلام : صلّ فيه و لاتغسله فانّك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجّسه فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه وغيره من الأخبار .

٧ ـ **قرب الاسناد** : بالاسناد المتقدّمة ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أوفي المسجد أو يصاحبه ؟ قال : لا(٤).

قال : و سألته عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم قال : لا بأس (٥).

بيان : المناهي الاُولة أكثرها محمولة على الكراهة ، ويشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أنّ عدم البأس في الأخير لا يدلّ على الطّهارة .

٨ـ**المحاسن** : عن أبي القاسم عبدالرحمن بن حمّاد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ يدعونه إلى طعامهم قال : أمّا أنا فلا اُواكل المجوسي ، و أكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (٦) .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من طبعة الكمباني .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف

(٥) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر وص ١٥٩ ط نجف ،

(٦) المحاسن ص ٤٥٢

بيان : أي لا اُجوّز لكم ترك التقيّة في شيء اتّفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب ، والحكم بطهارتهم ، و يظهر منه أنّ الأخبار الدالّة على الطهارة محمولة على التقيّة ، و يمكن أن يكون محمولاً على الكراهة ، بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدّى نجاستهم إليه .

٩ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، أو أرقد معه على فراش واحد ، أو في مجلس واحد ، أو اُصافحه ؟ فقال : لا .

ورواه أبو يوسف ، عن عليّ بن جعفر(١) .

بيان : قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : أرقد بالنصب باضمار «أن» لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة .

١٠ ـ المحاسن : عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اُخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (٢) .

١١ ـ ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود و النّصارى و المجوس ، فقال : إذا أكلوا من طعامك و توضّؤا فلا بأس (٣)

بيان : المراد بالوضوء هنا غسل اليد ، و ظاهره طهارة أهل الكتاب (٤) و أنّ نجاستهم عارضيّة ، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار ويمكن حمله على الأطعمة

(١-٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) قدعرفت أن الكفار وأهل الكتاب كلهم نجس أعيانهم و انما تسرى النجاسة اذا كانت الرطوبة مسرية بالاجماع يعنى تسرى شيئاً من أجزاء النجاسة الى الملاقى ، و بعد ماتوضأ الكافر لاتكون يده ذات عرق أوقراضة من جلده تسرى الى الطعام حتى ينجسه ، وقد كان المسلمون يستخدمون سبى الكفار و يأمرونهم بالتوضى ولا يجتنبون مما يلاقى أيديهم فافهم ذلك .

الجامدة ، فيكون غسل اليد على الاستحباب .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثمّ يأكل معه إن شاء . و قال المفيد :لا يجوزمؤاكلة المجوس ، وقال ابن البرّاج : لا يجوز الأكل و الشرب مع الكفّار ، و قال ابن إدريس : قول شيخنا في النّهاية رواية شاذة (١) أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ، وهذه الرواية مخالفة لأصول المذهب ، ثمّ قال:

و المعتمد ما اختاره ابن إدريس ، ثمّ أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام ممّا لا ينفعل بالملاقاة ، كالفواكه اليابسة و الثمار والحبوب .

١٢ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم و معاوية بن وهب جميعاً ، عن زكريّا بن إبراهيم قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل بيتي على النصرانيّة ، فأكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لابأس (٢) .

١٣ ـ و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ ، فآكل من طعامهم ؟ قال : لا (٣) .

١٤ ـ ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذّمة : فقال : لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير (٤) .

١٥ ـ ومنه : عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) كثيراً ما ينقد ابن ادريس فتاوى الشيخ ـ شيخ الطائفة ـ لما لا يعلم وجه الحق في فتواه .

(٢ و٣) المحاسن ص ٤٥٣ .

(٤) المحاسن ص ٤٥٤ .

عن آنية أهل الذّمة و المجوس ، فقال : لا تأكل في آنيتهم ، ولا من طعامهم الّذي يطبخون ، و لا من آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر (١).

١٦ - و منه : (٢) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام في طعام أهل الكتاب فقال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله و لا تتركه تقول : إنّه حرام ، و لكن تتركه تتنزّهاً عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣).

بيان : قال في القاموس : « هنيّة » مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير ، و يروى هنيهة بإبدال الياء هاء .

و قال الشيخ البهائي قدّس سره : ما تضمّنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم أولاً ثمّ سكوته ثمّ نهيه ثمّ سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزّه عنه ، يوجب الطعن في متنه ، لا شعاره بتردّده عليه السلام فيه ، و حاشاهم عن ذلك ، ثمّ قال : لعلّ نهيه عليه السلام عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن اُريد به الحبوب و نحوها ، و يمكن جعل قوله عليه السلام : لا تأكله مرّتين للاشعار بالتحريم ، كما هو ظاهر التأكيد ، ويكون قوله بعد ذلك :لا تأكله و لا تتركه ، محمولاً على التقيّة بعد حصول التنبيه و الاشعار بالتحريم، هذا إن اُريد بطعامهم اللّحوم والدّسوم ومامسّوه برطوبة، ويمكن تخصيص الطعام بماعدا اللّحوم و نحوها ويؤيّده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير .

و قال الشهيد الثاني - ره - تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدلّ على عدم نجاسة ذواتهم ، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضيّة الّتي قد تتّفق وقد لاتتّفق .

---

(١) المحاسن ص ٤٥٤ .

(٢) فى طبعة الكمبانى و هكذا النسخة المخطوطة :قرب الاسناد ، وهو سهو .

(٣) المحاسن ص ٤٥٤

١٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الذمّة أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة و الخنزير ؟ قال : لا ، ولا في آنية الذهب و الفضّة (١) .

قال: وسألته عن اليهودي والنّصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة؟ قال : لا، إلاّ أن يضطرّ إليه (٢) .

وسألته عن النّصراني و اليهودي : يغتسل مع المسلمين في الحمّام ؟ قال : إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام ، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل (٣) .

وسألته عن اليهودي والنّصراني يشرب مع الدورق (٤) أيشرب منه المسلم؟ قال: لا بأس (٥) .

و سألته عن الصّلاة على بواري النصارى واليهود الّتي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال : لا يصلّى عليها (٦).

توضيح : الجواب الأوّل على الطهارة أدلّ منه على النجاسة ، و كذا الجواب الثّاني إلاّ أن يحمل الاضطرار على التقيّة أو لغير الطهارة كالشّرب ، لكنّه بعيد ، وربّما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ وهو أبعد .

و أمّا الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : كأنّ الكلام إنّما هو في اغتسال النّصراني مع المسلم من حوض الحمّام الناقص عن الكرّ المنسدّ المادّة لتنجّسه بمباشرة النصراني له .

و قوله عليه السلام: « اغتسل بغير ماء الحمّام » يراد به غير مائه الّذي في ذلك

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

(٢و٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٤) الدورق الابريق الكبير له عروتان بلا بلبلة .

(٥) المصدر ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر ج ١٠ ص ٢٨٨ .

الحوض ، و الضميرفي قوله عليه السلام :«إلاّ أن يغتسل وحده » يجوزعوده إلىالنصراني أي إلاّ أنيكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلمفيغسله المسلم باجراءالمادة إليه حتّى يطهر ، ثمّ يغتسل منه ، ويمكن عوده إلى المسلم أي إلاّ أن يغتسلالمسلم من ذلك الحوض بعد النصرانيّ .

و بعض الأصحاب علّل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصرانيّ في هذا الحديث بأنّ الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطرمن بدنه إلى بدن المسلم ، وفيه أنّ هذا وحده لا يقتضي تعيّن الغسل بغيرماء الحمّام ، وإنّما يوجب تباعدالمسلم عنه حال غسله، انتهى.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلاّ أنيحمل على ما بعدالغسل ، ولا استبعاد كثيراً في مثل هذا السّؤال إذ لايبعدمرجوحيّة الشّرب من إناء شربوا منه ، و إن كان بعد الغسل، و الدّورق الجرّة ذات العروة، ذكره الفيروز آبادي .

و الخامس ظاهره نجاستهم ، و مع ذلك إمّا محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة معالسّجود عليها ، أوبناء على تغليب الظاهر على الأصل ، و يمكنحمله على الاستحباب ، فلا يدلّ على نجاستهم .

١٨ ـ دعائم الاسلام : سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن ثياب المشركين يصلّى فيها ؟ قال: لا (١) .

و رخّصوا عليهم السلام في الصّلاة في الثّياب الّتي تعملها المشركون مالم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة (٢) .

١٩ ـ الهداية : لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصرانيّ وولد الزنا و المشرك ، و كلّ من خالف الاسلام (٣) .

---

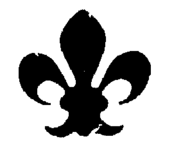
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٣) الهداية : ١٤ .

٣٠ ـ **الخرايج** : روي أنّ يهودياً قال لعلي عليه السلام : إنّ محمداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها ، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته فوقعت حبّة فتناولها عليه السلام و أكلها و قال : لم يأكلها الكافر والحمد لله .

بيان : يدلّ بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة مالا تحلّه الحياة من الكفّار ، ويمكن حمله على أنّه عليه السلام أكلها بعد الغسل أوعلى أنّها لم تلاق لحيته بالاعجاز ، والحمل على عدم السراية بعيد .



٢

(باب)

« (سؤر الكلب و الخنزير و السنور والفارة) »
« (وأنواع السباع و حكم ما لاقته) »
« (رطباً أو يابساً) »

١ ـ **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جافّ أتصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال : نعم ينضحه بالماء ، ثمّ يصلّي فيه (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقات الكلب و الخنزير يابساً ، وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا أجمع ، ونقل عن ابن حمزة أنّه أوجب الرشّ أخذاً بظاهر الأمر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة ، و الصّدوق في كتابه و هو أحوط .

٢ـ **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : تنزّهوا من قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب و هورطب فليغسله ، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء (٢) .

٣ ـ **فقه الرضا** : إن وقع كلب في الماء أوشرب منه أهريق الماء ، وغسل الاناء ثلاث مرات ، مرّة بالتراب و مرّتين بالماء ثمّ يجفّف .

بيان : اختلف الأصحاب في كيفيّة تطهير الاناء من ولوغ الكلب ، فذهب

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف وص ٨٩ ط حجر .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٣ .

الأكثر إلى غسله ثلاثاً أولاهنّ بالتراب ، وقال في المقنعة : يغسل ثلاثاً وسطاهنّ بالتراب ، ثمّ يجفّف و قيل :إحداهنّ بالتراب ، و قال في الفقيه : يغسل مرّة بالتراب و مرّتين بالماء كما في الرواية ، و قال ابن الجنيد :يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب .

ثمّ المشهور أنّ هذا الحكم مخصوص بالولوغ ، و هو شربه ممّا في الاناء بطرف لسانه ، قالوا: و في معناه لطعه الاناء بلسانه ، فلو أصاب الاناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، و ألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع ، و ذكروا أنّ هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصرّحان في الفقه الرضوي إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا .

٤ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت قال :ينضحه بالماء ويصلّي فيه ولا بأس (١) .

٥ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر وهو في صلاته ، قال : فليمض فلا بأس وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (٢) .

قال: وسألته عن الكلب والفارة إذا أكلامن الجبن أوالسّمن أيؤكل ؟قال : يطرح ماشمّاه و يؤكل ما بقي (٣)

بيان : قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأوّل من هذه الرواية : الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة ، فبتقدير الوجوب يكون تعبّداً ، و ذلك لأنّه أمر فيها بالمضيّ في الصّلاة إذا كان قد دخل فيها وظاهره نفي التنجيس .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٣) كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

لا يقال : إنّ الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس ، و الحكم بالمضيّ في الصّلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول ، فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضيّ ، و إن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الامكان بالدخول في الصّلاة و عدمه ، فلعلّ ذلك من خصوصيّات هذا النوع منها .

لأنّا نقول : ليس في كلام السّائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقات يعني وجدان الرطوبة المؤثّرة قبل دخوله في الصّلاة ، و مقتضى الأصل انتفاؤها ، فلذلك أمر بالمضيّ حينئذ، وهو يدلّ على عدم وجوب التفحّص ، وأنّه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشّك ، و هذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضاً .

و أمّا مع عدم الدخول فحيث إنّه مأمور بالنّضح وجوباً أو استحباباً يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة ، فاذا تبيّن فيه الأثر وجب غسله ، و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهراً لكفى احتماله في المصير إليه ، لما في إثبات الخصوصيّة من التعسّف انتهى .

و ربّما يقال : الاستثناء قيد لمجموع الشرطيّتين ، فالحكم بالمضيّ بعد الدخول ليس شاملاً لصورة وجود الأثر .

٦ ـ **قرب الاسناد :** بالسند المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه ، أيحلّ أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل ، ويؤكل الباقي (١) .

بيان : هذا الخبر في الكتب المشهورة (٢) هكذا : سألته عن الفارة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شمّاه ، و يؤكل

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٦٥ و ٨١ .

ما بقي ، و قيل : لعلّه عليه السلام ذكر حكم الشمّ مقتصراً عليه لأنّه يعلم منه حكم الأكل بالأولويّة .

ثمّ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في سؤر الفارة ، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة ، و قال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أوخنزير أوثعلب أو أرنب أوفارة أووزغة و كان رطباً وجب غسل الموضع الّذي أصابته من الرطوبة وقال المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة : و كذلك الحكم في الفارة و الوزغة يرشّ الموضع الّذي مسّاه ، إن لم يؤثّرا فيه ، و إن رطّباه و أثّرا فيه غسل بالماء .

فاذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعمّ من الوجوب والاستحباب إذ في الفارة الظاهر حمله على الاستحباب إلاّ أن يقال : في الأكل تبقى في المحلّ رطوبة ، و هي من فضلات ما لا يؤكل لحمه ، و فيه خباثة أيضاً على طريقة القوم وكذا في الشمّ لاينفكّ غالباً أنفه من رطوبة والظاهر سرايتها إلى المحل ولايخفى ما فيها من التكلّفات ، و أمّا الكلب ففي الأكل الظاهر أنّ الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحلّ ، و إن احتمل تغليب الأصل في مثله ، وفي الشمّ هذا الاحتمال أظهر وأقوى، فيحمل على الاستحباب إلاّ أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى المحلّ .

٧ ـ دعائم الاسلام : عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن الكلب و الفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه ؟ قال : ينزع ذلك الموضع الّذي أكلا منه أوشمّاه ويؤكل سايره (١) .

و عن أبي جعفر عليه الصلاة والسّلام أنّـه رخّص فيمـا أكل أوشرب منه السّنّور (٢) .

(١ـ٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

[٨ ـ **الهداية**] : فأمّا الماء الآجن و الّذي قد ولغ فيه الكلب و السّنور فانّه لا بأس بأن يتوضّأ منه و يغتسل ، إلا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه (١)

بيان : لعلّ مراده من الّذي ولغ فيه الكلب ما كان كرّاً .

٩ ـ قرب الاسناد : عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام ، عن عليّ عليه السلام قال : لا بأس بسؤر الفار أن يشرب منه و يتوضّأ (٢) .

١٠ ـ و منه : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الفارة وقعت في حبّ دهن فاُخرجت قبل أن تموت ؟ أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ، و يدهّن به (٣) .

١١ ـ و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أوسمن أو لبن ، قال : إن كان جرّة أو نحوها فلا يأكله ، و لكن ينتفع به بسراج أو نحوه ، و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله ، إلاّ أنّ يكون صاحبه موسراً ، يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء (٤) .

قال : و سألته عن الفارة تصيب الثوب قال : إذا لم يكن الفارة رطبة فلا بأس ، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك والكلب بمثل ذلك (٥) .

بيان : قوله عليه السلام : « و لكن ينتفع به» يدلّ على جواز الاستصباح بالدّهن المتنجّس من غير تقييد بكونه تحت السماء ، و قد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فيه ، و أمّا تجويز الأكل مع كثرة الدّهن فلم أرقائلا به في الكلب ، و حمله

---

(١) الهداية : ١٣ .

(٢) قرب الاسناد ص٧٠ ط حجر وص ٩٢ ط نجف.

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر وص ١٥٠ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، والبحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٥) قرب الاسناد ص١١٧ ط نجف .

على الجامد بعيدجداً ، لاسيما في الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست ،ويمكن تخصيصه بالفارة .

قوله عليه السلام : « فاغسل ماأصاب » حمل على الاستحباب على المشهور وظاهره النجاسة .

١٢ ـ مجالس الصدوق في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفأر (١) .

١٣ ـ قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده ؟ قال : لا بأس (٢).

١٤ ـ كتاب المسائل : بسنده عن علي ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد أيصلح أكله ؟ قال : اطرحما حول مكانها الذي ماتت فيه ، وكل مابقي و لابأس (٣) .

١٥ ـ نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ ، إذ لاذبه هر البيت ، و عرف رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عطشان فأصغى إليه الاناء حتى شرب منه الهر و توضأ بفضله(٤).

ايضاح : قال في النهاية :في حديث الهرة أنه كان يصغي لها الاناء أي يميله ليسهل عليه الشرب منه .

١٦ ـ قرب الاسناد : بالسند المتقدم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة ، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ،

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٣

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٢ ط نجف وص ٩٣ ط حجر البحار ج ١٠ ص ٢٨٥ .

(٣) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٦٤ من البحار .

(٤) نوادرالراوندى ص ٣٩ .

أتصلح للصّلاة قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، و ما لم تره فتنضحه بالماء (١) .

بيان : ظاهره نجاسة الفأرة وحمل الغسل والنضح في المشهور على الاستحباب .

فائدة

اعلم أنّ الأصحاب ذكروا في النضح مواضع : الأوّل بول الرّضيع، وهو على الوجوب ، الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحباباً على المشهور ووجوباً على بعض الأقوال كما عرفت ، الثّالث ملاقاة الخنزير جافّاً استحباباً أو وجوباً كما مرّ ، الرّابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رشّ الثوب من ملاقات الكافر باليبوسة ، ثمّ إنّه استقرب الاستحباب .

و قال الشيخ في النهاية : إذا أصاب ثوب الانسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة وكان يابساً وجب أن يرشّ الموضع بعينه وإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه ، و قال المفيد في المقنعة : وإذا مسّ ثوب الانسان كلب أو خنزير و كانا يابسين ، فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء و كذلك الحكم في الفأرة و الوزغة و صرّح سلاّر في رسالته بوجوب الرشّ من مماسّة الكلب و الخنزير و الفارة و الوزغة و جسد الكافر باليبوسة ، و حكى المحقّق في المعتبر : أنّ الشّيخ قال في المبسوط : كلّ نجاسة أصابت الثوب وكانت يابسة لايجب غسلها و إنّما يستحب نضح الثوب .

قال في المعالم : و لا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب و الخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجّة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر و ذكر هذه الرّواية (٢) و ما رواه الشيخ أيضاً في الصّحيح (٣) عن الحلبيّ قال : سألت

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٤

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩

أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال : يرش بالماء .

ثم قال : وهذا الخبر إنما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقاً كما هو مدعاهم ، ثم إن الأمر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعاً لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب ، كصحيح معاوية بن عمار (١) عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها ؟ قال : نعم .

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة و النهاية رش الثوب إذا حصل في نجاسته شك ، و عبارة النهاية صريحة في الاستحباب ، و أما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها : و إذا ظن الانسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك ، رشه بالماء ، و نص العلامة في المنتهى والنهاية على الاستحباب ، لكنه عبر عن الحكم بالنضح .

وأوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن، والذي ورد في الأخبار النضح عند الشك في إصابة بعض أنواع النجاسة .

فروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج (٢) قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ، و يتنشف قبل أن يتوضأ .

و في الحسن عن الحلبي (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فان ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٩ والمراد بالتنشف الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء .

(٣) التهذيب ج١ ص ٧١ و١٩٩ .

و في الحسن ، عن عبدالله بن سنان (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ماصلّى وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم يرشيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

السّادس الفأرة الرطبة ذكرها العلاّمة في المنتهى و النهاية و الشهيد في الذكرى و استند إلى هذه الرواية .

و قال صاحب المعالم : مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو مالا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب ، و أمّا ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوباً أو استحباباً على الخلاف السابق ، ووقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعاً لعبارة العلاّمة في النهاية وليس بجيّد ، وقد صرّح في المنتهى بما قلناه ، فقال : و منها الفأرة إذا لاقت الثّوب وهي رطبة ولم يرالموضع .

السّابع وقوع الثّوب على الكلب الميّت يابساً ذكره الشهيد في الذكرى لما مرّ من رواية عليّ بن جعفر و هي في الكتب المشهورة صحيحة (٢) .

الثّامن المذي يصيب الثوب ذكره العلاّمة والشهيد قدّس الله روحهما لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٣) قال : سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضحه بالماء إن شاء ، وهي مصرّحة بالاستحباب .

التاسع بول الدّوابّ و البغال والحمير ذكره العلاّمة و الشهيد لحسنة محمّد ابن مسلم (٤) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الدوّاب و البغال و الحمير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فان شككت فانضحه .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) راجع التهذيب ج١ ص٧٨ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٧٦ وص ١٩٩

(٤) المصدر ج ١ ص ١٩٥

اقول : الظاهر أنّه مبنيّ على نجاسة تلك الأبوال ، والنضح لمكان الشك كما مرّ في الخامس .

العاشر بول البعير و الشاة ذكرا في النهاية والذكرى لرواية عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله (١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيبه أبوال البهايم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و البغل و الحمار ، و ينضح بول البعير و الشاة .

الحادي عشر الثّوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين و غيرهما لرواية أبي بصير (٢) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرّجل و هو جنب ، حتّى يبتلّ القميص ، فقال : لا بأس و إن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل .

ولرواية عليّ بن أبي حمزة (٣) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ، قال : لا أرى به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتّى لوشاء أن يعصره عصره ، قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل فقال : إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

و هما يدلاّن على استحباب الرشّ و إن احتمل الأخير الاباحة مماشاة للسائل ، حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزّه عن العرق ، وهذا الاحتمال في الأوّل أبعد .

الثاني عشر ذوالجرح في المقعدة يجدالصّفرة بعد الاستنجاء ، ذكره الشهيد في الذكرى لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي (٤) قال : سأل الرّضا عليه السلام

---

(١) المصدر ج ١ ص ٧٠

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٢ التهذيب ج ١ ص ٧٦

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٩ و ٢٠ .

رجل و أنا حاضر فقال : إنّ لي جرحاً في مقعدتي فأتوضّأ و أستنجي ثمّ أجد بعد ذلك النّدى الصّفرة من المقعدة ، أفأُعيد الوضوء ؟ فقال : و قد أنقيت ؟ فقال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء .

و رواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام .

أقول: سيأتي النضح و الرشّ في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها ههنا حذراً من التكرار .

تتميم

قال العلاّمة فى النهاية : مراتب إيراد الماء ثلاثة : النضح المجرّد ، و مع الغلبة ، و مع الجريان ، قال : و لا حاجة في الرشّ إلى الدرجة الثالثة قطعاً و هل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلك، ثمّ قال : ويفترق الرشّ و الغسل بالسيلان والتقاطر ، قال في المعالم : في جعله الرّش مغائراً للنضح نظر ، إذ المستفاد من كلام أهل اللّغة ترادفهما و العرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم ، فلا نعلم الفرق الّذي استقربه من أين أخذه ؟ مع أنّه في غير النهاية كثيراً ما يستدلّ على الرشّ بما ورد بلفظ النضح و بالعكس ، بل الظاهر من كلامهم و كلامه في غيره ترادف الصّبّ و الرشّ والنضح .

تذنيب

عزّى العلامة في المختلف إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب و الخنزير أوالكافر بغير رطوبة ، و قال الشيخ في النهاية : و إن مسّ الانسان بيده كلباً أو خنزيراً أو ثعلباً أو أرنباً أو فارة أووزغة أوصافح ذمّيّاً أو ناصباً معلنا بعداوة آل محمّد صلّى الله عليه وآله وجب غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحه بالتراب .

و قال المفيد : و إن مسّ جسد الانسان كلب أوخنزير أو فارة أووزغة و كان يابساً مسحه بالتراب ، ثمّ قال : و إذا صافح الكافر ولم يكن في يده رطوبة

مسحها ببعض الحيطان أو التراب.

و قال الشيخ في المبسوط : كلّ نجاسة أصابت الثوب أوالبدن وكانت يابسة لايجب غسلها ، وإنّمايستحبّ مسح اليدبالتراب أونضح الثوب(١) ولانعرف للمسح بالتراب وجوباً أواستحباباً وجهاً ، كما اعترف به كثير من المحقّقين ، و قدذكر العلاّمة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب أو الخنزير باليبوسة ، بعد حكمه بوجوب الغسل ، مع كون الملاقاة برطوبة ، ثمّ ذكر الحجّة على إيجاب الغسل ، و قال بعد ذلك : أمّا مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت .



(١) المبسوط ج ١ ص ٣٨ الطبعة الحديثة .

٣

« ((باب)) »

« (سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف) »

١ - **العلل** : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد الأسدي ، عن محمّد بن أحمد ابن إسماعيل العلوي ، عن عليّ بن الحسين العلوي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر : الفيل والدّبّ والأرنب، والعقرب ، والضّبّ ، والعنكبوت ، والدعموص ، والجرّي ، والوطواط و القرد ، و الخنزير ، و الزهرة ، وسهيل .

قيل : يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً و لا يابساً ، و أمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرّجال إلى نفسه ، و أمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك ، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد ، و أمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه(١) .

و أمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، و أمّا الدّعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة ، و أمّا الجرّي فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله ، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرّطب من رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت ، و أمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً ، و أمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن ، و أمّا الزّهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي الّتي تقول النّاس أنّه افتتن بها هاروت و ماروت (٢) .

٢ - و روى أيضاً في العلل ، عن أبيه ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

---

(١) المحجن : العصا المنعطفة الرأس كالصولجان .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٢ .

إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المسوخ اثنى عشر صنفاً وذكر فيه الزنبور ، و ترك العنكبوت و الدعموص (١) .

٣ - وروى أيضاً فيه ، عن علي بن عبدالله الوراق ، عن سعد بن عبدالله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن الرضا عليه السلام و ذكر فيه الخفاش و الفأرة والبعوض والقملة و الوزغ و العنقاء (٢) .

٤ - و روى أيضاً فيه و في المجالس (٣) عن ماجيلويه ، عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر ، عن مغيرة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة ، و الخنازير ، و الخفاش ، و الضب والدب و الفيل ، و الدعموص ، و الجريث ، و العقرب ، و سهيل ، و قنفذ ، و الزهرة ، والعنكبوت (٤).

٥ - و في البصائر (٥) و الاختصاص عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي ، عن كرام ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ ، فاذاقتلته فاغتسل (٦).

أقول : قد مرت أخبار المسوخ مفصلاً مع أحكامها وأحوالها في كتاب السماء و العالم .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ ،

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧١ تحت الرقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٢ تحت الرقم ٣ .

(٣) لا يوجد فى أمالى الصدوق وهو فى الخصال ج ٢ ص ٨٨.

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٧٣ تحت الرقم ٢ .

(٥) بصائر الدرجات ص ١٠٣ ط حجر وص ٣٥٣ ط تبريز ، و تراه فى الكافى ج ٨ ص ٢٣٢ .

(٦) الاختصاص ص ٣٠١ .

فذهب الشيخ إلى نجاستها ، و هو المحكيّ عن ابن الجنيد و سلاّر و ابن حمزة و الأشهر والأظهر الطهارة ، و استوجه المحقّق فيها الكراهة ، خروجاً من خلاف من قال بالنجاسة .

و أمّا الجلاّل فهو المغتذي بعذرة الانسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتدّ عظمه ، بحيث يسمّى في العرف جلاّلاً ، قبل أن يستبرىء بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلوّ موضع الملاقات من عين النجاسة، والشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف و في النّهاية من سؤر الجلاّل ، وربّما يناقش في الكراهة أيضا و هو في محلّه . و أطلق العلاّمة و غيره كراهة سؤر الدّجاج ، و علّل بعدم انفكاك منقارها غالباً من النجاسة ، وحكي في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: يكره سور الدّجاج على كلّ حال .

فائدة مهمة

قال العلاّمة في النهاية : لو تنجّس فم الهرّة بسبب كأكل فأرة و شبهه ثمّ ولغت في ماء قليل و نحن نتيقّن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنّه ماء قليل لاقى نجاسة ، والاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقّن نجاسة الفم ، و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأنّ الاناء معلوم الطهارة ، فلا حكم بنجاسته با لشكّ .

قيل : و هذا الكلام مشكل ، لأنّا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرّد زوال عين النجاسة ، أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجّسات من الطرق المعهودة شرعاً فعلى الأوّل لا حاجة إلى اشتراط غيبتها ، و على الثّاني ـ وهو الّذي يظهر من كلامه الميل إليه ـ ينبغي أن لايكتفي بمجرّد الاحتمال ، لاسيّما مع بُعده ، بل يتوقّف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره .

و الظّاهر أنّ الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعاً ، و عموم الأخبار يدلّ

على خلافه ، فانّ إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهرّ فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة ، دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين ، ولوفرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أنّ الحكم بتوقّف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعاً منفيّ قطعاً ، والواسطة بين ذلك و بين زوال العين يتوقّف على الدليل ، ولادليل .

و قد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف ، و بيّن وجهه : و هكذا سؤر الهرّة وإن أكلت الميتة وشربت ، قلّ الماء أوكثر ، غابت عن العين أولم تغب ، لعموم الأحاديث المبيحة ، و حكى ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف .

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أكلت الهرّة فأرة ثمّ شربت من الاناء فلابأس بالوضوء من سؤرها ، وحكى عن بعض العامّة أنّه قال : إن شربت قبل أن تغيب عن العين لايجوزالوضوء به ، ثمّ قال الشيخ: والّذي يدلّ على ماقلناه إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهرّة طاهر ولم يفصّلوا انتهى .

وبالجملة مقتضى الأخبار المتضمّنة لنفي البأس عن سؤر الهرّة و غيرها من السّباع طهارتها بمجرّد زوال العين ، لأنّها لاتكاد تنفكّ عن النجاسات خصوصاً الهرّة فانّ العلم بمباشرتها للنجاسة متحقّق في أكثر الأوقات ولولاذلك للزم صرف اللّفظ الظاهر إلى الفرد النادر ، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحقّقين .

وقدقطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدميّ بمجرّد زوال العين وهوحسن للأصل، وعدم ثبوب التعبد بغسل النجاسة عنه ، ولايعتبر فيه الغيبة، وأمّا الآدميّ فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناًيمكن فيه إزالة النجاسة ، واستشكله بعض المحقّقين وقال : الأصحّ عدم الحكم بطهارته بذلك إلاّمع تلبّسه بمايشترط فيه الطهارة عنده ، على تردّد في ذلك أيضاً، والله يعلم .

٣

((باب))

«(سؤر العظاية والحية والوزغ واشباهها)»
«(ممالیست له نفس سائلة)»

١ـ قرب الاسناد(١) **وكتاب المسائل** بالاسنادين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحيّة والوزغة تقع في الماء فلاتموت أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لابأس .

قال : و سألته عن العقرب والخنفساء و أشباههنّ تموت في الجرّة أوالدنّ أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لابأس (٢).

بيان : قال في القاموس : العظاية دويبّة كسامّ أبرص انتهى ، ولعلّه نوع من الوزغ والمشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ والعقرب ، وماماتتا فيه ، وربماقيل بالمنع أيضاً ، وقال في التذكرة : إنّ الكراهة من حيث الطب لالنجاسة الماء وفيه قوّة ، وقال الشيخ في النهاية : لايجوز استعمال ماوقع فيه الوزغ وإن خرج حيّاً ، و كذا قال الصدوق ره .

و أمّا الحيّة فقال الشيخ في النهاية وأتباعه بكراهة سؤرهـا ، وقيل : بعدم الكراهة لهذه الرواية .

وأمّا عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء وأشباهها ممّا لانفس له أي الدّم الّذي يسيل من العرق ، فقال في المعتبر : إنّه لاينجّس بالموت عند علمائنا أجمع ، ونحوه قال في المنتهى .

٢ـ فقه الرضا : إن وقع في الماء وزغ اُهريق ذلك الماء ، وإن وقع فيه فارة أوحيّة اُهريق الماء ، وإن دخل فيه حيّة وخرجت منه صبّت من ذلك الماء ثلاث أكفّ

(١) قرب الاسناد ص٨٤ ط حجر و ص ١٠٩ ط نجف
(٢) كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٨٨ من البحار .

واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة .

وإن وقعت فيه عقرب أوشيء من الخنافس وبنات وردان والجراد كلّ ماليس له دم فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مات أولم يمت (١) .

بيان : لعلّ صب الأكفّ محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس وأمّا تقليل أثر السمّ فتأثير مثل ذلك فيه محلّ تأمل، ويحتمل أن يكون لمحض التعبّد .

٣ـ وروى هذا المضمون الشيخ في التهذيب (٢) عن، هارون بن حمزة الغنوىّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات ، و قليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه ، غير الوزغ ، فـانّه لاينتفع بمايقع فيه .

وقال في حياة الحيوان : بنات وردان هي دويبّة تتولّد من الأماكن النديّة وأكثر ماتكون في الحمّامات و السقايات ، ومنها الأسود و الأحمر والأبيض والأصهب وإذا تكوّنت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلا .

٤ـ **نوادر الراوندى** : عن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى عن محمّد بن الحسن التيمىّ ، عن سهل بن أحمد الديباجىّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : مالا نفس له سائلة إذا مات في الادام فلابأس بأكله (٣) .

---

(١) فقه الرضا : ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٦٨ ، الاستبصار ج ١ ص ١٣ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

٥
« (باب) »
« (سؤرمالايؤكل لحمه من الدواب وفضلات الانسان) »

١ـ قرب الاسناد : بالسند المتقدم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن فضل ماء البقرة والشاة والبعير أيشرب منه ويتوضأ ؟ قال : لابأس به (١).

٢ـ فقه الرضا : قال : إن شرب من الماء دابّة أوحمار أو بغل أوشاة أوبقرة فلابأس باستعماله والوضوء منه ، مالم يقع فيه كلب أووزغ أوفارة (٢) .

وقال : سألت العالم عليه السلام عمايخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال : لابأس ، ليس عليك أن تغسل (٣).

بيان : في القاموس نخر ينخُر وينخِر نخيراً مدّ الصوت في خياشيمه، والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما و بضمّهما ، و كمجلس ومُلمول الأنف .

٣ـ كتاب المسائل بالاسناد المتقدّم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فضل الفرس و البغل والحمار أيشرب منه و يتوضأ للصلاة ؟ قال : لابأس (٤).

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أنّ في تبعيّة السؤر للحيوان في الطهارة خلافاً فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وجمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر، وحكاه المحقّق في المعتبر عن المرتضى في المصباح ، وهواختيار الشيخ في الخلاف والنهاية إلاّ أنه استثنى في النهاية سؤرما أكل الجيف من الطير ، و ذكر المحقّق أنّ

(١) قرب الاسناد ص٨٤ ط حجر .
(٢) فقه الرضا ص ٥ ....
(٣) فقه الرضا ص ٢٨٨ .
(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص

المرتضى استثنى الجلاّل في المصباح .

و قال ابن الجنيد: لاينجس الماء بشرب ما أُكل لحمه من الدوابّ والطيور وكذلك السبّاع وإن ماسّته بأبدانها، مالم يعلم بما ماسّه نجاسة ، ولميكن جلاّلاً وهو الآكل للعذرة ، ولم يكن أيضاًكلباً ولا خنزيراً ولامسخاً ، و ظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر مالايؤكل لحمه ، وكذا في الاستبصار إلاّ أنّه استثنى منه الفأرة ، ونحوالبازي والصقر من الطيور ، وذهب في المبسوط إلى نجاسة سؤر مالا يؤكل لحمه من الحيوان الانسيّ عدا ما لايمكن التحرّز منه كالفأرة والحية والهرّة وطهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشيّ طيراًكان أوغيره .

وحكى العلامة عن ابن إدريس أنّه حكم بنجاسة مايمكن التحرز عنه ممّا لايؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير ، والأشهر أظهر .

٤- قرب الاسناد : عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال : لابأس به (١) .

بيان : ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الانسان ، و إن كان من غير المصلّي ، وسيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة إنشاء الله .

٥- الهداية : وكلّ مايؤكل لحمه فلابأس بالوضوء ممّاشرب منه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ شيء يجترُّ فسؤره حلال ولعابه حلال(٢) .

---

(١) قرب الاسناد ص٤٢ ط حجر

(٢) الهداية ص ١٣ و ١٤ ، و الاجترار : اعادة المأكول من الجوف الى الفم لاعادة مضغه .

[أبواب
النجاسات والمطهرات وأحكامها](١)

١
((باب))

«(نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحي والاجزاء)»
*« (الصغار المنفصلة عن الانسان ومايجوز)» *
«(استعماله من الجلود)»

١ـ قرب الاسناد : عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال : أمّا الزيت فلاتبعه إلّا لمن تبيّن له ، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا وأمّا السمن إن كان ذائباً فهو كذلك و إن كان جامداً و الفارة في أعلاه ، فيؤخذ ماتحتها وماحولها ، ثمّ لابأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً (٢).

٢ـ ومنه باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فارة ، قال : لاتدّهن به ، ولاتبعه من مسلم (٣) .

قال:وسألته عن الرجل يتحرّك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال: إن كان لايجد دماً فلينزعه وليرم به وإن كان دمىّ فلينصرف (٤) .

قال : و سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع رأس الثالول أوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلابأس ، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلايفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ، ولاينقض الوضوء (٥) .

---

(١) مابين العلامتين زيادة من المخطوطة .

(٢) قرب الاسناد ص٦٠

(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر وص ١٥٠ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص١١٤ ط نجف .

(٥) المصدر ص ١١٥ط نجف .

توضيح : الجواب الأوّل يدلّ على نجاسة الميتة في الجملة ، وعلى عدم جواز بيع الدّهن المتنجّس إلا بعد البيان للاستصباح ، سواء كان تحت السماء أو تحت السقف (١) كما هو الأظهر ، وستأتي تلك الأحكام مفصّلة .

قوله « كذلك إن كان جامداً » يفهم منه عدم جواز بيع المايع ، و إن كان فيه فائدة محلّلة ، و هو الظاهر من كلام الأصحاب ، إذ لم يجوّزوا بيع الدبس النجس للنحل و نحوه ، و في دليلهم نظر ، و التقييد في الجواب الثّاني حيث قال « لا تبعه من مسلم » يدلّ على جواز البيع من غير المسلم ، وقد دلّت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع .

و الجواب الثّالث يعطي باطلاقه على عدم نجاسة القطعة الّتي تنفصل غالباً مع السنّ ، و أنّه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم ، إمّا لعدم صدق القطعة عرفاً عليهما ، أو عدم كون السنّ عظماً .

و الجواب الرابع يدلّ على عدم نجاسة الأجزاء الصّغار المنفصلة من الانسان .

قال العلاّمة في المنتهى : الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الأجزاء الصّغيرة من البثور و الثالول و غيرهما ، لعدم إمكان التحرّز عنها ، فكان عفواً دفعاً للمشقّة ، و أكثر المحقّقين من المتأخّرين لم يستجودوا هذا التعليل ، و قال بعضهم : و التحقيق أنّه ليس لما يعتمد عليه من أدلّة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما في معناها من الأجزاء المبانة من الحيّ دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء الّتي تزول عنها أثر الحياة في حال اتّصالها بالبدن ، فهي على أصل الطهارة و أومأ - رحمه الله - في النهاية إلى هذه الرواية ، و استدلّ بها على الطهارة أيضاً من حيث إطلاق نفي الباس عن مسّ هذه الأجزاء في حال الصلاة ، فانّه يدلّ على عدم الفرق بين كون المسّ برطوبة و يبوسة ، إذ المقام مقام تفصيل كما يدلّ عليه اشتراط

(١) انما نهى عن الاستصباح تحت السقف ، لانه يوجب نجاسة السقف ، فان دخان الدهن له دسومة ؛ فاذا كان الدهن نجساً كان دخانه أيضاً نجساً .

نفي البأس بانتفاء تخوّف سيلان الدّم ، فلو كان مسّ تلك الأجزاء مقتضياً للتنجيس و لو على بعض الوجوه ، لم يحسن الاطلاق ، بل كان اللايق البيان كما و قع في خوف السّيلان .

٣ ـ فقه الرضا : روي لا ينجس الماء إلاّ ذو نفس سائلة أو حيوان له دم (١) .

و قال : إن مسّ ثوبك ميتاًفاغسل ماأصاب ، وإنّ مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل ، و إنّما يجب عليك ذلك في الانسان وحده (٢) .

بيان : قوله : « أو حيوان » الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرّواية ، و قوله عليه السلام : « فاغسل ما أصاب » يحتمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصاب ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة، لكن قوله : « إن مسست ميتة» ظاهره وجوب غسل اليدمع اليبوسة، أيضاً كمااختاره العلاّمة، ويمكن حمله على الرّطوبةأوعلى الاستحباب مع اليبوسة .

٤ ـ المحاسن : عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السّباع قال : لابأس مالم يسجد عليها (٣) .

و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السّباع ، فقال : اركبوا و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٤) .

بيان : الخبران يدلاّن على كون السباع قابلة للتذكية ، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال الشهيد ـ ره ـ أنّه لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها ، سوى الكلب و الخنزير و استشكال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ و بعض المتأخّرين في الحكم بعد ورود

---

(١) فقه الرضا ص ٥

(٢) فقه الرضا ص ١٨ س ٣و٣٦ متفرقاً .

(٣) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦٢٩ .

النّصوص المعتبرة ، و عمل القدمآء و المتأخرين بها لاوجه له ، و أمّا عدم جواز السّجود عليها ، والصّلاة فيها فسيأتي في محلّه .

٥ ـ السرائر : عن جامع البزنطي عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بماقطع ؟ قال : نعم يذيبها و يسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها .

قال محمّد بن إدريس : لا يلتفت إلى هذا الحديث ، لأنّه من نوادر الأخبار و الاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها بكلّ حال إلاّ أكلها للمضطرّ غير الباغي والعادي (١) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٢) .

بيان : ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في المسالك : الّذي جوّزوه من الاستصباح بالدّهن النجس مختصّ بما إذا كان الدهن متنجساً بالعرض ، فلو كان نفسه نجاسة كأليات الميتة والمبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً ، لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ، و نقل الشهيد عن العلاّمة ـ رحمه الله ـ جواز الاستصباح به تحت السماء ، ثمّ قال : و هو ضعيف .

أقول : الجواز عندي أقوى ، لدلالة الخبر الصحيح المؤيّد بالأصل على الجواز، وضعف حجّة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقّق في موضعه ، و الاجماع ممنوع و الله يعلم .

٦ ـ كتاب المسائل (٣) لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت ، هل يصلح الصّلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال:

---

(١) السرائر : ٤٦٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٥ ط حجر .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٥٥ .

ليس عليه غسله ، فليصلّ فيه فلا بأس .

قال : وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصلّي فيها (١).

بيان : الجواب الأوّل محمول على ما إذا كان الحمار و الثّوب يابسين ، أو على ما إذا وقع الثّوب على شعره ، و أمّا قوله « و إن لبسها » ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصّلاة و يمكن أن يجعل مؤيّداً لمذهب ابن الجنيد ، حيث ذهب إلى أنّ الدّباغ مطهّر لجلد الميتة ، و لكن لا يجوز الصّلاة فيه ، و نسب إلى الشلمغاني أيضاً (٢) بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضاً ذلك، لكن لم يصرّح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه ، و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقاً و هو أحوط .

٧ -نوادر الراوندي : باسناده المتقدّم عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت فاذا فيها فارة ميتة ، فقال : يهراق المرق و يغسل اللحم وينقى ويؤكل (٣) .

وسئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكّين ، فقال : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل ، لأنّه يفسد ، فاذا جاء طالبها غرم له ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذميّ هي أم سفرة مجوسيّ ، فقال : هم في سعة من أكلها مالم يعلموا (٤) .

---

(١) المصدر نفسه ج ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) قال فى كتاب التكليف المشهور بفقة الرضا (ع) (ص ٤١) كل شيء حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جده الذكى و صوفه و شعره ووبره و ريشه وعظامه ، وان كان الصوف و الوبر و الشعر و الريش من الميتة وغير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به ، و كذلك الجلد فان دباغته طهارته ، الى أن قال : وزكاة الحيوان ذبحه وزكاة الجلود الميتة دباغته .

(٣-٤) نوادر الراوندى ص ٥٠ .

و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم ، فيموت ، فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً (١) .

بيان : السؤال الأوّل رواه الشيخ عن السكوني (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة ، قال : يهراق مرقها و يغسل اللّحم و يؤكل ، و عمل به الأصحاب . و السؤال الثّاني أيضاً رواه الشيخ عن السّكوني (٣) عنهما عليهما السلام وفيه إشكال إذ على المشهور لايجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلاّ إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية ، و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الاخبار جواز أخذ اللّحم المطروح ، والجلد المطروح لاسيّما إذا انضمّت إليه قرينة تورث الظنّ بالتذكية ، و سيأتي تمام القول فيه .

و أمّا السؤال الثالث فيدلّ على جواز استعمال الدهن المتنجّس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعاً ،قال في المسالك : وقد ألحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابوناً أو ليدهّن بها الأجرب و نحو ذلك ، ويشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل ، فان جاز لتحقّق المنفعة فينبغي مثله في المايعات النجسة الّتي ينتفع بها كالدبس للنحل و نحوه انتهى .

أقول : الجواز لا يخلو من قوّة للاصل ، وعموم الأدلّة ، وذكر الاسراج و الاستصباح في الروايات لا يدلّ على الحصر ، بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها ،كما أنّ تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدلّ على الحصر ، و ما ألزم علينا نلتزمه ، إذ لم يثبت الاجماع على خلافه .

---

(١) نوادر الراوندى ص٥١ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٨٦ ط نجف ، و هكذافى الكافى ج ۶ ص ٢۶١ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٣۶۵ ط حجر ، الكافى ج ۶ ص ٢٩٧ و ج ٢ ص ١۶۴ ط حجر .

٨ ـ **دعائم الاسلام** : سئل الصادق عليه السلام عن فارة وقعت في سمن ، قال : إن كانت جـامداً اُلقيت و ماحولها ، و اُكل الباقي ، و إن كان مايعاً فسد كلّه ، ويستصبح به .

قال و سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن الدّوابّ تقع في السّمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان ذائباً اُريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت والسمن .

و قال في الخنفساء والعقرب والصّرّار و كلّ شيء لادم له يموت في طعام : لا يفسده ، و قال في الزيت : يعمله الصّابون إن شاء .

وقالوا: عليهم السلام إذا خرجت الدابة حيّة ولم تمت فيالادام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشتر (١) .

و عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه اُتي بجفنة فيها أُدام فوجدوا فيهاذباباً فأمر به فطرح ، و قال : سمّوا الله وكلوا ، فانّ هذا لايحرّم شيئاً (٢) .

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاينتفع منالميتة باهاب و لاعظم ولاعصب (٣) .

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الميتة نجس و إن دبغت (٤) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها ، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها و لا تبعها ، و إن لم تعلم اشترو بع (٥) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) فى المصدر : «بجفنة قد أدمت » و فيه : « سموا عليه‌الله » .

(٣) المصدر ص ١٢٦ .

(٥و٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٦ .

بيان : صرّار اللّيل طويئره صغيرة تصيح باللّيل(١) وقدأجمع علماؤنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة و دلّت عليه أخبار ، والاهاب الجلد مالم يدبغ .

٩ ـ الهداية : لا يفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة (٢) .



(١) هو الجدجد ، و اسمه شبيه بصوته أكبر من الجندب ، قيل و بعض العرب يسميه الصدى .

(٢) الهداية ص ١٣ .

٣

٭ ((باب)) ٭

٭ « (حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين) » ٭
٭ « (و يوجد في أرضهم) » ٭

١ - **قرب الاسناد** : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السّلام قال : سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخفّ لا يدري ذكيّ هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه ، و هو لايدري ؟ قال : نعم أنا أشتري الخفّ من السوق و اُصلّي فيه ، وليس عليكم المسئلة (١) .

٢ - **ومنه** : بهذا الاسناد قال : سألته عن الجبّة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبّة لا يدري أهي ذكيّة أم لا يصلّي فيها ؟ قال : نعم إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدين أوسع من ذلك ، إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إنّ شيعتنا في أوسع ممّا بين السماء إلى الأرض، أنتم مغفور لكم (٢) .

٣ - **السرائر** : نقلا من كتاب البزنطي قال : سألته عن رجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان ، يصلح له الصّلاة فيه ؟ قال : إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، و إن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه و لا يصلّي فيه حتّى يغسله (٣) .

قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٤) .

٤ - **ومنه** : عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم

(١و٢) قرب الاسناد ص ١٧٠ ط حجر وص ٢٢٧ط نجف .

(٣) السرائر ص ٤٦٩ .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر .

عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشترى بها جبناً فيسمّي و يأكل ولايسأل عنه (١) .

بيان : قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أنّ ما يباع في أسواق المسلمين من الذبايح و اللّحوم و الجلود و الأطعمة حلال طاهر ، لا يجب الفحص عن حاله ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب ، و لا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الاسلام أو مجهوله ، و لا في المسلم بين من يستحلّ ذبيحة الكتابي أم لا ، عملا بعموم الأدلّة .

و اعتبر العلاّمة في التحرير كون المسلم ممّن لايستحلّ ذبايح أهل الكتاب و الأوّل أظهر ، و الظاهر أنّ المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر، كما روي في الموثّق (٢) عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال : إذاكان الغالب عليه المسلمين فلا بأس ، و ربّما يفسّر بما كان حاكمهم مسلماً و قد يحال على العرف ، والظاهر أنّ العرف أيضاً يشهد بما ذكرنا .

(١) قرب الاسناد ص ١١ ط حجر و ص ١٥ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ط حجر ، و لفظه قال : لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الاسلام ، قلت ، فان كان فيها غيرأهل الاسلام ؟ قال : اذاكان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

٣

☆ (باب) ☆

* « (نجاسة الدم واقسامه وأحكامه) » *

١ - **السرائر** : نقلاً من كتاب البزنطي ، عن عبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل بهالقرح لايزال يدمي كيف يصنع ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدماء تسيل (١) .

ومنه : عن البزنطيّ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال: قال : إنّ صاحب القرحة الّتي لايستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها ، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة (٢) .

بيان : لاخلاف في العفو عن دم القروح و الجروح في الجملة ، و اختلف في تعيين الحدّ الموجب للترخّص ، فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ سواء شقّت إزالته أم لا ، و سواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا ، و اختاره أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، و اعتبر بعضهم سيلان الدّم دائماً ، و بعضهم السّيلان في جميع الوقت(٣) أوتعاقب الجريات على وجه لاتتّسع فتراتها لأداء الفريضة، ومنهم من ناط العفو بحصول المشقّة ، وأوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الامكان والأوّل لايخلو من قوّة .

و قوله عليه السلام : « وإن كانت الدّماء تسيل » ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السّيلان ، و ربّما يتوهّم من قوله : « فلا يزال يدمي » أنّ الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان، وردّ بأنّه ليس معنى لايزال يدمي أنّ جريانها متّصل دائماً بل معناه أنّ الدّم يتكرّر خروجها منه ، ولو حيناً بعد حين ، فاذا قيل فلان

---

(١) لم نجده في المطبوع من السرائر .

(٢) السرائر ص ٤٦٩ . (٣) اى وقت الصلاة .

لايزال يتكلّم بكذا فكان معناه عرفاً أنّه يصدر منه ذلك وقتاً بعد وقت ، لا أنّه دائمي .

و يستفاد من بعض الروايات أنّه لايجب إبدال الثوب ، و لا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم ، بحيث يمنعه من الخروج ، و ظاهر الشيخ في الخلاف أنّه إجماعيّ بين الطائفة ، فما ورد في الخبر الثاني يمكن حمله على الاستحباب .

ثمّ إنّه ذكر العلامة في عدّة من كتبه أنّه يستحبّ لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه في كلّ يوم مرّة كما يدلّ عليه هذا الخبر ، ويدلّ عليه أيضاً رواية سماعة قال : سألته عن الرّجل به القروح أو الجروح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ، قال : يصلّي و لا يغسل ثوبه إلاّ كلّ يوم مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة (١) .

و علّل الاستحباب بضعف السند ، و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الّذي نقله ابن إدريس من كتاب البزنطيّ و الأحوط العمل به .

٢ ـ السرائر : نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب ، فيصلّي فيه الرجل يعني دم السمك (٢) .

توضيح و تنقيح : اعلم أنّ الدّم لايخلو إمّا أن يكون دم ذي النفس أم لا فان كان دم ذي النفس فلا يخلو إمّا أن يكون دماً مسفوحا أي خارجاً من العرق بقوّة أم لا ، و على الثاني فلا يخلو إمّا أن يكون دماً متخلّفاً في الذبيحة أم لا ، و الأوّل ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم وغيره ، و إن لم لم يكن دم ذي النفس ، فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره ، فههنا أقسام ستّة :

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣ ط حجر .

(٢) السرائر ص ٤٧٧ .

الأوّل الدّم المسفوح ؛ ولاريب في نجاسته .

الثاني الدّم المتخلّف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف .

الثالث الدّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته ، لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة ، قال صاحب المعالم : و تردّد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا ، وينشأ التردّد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم ممّا له نفس مدّعين الاتفاق عليه ، وهذا بعض أفراده ، و من ظاهر قوله تعالى «أودماً مسفوحاً» حيث دلّ على حلّ غير المسفوح و هو يقتضي طهارته ، ثمّ ضعّف الثّاني بوجوه لا تخلو من قوّة ، و قال : عموم ما دلّ على تحريم الحيوان الّذي هو دمه يتناوله ، وحلّ الدم مع حرمة اللّحم أمر مستبعد جدّاً لا سيّما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم .

الرابع ماعدا المذكورات من الدماء الّتي لا تخرج بقوّة من عرق ، و لا لها كثرة وانصباب ، لكنّه له نفس ، فظاهر الأصحاب الاتّفاق على نجاسته ، ويستفاد ذلك أيضاً من بعض الأخبار ، و ظاهر المعتبر و التذكرة نقل الاجماع عليه ، و يتوهّم من عبارة بعض الأصحاب طهارته و هو ضعيف ، و لعلّ كلامهم مؤوّل .

الخامس دم السمك و الظاهر أنّ طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم ، وربّما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته وعدم وجوب إزالته ، و لعلّ كلامه مؤوّل كما يفهم من ساير كتبه ، و هذا الخبر من جملة مااستدلّ به على طهارته ، و أمّا حلّ دم السّمك فالمشهور حلّه ، و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقّف فيه و الحلّ أقوى .

السادس دم غير السّمك ممّا لا نفس له ، و قد نقل جماعة من الأصحاب الاجماع على طهارة دم كلّ حيوان لا نفس له ، و ربّما فهم من كلام الشيخ و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته ، و هو ضعيف ، و كلامهم قابل للتأويل .

٣ ـ **الهداية** : و أمّا الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصّلاة فيه ، مالم يكن مقداره مقدار درهم واف ، و هو ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ، و لا بأس بالصّلاة فيه ، و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصّلاة فيه قليلا كان أوكثيراً [ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلاً كان أوكثيراً] (١) .

٤ ـ **فقه الرضا** عليه السلام : إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقدار درهم واف ، و الوافي ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً ، و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ، و لابأس بالصّلاة فيه ، وإن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله إلاّ أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ، و من البول و المنى قلّ أم كثر ، وأعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم .

و قد روي في المنى إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك ، و لابأس بدم السّمك في الثوب أن تصلّي فيه قليلاً كان أم كثيراً (٢) .

٥ـ وأروي عن العالم عليه السلام أنّ قليل الدّم وكثيره إذاكان مسفوحاً سواء ، و ما كان رشحاً ، أقلّ من مقدار درهم ، جازت الصّلاة فيه ، و ما كان أكثر من درهم غسل .

و روي في دم الدّماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال : يجوز فيه الصّلاة و أروي أنّه لايجوز .

٦ـ وأروي أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث ، و أروي ليس دمك مثل دم غيرك ، و نروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدّ من غسله إذا علم به فاذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع من الثوب غسله كلّه (٣) .

تحقيق و تفصيل : اعلم أنّ العفو عمّا دون الدرهم ، نقل جماعة من

(١) الهداية ص ١٥ ومابين العلامتين زيادة من المخطوطة .
(٢) فقه الرضا ص ٦ . (٣) فقه الرضا ص ٤١ .

الأصحاب عليه الاجماع ، إلاّ أنّه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه ، حيث حكى عنه في المختلف أنّه قال : إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتّى صلّى فيه ، ثمّ رآه بعد الصّلاة وكان الدّم على قدر الدّينار غسل ثوبه ، ولم يعد الصّلاة و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دماً و لم يغسله حتّى صلّى غسل ثوبه قليلاً كان الدم أو كثيراً و قد روي أنّه لا إعادة عليه ، إلاّ أن يكون أكثر من مقدار الدينار .

و كذا نقلوا الاجماع على عدم العفو عمّا زاد على الدرهم ، و اختلفوا فيما كان بقدر الدرهم ، فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته ، ونقل عن المرتضى وسلاّر القول بالعفو عنه ، والازالة أحوط ، مع أنّ إجمال معنى الدّرهم وعدم انضباطه ممّا ينفي فائدة هذا الخلاف ، إذ لم يثبت حقيقة شرعيّة فيه ، و كلام الأصحاب مختلف في تفسيره وتحديده ، فالمشهور بينهم أنّ الدّرهم الوافي المضروب من درهم وثلث و بعضهم وصفه بالبغليّ .

و قال المحقّق : هو نسبة إلى قرية بالجامعين ، و ضبطه جماعة بفتح العين وتشديد اللاّم ، وقال ابن إدريس شاهدت درهماً من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة ، وهو ما انخفض منها ، وقال في الذكرى : هو باسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثّاني في ولايته بسكّة كسرويّة ، وزنه ثمانية دوانيق ، وعن ابن الجنيد سعته كعقد الابهام الأعلى .

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب والبدن ، و ربّما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب ، وقوله « و الوافي - إلى قوله : علمت به أم لم تعلم » ذكره الصدوق في الفقيه ، وفيه « و إن كان الدّم دون حمّصة » و هو أظهر (١).

---

(١) **أقول** : الاصل في ذلك قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الا يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير » الانعام : ١٤٥ و قد نزل بمكة المكرمة ، ومانزل بعدها في المدينة من قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم ←

و يحتمل أن يكون المراد في الأوّل السعة وهنا الوزن ، أوالمراد بالأوّل ما إذا لطخ به الثوب أو البدن ، و بالثانيما إذا اجتمع و ارتفع وحصل له حجم ، أو يراد بالاوّل الثوب و بالثاني الدم الخارج من البدن .

ويؤيّدالأخير بل الثاني أيضاً ماروا‌ه الشيخ عن مثنّى بن عبدالسلام (١) عن

ـــ الخنزير» ونحوها يشير بالالف واللام اليماذكر قبلا فيسورة الانعام ، فالدم اذاكان مسفوحاً كان محرماً واذا لم يكن مسفوحاً لم يكن محرما .

و التحريم في اللغة هو المنع المطلق الشامل من جميع الجهات حتى مسه واصابته كالحمى؛ فيستفاد من هذا العموم وجوب الاجتناب من الدم المسفوح اذا أصاب الثوب و الجسد ؛ و عدم الاجتناب منه اذا لم يكن مسفوحاً .

و المسفوح هو المسفوك باندفاق ؛ فدم الشاة عند ذبحها مسفوح باندفاق و هو نجس محرم غير معفو ولو قدر أبرة و ما بقي في جوفها حلال طاهر ولو كان أكثر من حمصة و دم الرعاف لايكون الامندفقاً ؛ فانه بانفجار العرق بامتلائه من الدم ؛ و أقله قطرةمسفوحة يتلطخ به باطن الانف و يخرج منه قدر الابر ونحوه ؛ فهذا الدم قليله و كثيره سواءكدم الحيض سواء، و أما اذا لم يكن من انفجار العرق ، بل كان جرحاً أو قرحاً في باطن الانف ، فرش منه الدم فهو طاهر شرعاً ، و من تطهر منه تطهر لاجل استقذاره .

وهكذا الدم المسفوح من سائرالعروق اذا اندفق وأقله قطرة مسفوحة، مادام رطباً تكون قدرحمصة ، وان وقعت على ثوب أو غيره صارت كالدرهم سعة .

فالاعتبار كما رواه الشلمغاني ــ وقد اجيز لنا العمل بمارواه ـ تحت الرقم ٥ بالسفح وعدمه ، فاذا كان الدم مسفوحاً وأقله لايكون الا قطرة فهو نجس سواء كان ما تلطخ به الجسد أو الثوب أقل من درهم أو أكثر ، أصاب الرطب منه قدر حمصة أو أكثر ، و مالم يكن مسفوحاً بل كان رشاكان طاهراً سواء تلطخ به الثوب والجسد أقل من درهم أوأكثر أصاب الرطب منه دون الحمصة أو أكثر ؛ فاعتبار الدرهم و الحمصة في الروايات لاجل تشخيص الدم الطاهر من غيره و الفرق بين الرش و السفح فافهم ذلك .

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٢ط حجر .

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال: إذا اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله ، و إلاّ فلا

والوجه الأوّل ذكره السيّد في المدارك وقـال: الظاهر أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها وزنا لاسعة ، وهويقرب من سعة الدرهم ، ولايخفى ما فيه ، إذيمكن أن يلطّخ بقدر الحمّصة من الدّم تمام الثوب ، ولاندري أي شيّ أراد بقربه من سعة الدرهم .

و أما استثناء دم الحيض ، و أنه لا يعفى عن قليله و كثيره فهو مقطوع به ، في كلام الأصحاب ، و استندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير (١) قال : لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلاّ دم الحيض ، فانّ قليله و كثيره إن رآه و إن لم يره سواء ، وقالوا ضعف سنده منجبر بعمل الأصحاب ، وألحق الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس ، و الراوندي دم نجس العين ، وفي الجميع نظر .

و أما الاعادة مع العلم و عدمه ، فهو باطلاقه مخالف للمشهور ، و لساير الأخبار ، و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض ، ولم أر ذلك في كلامهم و سيأتي الكلام فيه ، والفرق بين المسفوح و الرشح غير معهود في الروايات ، و لايمكن إثباته بهذا الخبر .

و قوله : « وأروي أنّه لا يجوز » لعلّه محمول على ما إذا لم تعسر إزالته . و الفرق بين دمه و دم غيره أيضاً مخالف للمشهور و يمكن أن يكون مبنيّاً على أنّه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه .

٧ ـ **كتاب المسائل** : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع ؟ قال : إن كان غليظاً أو فيه خلط من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة و عشيّة ، و لاينقض ذلك الوضوء ، و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدّم فاغسله ، و لا تصلّ فيه حتّى تغسله (٢).

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٣ .
(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٩ .

ايضاح : ماذكره من غسل القيح الغليظ ، لعلّه محمول على الاستحباب ، بل مافيه خلط من الدم أيضا كماعرفت ، و حكى المحقّق عن الشيخ أنّه حكم بطهارة الصديد و القيح ، ثمّ قال : و عندي في الصديد تردّد أشبهه النجاسة ، لأنّه ماء الجرح يخالطه يسير دم ، ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤل إلى العبارة لأنّه يوافق على هذا التفصيل .

ثمّ قال : أمّا القيح فان مازجه دم ، نجس بالممازج ، و إن خلا من الدّم كان طاهراً ، لايقال : هو مستحيل عن الدّم ، لأنّا نقول : لانسلّم أن كلّ مستحيل عن الدّم لا يكون طاهراً كاللّحم و اللبن ، انتهى . و أما تقدير المعفوّ من الدّم بالدّينار فهو موافق لما حكيناه سابقاً عن ابن أبي عقيل و الدّرهم و الدّينـار متقاربان سعة .

٨ ـ كتاب المسائل : بالاسناد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم و وقع فيها وقيّة دم ، هل يصلح أكله ؟ قال : إذا طبخ فكل فلابأس (١) .

بيان : ذهب الشيخ في النهاية إلى أنّه إذا وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في القدر و هي تغلي على النار حلّ مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ، ونحوه قال المفيد إلاّ أنّه لم يقيّد الدّم بالقليل ، و استند إلى صحيحة سعيد الأعرج عن الصّادق عليه السلام قال : سألته عن قدر فيهـا جزور وقع فيها قدر أوقيّة من دم أيؤكل ؟ قال : نعم ، قال : النّار تأكل الدّم (٢) ، و مثله روى زكريّا بن آدم عن الرّضا عليه السلام (٣) .

و ذهب ابن إدريس والمتأخّرون إلى بقاء المرق على نجاسته ، و في المختلف حمل الدّم على ما ليس بنجس كدم السّمك وشبهه ، و اُورد عليه أنّ التعليل بأنّ

---

(١) المصدر ج ١٠ ص ٢٩٠ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ ط الاخوندى ، الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧٩ .

الدم تأكله النّار يأبى عن ذلك ، إذ لو كان طاهراً لعلّل بطهارته ، و لو قيل بأنّ الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً ، ففيه أنّ استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقّف على النّار ، و إلاّ لم تؤثّر النار في حلّه انتهى .

أقول : يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس ، وإن كان القول بالحلّ مطلقاً لايخلو من قوّة .

٩ - دعائم الاسلام : عن الباقر عليه السلام و الصّادق عليه السلام أنّهما قالا في الدّم يصيب الثوب : يغسل كما تغسل النجاسات ، و رخّصا في النضح اليسير منه ، و من سائر النجاسات ، مثل دم البراغيث وأشباهه قالا : فاذا تفاحش غسل(١) .

ايضاح : اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرّق على الثّوب أو البدن إذا كان بحيث لوجمع بلغ الدّرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر في المذهب عدم الوجوب ، و نحوه قال في المبسوط و الشرايع و النّافع ، و قال في النهاية : لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و هو خيرة المعتبر ، و قال سلاّر و ابن حمزة : تجب إزالته ، و اختاره العلاّمة في جملة من كتبه ، و الأوّل أقوى .

و قال في المعتبر : ليس للتفاحش تقدير شرعيّ و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه ، فبعض قدّره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب ، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب ، و الوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة ، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ ، إذا لم يكن له تقدير انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الرواية تدلّ على أنّ الرشح من غير الدّم أيضاً معفوّ ، كما قال به بعض الأصحاب ، و هو خلاف المشهور والأحوط الازالة قال في المختلف : قال ابن إدريس : قال بعض أصحابنا : إذا ترشّش على الثّوب أو البدن مثل رؤوس الأبر من النجاسات فلا بأس بذلك ، والصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

و هو الأقوى عندي .

ثمّ قال : وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريّة : نجاسة الخمر أغلظ من ساير النجاسات ، لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد اُبيح لنا أن نصلّي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدّرهم ، و البول قد عفى عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الابر ، و الخمر لم يعف عنه في موضع أصلا .

۴

* ((باب))*

* « (نجاسة الخمر و ساير المسكرات) » *

* « (و الصلاة فى ثوب اصابته) » *

الايات : المائدة : يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون (١) .

تفسير : المشهور أنّ الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللّغة .

و روي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة ، ويدلّ عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام .

و الميسر القمار ، والأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة ، ويذبحون عندها ، والأزلام هي القداح الّتي كانوا يستقسمون بها وسيأتي تفاصيل تلك الاُمور في محالّها ، و قال في القاموس : الرّجس بالكسر القذر والمأثم ، و كلّ ما استقذر من العمل ، والعمل المؤدّي إلى العذاب «من عمل الشيطان » لأنّه نشأ من تسويله و تزيينه ، و هو صفة أو خبر آخر « فاجتنبوه » أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس

---

(١) المائدة : ٩٠ .

أو عمل الشيطان أو كلّ واحد منها « لعلّكم تفلحون» بسبب الاجتناب .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر ، و ساير المسكرات المايعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتّى حكي عن المرتضى رضي الله عنه أنّه قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم ، و عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنّه قال : الخمر نجسة بلاخلاف ، و قال في المختلف : الخمر و كلّ مسكر والفقّاع و العصير إذا غلاقبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد ، والشيخ أبي جعفر، والسيد المرتضى وسلاّر و ابن إدريس .

وقال ابن أبي عقيل : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأنّ الله تعالى إنّما حرّمهما تعبّداً لا لأنّهما نجسان و قال الصّدوق في المقنع والفقيه : لا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله تعالى حرّم شربها و لم يحرّم الصّلاة في ثوب أصابته . و عزّي في الذّكرى إلى الجعفي وفاق (١) الصدوق و ابن أبي عقيل .

و استدلّ القائلون بالنجاسة بعد الاجماع بالآية بوجهين : أحدهما أنّ الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة ، لترادفهما في الدلالة ، و الثاني أنّه أمر بالاجتناب (٢) و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع

---

(١) فيطبعة الكمباني (وقال) وهو تصحيف .

(٢) أقول : الظاهر من قوله تعالى : « انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس » الخ أى كل واحدمنها رجس من عمل الشيطان ، ثم قوله تعالى: بعدها «فاجتنبوه» يرجع ضمير المفرد الى كل واحد مما ذكر فالمعنى أن الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، الميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، وهكذا ، ويظهر من ترتيب وتفريع قوله تعالى « فاجتنبوه » أن الخمر و سائر ما ذكر يجب الاجتناب منه لانه رجس من عمل الشيطان

فكون الخمر نجساً بالمعنى الاصطلاحي ليس يستدل بلفظ الرجس من الاية حتى يقال ــ

لأنّ معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبهـا ، فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته ، و تطهير المحلّ بازالته ، ولا معنى للنجس إلاّ ذلك ، ذكرهما المحقّق و العلامة .

و ردّ الأوّل بأنّ الرّجس لا نسلّم أنّه مرادف للنجس ، و قول الشيخ في التهذيب : الرجس هو النجس بلاخلاف لاحجّة فيه ، لأنّ أهل اللّغة لم يذكروا النجس في معناه ، بل ذكروا له معاني اُخرى لا تقرب منه أيضاً ، سوى ما ذكروا من القذر ، والظاهر أنّه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع ، مع أنّ في الآية الكريمة وقع خبراً عن الخمر والميسر و الأنصاب والأزلام جميعاً في الظاهر .

فلا يخلو إما أن يقدّر مضاف محذوف ليصحّ حمله على الجميع ، مثل التعاطي و نحوه وعلى هذا ظاهر أنّه لا يصحّ جعله بمعنى النجس ، بل لابدّ من حمله على معنى آخر مثل المأثم ، لأنّه من بعض معانيه ، أوالعمل المستقذر أو القذر الّذي يعاف منه العقول ، كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين ، أو يقال : إنّ المراد أنّ كلّ واحد رجس ، و حينئذ لا يصحّ الحمل على النجس ، و إلاّ يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيّين ، بل الحقيقي و المجازيّ ، أو يجعل الرجس المذكور خبراً عن الخمر فقط ، و يقدّر لكلّ من الاُمور الاُخر خبر آخر ، وعلى هذا أيضاً لا يصحّ حمل الرجس على النجس ، لأنّ القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه ، ولو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدّر كذلك ولو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ ، وإن لم يكن المعنى في الجميع واحداً ، فلاريب أنّه المرجوح بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة ، ولاأقلّ من التساوي ، وعلى هذا كيف يستقيم الاستدلال .

← انه مشترك لفظي ، بل بما تفرع عليه من وجوب الاجتناب وقوله تعالى «فاجتنبوه» بالنسبة الى الخمر ، له اطلاق من حيث الشرب وغيره من أنواع الاقتراب كالبيع والشراء والاتخاذ و الاصابة فافهم ذلك .

و الثاني بأنّ المتبادر من الاجتناب من كلّ شيء الاجتناب عمّا يتعارف في الاقتراب منه ، مثلاً المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه ، و في اقتراب الميسر اللّعب به، وفي اقتراب الأنصاب عبادتها، فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه ، لا الاجتناب من جميع الوجوه ، كما يقولون : إنّ « حرّمت عليكم الميتة » لا إجمـال فيه ، إذ المتبادر تحريم أكلهـا .

١ - **قرب الاسناد :** عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر و النبيذ والمسكر يصيب ثوبي أغسله أو اُصلّي فيه ؟ قال : صلّ فيه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إنّ الله تبارك وتعالى إنّما حرّم شربها (١) .

٢ - **علل الصدوق :** عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين و عليّ بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال : قال بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و أبوالصّباح و أبوسعيد و الحسن النبّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قلنا لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عندحاكتها ، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ قال : نعم لابأس بها ، إنّما حرّم الله أكله وشربه ، ولم يحرم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه (٢) .

بيان : الودك بالتحريك دسم اللّحم ، ودهنه الّذي يستخرج منه .

٣ - **قرب الاسناد :** عن محمّد بن الوليد ، عن ابن بكير قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكروالنبيذ يصيبان الثوب قال: لابأس به (٣).

٤ - **ومنه :** باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مرّ في ماء مطرقدصبّ فيه خمرفأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٦ ط حجر ص ١٠٠ ط نجف .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٠ ط حجر ص ١٠٥ ط نجف .

قال : لا يغسل ثوبه و لا رجليه ، و يصلّي و لا بأس (١) .

قال : وسألته عليه السلام عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر قدشربته الأرض و بقي نداه أيصلّي فيه ؟ قال : إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه ، و إن لم يصب فليصلّ ولا بأس (٢) .

٥ ـ و منه و من كتاب المسائل : قال : سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلّي المرأة وهو في رأسها ؟ قال : لا حتّى تغتسل منه (٣).

قال : و سألته عن الطعام يوضع على سفرة أوخوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إذا كان الخوان يابساً فلا بأس (٤) .

٦ـفقه الرضا : لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابه، وإن خاط خيّاط ثوبك بريقه وهوشارب الخمر ، إن كان يشرب غبّاً فلابأس ، و إن كان مدمناً للشرب كلّ يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصور في آنية (٥) .

٧ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا(٦) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني .

تبيين :

اعلم أنّ الخبر الأوّل يدلّ على جواز الصّلاة في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهارة ، وإن أمكن أن تكون نجسة معفوّاً عنهـا ، و حمله القائلون بالنجاسة على التقيّة ، و اُورد عليه أنّه لا تقيّة فيه إذ أكثر علماء العامة أيضاً على نجاسة الخمر ، و اُجيب بأنّ التقيّة لعلّها من السّلاطين ، إذ سلاطين ذلك الوقت

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر و ١١٦ ط نجف .
(٢) قرب الاسناد ص ١١٩ ط نجف .
(٣) قرب الاسناد ص ١٠١ ط حجر ، المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .
(٤) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف .
(٥) فقه الرضا ص٣٨ .
(٦) البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ .

كانوا يزاولون الخمر ، و لا يجتنبون عنها ، فلعلّ الحكم بالنجاسة كان شاقاً عليهم لتضمّنه شناعة لهم و إزراء بهم ' و ردّ بأنّهم عليهم السلام لو كانوا يتّقون في ذلك لكانت تقيّتهم في الحكم بالحرمة أوجب و أهمّ مع أنّهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك كلّ المبالغة حتّى أنهم حكموا بأنّ مدمن الخمر كعابدوثن ، إلى غير ذلك من التهديدات و التشديدات .

فان قلت : الحرمة لمّا كانت صريحة في القرآن المجيد ، و كانت من ضروريّات الدّين ، فالحكم بها لا فساد فيه ، إذلا لأحد أن ينكر على من حكم بها ' قلت : أصل حرمتها و إن كان كذلك لكن عظم حرمتها و كونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب الّتي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن ، و لامن ضروريّات الدين ، فكان ينبغي أن يتّقوا فيه ، فترك التقيّة في ذلك والتقيّة في الحكم بالنجاسة بعيد جدّاً ، بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقيّة أو على الاستحباب .

و بالجملة لولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول لكان القول بالجواز متّجهاً و لا ريب أنّ الأحوط العمل بالمشهور .

والخبر الثّاني أظهر في الدّلالة على الطهارة ، لكنّه يدلّ على طهارة ودك الخنزير أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و إن كان ظاهر الصدوق ـ رحمه الله ـ القول بجواز الصلاة فيه أيضاً حيث قال في كتاب علل الشرايع : «باب علّة الرخصة في الصّلاة في ثوب أصابه خمر و ودك الخنزير» فانّه و إن لم يكن صريحا في الطهارة لكنّه صريح في جواز الصّلاة فيه ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا ظنّ ملاقات الحاكة لها بالخمر وودك الخنزير ، و إن لم يعلم ذلك ، فانّ تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة ' وإلاّ لزم الاجتناب من جميع الأشياء ، لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب و الأدوية و الأطعمة ، كما روى الشيخ في الصحيح (١) عن معاوية بن عمّار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ط حجر .

و هم أخباث ، و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أُصلّي فيها ؟ قال : نعم » فالمراد بقوله عليه‌السلام « ولم يحرّم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه » عدم التحريم إذا ظنّ ذلك ولم يعلم ولا يخفى بعده .

و الخبر الثالث أيضاً ظاهره الطهارة و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتّع به ، لا طهارته و جواز الصّلاة فيه .

والخبر الرّابع أيضاً ظاهر الدّلالة على الطهارة ، ويمكن حمله على أنّ صبّ الخمر كان قبل وقوع المطر [و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر](١) حينئذ أو على أنّ صبّ الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر ، وكذا إصابة ماء المطر الثوب أيضاً كان في أثنائه ، أو على أنّ ماء المطر لعلّه كان كرّاً ، أو على أنّ القليل لاينجس بملاقاة النجاسة .

و جواب السّؤال الثّاني من عليّ بن جعفر أظهر في الطهارة ، ويدلّ على استحباب التنزّه عنها مع الامكان ، و يمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان ، مع عدم السجود عليها ، و عدم ملاقاته بالرطوبة ، بأن تكون النداوة نداوة لا تسري .

لا يقال : لا حاجة إلى السؤال حينئذ ، لأنّه يجوز أن يتوهم أنّه لا يصحّ الصّلاة في مكان أصابته الخمر ، و إن لم يلاق برطوبة ، كما ورد أنّه لا يصلّي في بيت فيه خمر ، لكنّه بعيد ، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

و جوابا السؤال الثالث و الرّابع ظاهران في النجاسة ، وإن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقيّة ، كما عرفت .

و أمّا ما في الفقه فالنهي مع الادمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقه ، و النهي عن الصّلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنّه على الكراهة ، وظاهر الصدوق الحرمة و خبر التبيذ ظاهره الكراهة . مع أنّه على تقدير الحرمة أيضاً لا يدلّ على النجاسة .

(١) ما بين العلامتين ساقط من المطبوعة الاولى .

٨ ـ دعائم الاسلام : سئل الصّادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال : يغسل(١) .

و سئل عن السفرة و الخوان يصيبه الخمر أيؤكل عليه ؟ قال : إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس به (٢) .

٥

((باب))

* « (نجاسة البول و المنى و طريق تطهيرهما) » *
* « (و طهارة الوذى و أخواتها) » *

١ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ، ثمّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به ، و إن لم يجد غيره أجزأه (٣) .

قال : و سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به ؟ قال : اغسله ! فان لم تفعل فلا تنام عليه ، حتّى ييبس ، فان نمت عليه وأنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك ، فان جعلت بينك وبينه ثوباً فلا بأس (٤).

قال : و سألته عن أكسية المرعزّى و الخفاف ينقع في البول أيصلّي فيها ؟ قال : إذا غسلت في الماء فلا بأس (٥) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٠ ط حجر.

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر وص ١٥٨ ط نجف

(٥) قرب الاسناد ص١١٦ ط نجف .

بيان : قد مرّ الكلام في السؤال الأوّل(١) وقال في القاموس : المرعزّى و يمدّ إذا خفّف ، و قد تفتح الميم في الكلّ : الزغب الّذي تحت شعر العنز .

٢ - **علل الصدوق** : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب ، قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين (٢) .

المقنع [والهداية] : مرسلا مثله (٣) .

بيان : قال العلاّمة -رحمه الله- في المختلف : المشهور أنّ بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس ، لكن يكفي صبّ الماء عليه ، من غير عصر ، حتّى أنّ السيّد المرتضى- رحمه الله -ادّعى الاجماع للعلماء على نجاسته، وقال ابن الجنيد: بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس ، إلاّ أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً فانّ بوله ولبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، والمعتمد الأوّل .

لنا أنّه بول آدميّ فكان نجساً كالبالغ ، و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي (٩) ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : تصبّ عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله غسلاً .

احتجّ ابن الجنيد بما رواه السّكوني و أورد هذه الرواية ، ثمّ أجاب بأنّ انتفاء الغسل لايستلزم انتفاء الصبّ ، ثمّ قال : الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوباً للرواية السابقة ، والحقّ عندي ماذهب إليه الأكثر من طهارته ، وحمل الرواية على الاستحباب .

---

(١) راجع الباب ٣ ص ١٤ فيما سبق .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) المقنع ص ٣ ، الهداية : ١٥

(٤) التهذيب ج ١ ص ٧١

٣ - **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي قال : ما هو والنخامة إلاّ سواء (١) .

٤ - **و منه** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بريد قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال : لا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنّما هو بمنزلة البصاق و المخاط (٢) .

بيان : يدلُّ الخبران على طهارة المذي مطلقاً و هو المشهور بين الأصحاب و خالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة ، و قال : و لو غسل من جميعه كان أحوط ، واستدلّ برواية حملت على الاستحباب جمعاً .

٥ - **العلل** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي و أنت في الصّلاة فلا تقطع الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، و إن بلغ عقبك ، إنّما ذلك بمنزلة النخامة . و كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل أومن البواسير ، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك ، إلاّ أن تقذره (٣).

٦ - **و منه** : بهذا الاسنادعن حريز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ ، قال : لا يقطع صلاته ، و لا يغسله من فخذه ، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة (٤)

٧ - **فقه الرضا** عليه السلام : لاتغسل ثوبك ولاإحليلك من مذي ووذي، فانّهما بمنزلة البصاق و المخاط ، فلا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ، و إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ، و من ماء راكد

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٣-٤) المصدرج١ ص ٢٧٩ .

مرّتين ، ثمّ اعصره ، و إن كان بول الغلام الرّضيع فتصبّ عليه الماء صبّاً ، و إن كان قد أكل الطعام فاغسله ، و الغلام و الجارية سواء .

و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : لبن الجارية تغسل منه الثّوب قبل أن تطعم وبولها ، لأنّ لبن الجارية يخرج من مثانة اُمّها ولبن الغلام لايغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين (١) .

بيان : قوله عليه السلام : من « ماء جار » لعلّ ذكر الجاري على المثال ، و اُريد به الأعمّ منه ومن الكرّ ، و المراد بالراكد القليل الراكد ، فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكرّ و الجاري ، و يؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح (٢) عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرّتين ، فان غسلته في ماء جارفمرّة واحدة.

والمركن ـ بكسرالميم وإسكان الرّاء وفتح الكاف ـ الاجّانة الّتي يغسل فيها الثياب ، وذهب الشيخ نجيب الدّين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدّد في الراكددون الجاري ، وهو موافق لرواية الفقه ، قوله « و بولها » الظاهرتقديم قوله « و بولها » على قوله « قبل أن تطعم » لأنّ أكلها الطعام إنّما يؤثر في البول لا في اللبن ، و هكذا روي فيما مرّ ، وربّما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلّق القيدبهما .

٨ـ السرائر : من كتاب البزنطيّ قال : سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فانّما هو ماء .

وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين (٣).

بيان : الفرق بين الصبّ والغسل في البدن و الثوب إمّا باعتبار العصر في الثاني ، و عدمه في الأوّل كما فهمه الأكثر، أو باعتبار إكثار الماء حتّى ينفذ في

---

(١) فقه الرضا ص ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧١

(٣) السرائر ص ٤٦٥ .

أعماق الثوب ، و عدم اعتبار ذلك في البدن ، و على الأوّل يدلّ على تعدّد العصر كما سيأتي . قوله «فانّما هوماء» أي لايبقى له أثر في البدن حتّى يحتاج إلى دلك لازالته .

٩ ـ كتاب المسايل : بالسند المتقدّم عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الثوب و قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه ؟ قال : يكره (١) .

قال : و سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أنّ فيه جنابة كيف يصنع ؟ هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : إذاعلم أنّه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة الّتي في الثوب فليغسل ماأصاب من جسده من ذلك ، وإن علم أنّه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كلّه (٢) .

بيان : لعلّ كراهة النوم لاحتمال تلوّث سائرالجسد .

١٠ ـ الملهوف : للسيّد بن طاووس ، عن امّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه ، فقرصته فبكى، فقال : مهلاً يا امّ الفضل فهذا ثوبي يغسل ، وقد أوجعت ابني (٣) .

بيان : في القاموس القرص أخذك لحم إنسان باصبعك حتّى تؤلمه انتهى . والمراد بالغسل هنا الصبّ ، مع أنّه يحتمل أن يكون ذلك بعدأكل الطعام .

١١ ـ نوادرالراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه (٤) .

بيان : عدم الغسل لاينافي الصبّ وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب مايلزم في تطهير البدن وغيره .

(١و٢) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .
(٣) الملهوف على قتلى الطفوف ص ١٢ .
(٤) نوادر الراوندي ص٣٩ .

١٢- دعائم الاسلام : عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب ، قال : يغسل مرّتين .

و قال الصادق عليه السّلام في بول الصبيّ : يصبّ عليه الماء حتّى يخرج من الجانب الآخر .

وعن عليّ عليه السلام قال في المنيّ يصيب الثوب : يغسل مكانه ، فان لم يعرف مكانه و علم يقيناً أنه أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرّات ، يفرك في كلّ مرّة ويغسل ويعصر (١) .

بيان : لعل الثلاث مع حقّيّة الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب .

تذييل

قال الكراجكي في كنز الفوائد: إن قال قائل : ما الدّليل على نجاسة المنيّ؟ قيل له : نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم واستحالة التواطوء منهم ، والخبر يتواتر بنقل بعضهم ، وقد روى جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمّتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله جدّهم ، و في هذا الدّليل غنى عن غيره .

و بعد ذلك فقد استدلّ بما روي عن عمّار بن ياسر - ره - أنّه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبي موضعاً فقال لي : ما تصنع يا عمّار ؟ فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تنخّمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها ، فقال لي: يا عمّار هل نخامتك ودموع عينيك وما في أداوتك إلّا سواء ، إنّما يغسل الثوب من البول أو الغايط أو المنيّ .

ووجوب غسل الثوب منه ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أضاف الطاهر إلى الطاهر، والنجس إلى النجس. فلو كان المنيّ طاهراً لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميّزه بالطهارة، ولم يخلطه بما قد علم منه النجاسة الّتي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة . فان قال السائل: خبركم هذا الّذي رويتموه عن عمّار غير سالم لأنّه قد عارضه

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

خبر عائشة وقولها إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وأنا أفرك الجنابة من ثوبه ، وفي صلاة النبيّ ﷺ بها وهي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له : هذا خبر غير صحيح ، لما روي من أنّ رسول الله ﷺ كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلاّ فيها ، وكان يحثّ اُمّته على النظافة ويأمرهم بها ، وإنّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله « إنّ الله يبغض الرجل القاذورة » فقيل له : وما القاذورة يا رسول الله ؟ قال : الّذي يتأنّف به جليسه .

ومن يكون هذا قوله وأمره ، لا يجلس والمنيّ في ثوبه فضلاً عن أن يصلّي وهو فيه ، و ليس يشكّ العاقل في أنّ المنيّ لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزّه عنها ، و فيما صحّ عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة و كثرة استعماله للطيب على ماأتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة .

وشيء آخر وهو أنّ عمّاراً رحمة الله عليه قد أجمعت الأمّة على صحّة إيمانه واتّفقت على تزكيته ، وعائشة قد اختلف فيها وفي إيمانها ، ولم يحصل الاتّفاق على تزكيتها ، فالأخذ بما رواه عمّار ـ ره ـ أولى.

وشيء آخر ، وهو أنّ خبر عمّار يحظر الصلاة في ثوب فيه منيّ أو يغسل ، وخبر عائشة يبيح ذلك ، والمصير إلى الحاظر من الخبرين أولى وأحوط في الدّين .

و شيء آخر و هو أنّ عمّاراً حفظ قولا عن رسول الله ﷺ رواه ، و عائشة لم تحفظ في هذا قولاً و إنّما أخبرت عن فعلها ، وقد يجوز أن تكون توهّمت أنّ في ثوبه جنابة أو رأت شيئاً شبّهته بها ، هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنّها .

ثمّ يقال للخصم : إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها ، فلم فركتها عائشة ، واجتهدت في قلعها ؟ وألاّ تركتها كما تركها عندكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وصلّى فيها ؟ .

٦

((باب))

* « (أحكام ساير الابوال والاروات والعذرات) » *
۞(و رجيع الطيور)۞

١ـ **قرب الاسناد** : عن سنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما اُكل لحمه (١) .

٢ـ ومنه عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب ، قال : إن لم تقذّره فصلّ فيه (٢) .

٣ـ ومنه ومن كتاب المسائل بالسندين المتقدّمين عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدابّة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحايط أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جفّ فلا بأس (٣).

٤ـ **قرب الاسناد** : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الثوب يوضع في مربط الدّابة على بولها أو روثها ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله ، و إن أصابه شيء من الرّوث والصفرة الّتي تكون معه فلا تغسله من صفرة (٤) .

قال : و سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر و ص ٩٥ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٠ ط نجف و ص ٧٦ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر : بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٦ .

(٤) قرب الاسناد ص ١١٨ ط حجر ، و ص ١٥٨ ط نجف .

أن يحكّه و هو في صلاته ؟ قال : لا بأس (١) .

٥ ـ و منه و من كتاب المسائل عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الدّقيق يقع فيه خرء الفارهل يصلح أكله إذا عجن مع الدّقيق؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، و إن عرفته فلتطرحه من الدقيق (٢) .

بيان : قوله : « إذا لم تعرفه » أي لم تعلم دخوله في الدقيق ، بل تظنّ ذلك ، و ظاهره الحلّ مع الاستهلاك ، و عدم تمييز العين ، ولم أر به قائلاً .

٦ ـ السرائر : نقلاً من كتاب البزنطيّ عن المفضّل ، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت للصادق عليه السلام : أطأ على الروث الرطب ، قال : لا بأس أنا والله ربّما وطئت عليه ثمّ اُصلّي و لا أغسله (٣) .

٧ ـ العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير ، قال : فكرّهها ، فقلت : أليس لحمها حلالا ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع و منها تأكلون» (٤) و قال في الخيل : « والخيل و البغال والحمير لتركبوها و زينة » (٥) فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال و الحمير ، وليس لحومها بحرام و لكنّ النّاس عافوها (٦) .

بيان : فيها « دفء » أي ما يدفأ به فيقي البرد « و منافع » أي نسلها و درّها و ظهورها « و منها تأكلون » أي تأكلون ما يؤكل منها كاللّحوم و الشحوم والألبان و عاف الطعام أو الشّراب يعافه ويعيفه عيافة و عيافاً بكسرهما : كرهه فلم يشربه ،

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف و ٨٩ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٦ ط نجف ، البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) السرائر ص ٤٦٥ ذيل حديث .

(٤) النحل : ٥ .

(٥) النحل : ٧ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ .

ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أعدّ للأكل و ماشاع أكله .

٨ ـ المختلف : نقلاً من كتاب عمّار بن موسى ، عن الصّادق عليه السلام قال : خرؤ الخطّاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك و أوى إلى منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في حرمة الخطّاف و كراهته ، و هذا الخبر ممّا استدلّ به على عدم التحريم ، و فيه إشعار بنجاسة خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور .

٩ ـ كتاب المسائل : عن عليّ بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن الثّوب يقع في مربط الدابّة على بولها و روثها كيف يصنع ؟ قال : إن علق به شيء فليغسله و إن كان جافّاً فلا بأس (٢) .

١٠ ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابه ، عن داود الرقّيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده ، قال : اغسل ثوبك (٣) .

١١ ـ العلل : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد السّياري ، عن أبي يزيد القسمي ـ و قسم حيّ من اليمن بالبصرة ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش الّتي يتّخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصلّ فيها ، فانّها تدبغ بخرء الكلاب(٤) .

١٢ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الطين يطرح فيه السّرقين يطيّن به المسجد والبيت ، أيصلّى فيه ؟ قال :

---

(١) المختلف ص ١٧٢ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

(٣) السرائر ص٤٧٨ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣ .

لا بأس (١) .

١٣ - **نوادر الراوندي** : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصّلاة في الثوب الّذي فيه أبوال الخفافيش ودماء البراغيث ، قال : لا بأس (٢).

[١٤ - كتاب عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت جالساً مع أبي جعفر عليه السلام و ناضح لهم في جانب الدار ، قد اُعلف الخبط و هو هائج ، قال : و هو يبول و يضرب بذنبه ، إذ مرّ جعفر عليه السلام وعليه ثوبان أبيضان ، قال : فنضح عليه فملأ ثيابه و جسده ، فاسترجع ، فضحك أبو جعفر عليه السلام ، و قال : يا بنيّ ليس به بأس .

بيان : الخبط - بالتحريك - من علف الابل ، و الهائج : الفحل يشتهي الضراب] (٣) .

وجدت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ نقلاً من جامع البزنطيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرؤ كلّ شيء يطير و بوله لا بأس به .

١٥ - **دعائم الاسلام** : سئل الصّادق عليه السلام عن خرء الفار تكون في الدقيق ، قال : إن علم به اُخرج منه ، و إن لم يعلم فلا بأس به (٤) .

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٢) لم نجده في النوادر المطبوع ، و قد أخرجه العلامة النوري في المستدرك ج ١ ص ١٦٠ ، أيضاً ، فراجع .

(٣) ما بين العلامتين أضفناه من النسخة المخطوطة ، و مطبوعة الكمباني خالية عنه .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ .

تنقيح و توضيح :

أجمع علماء الاسلام على نجاسة البول و الغايط ممّا لا يؤكل لحمه ، سواء كان من الانسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ، قاله في المعتبر .

وقد وقع الخلاف في موضعين : أحدهما رجيع الطير ، فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفي إلى طهارته مطلقاً و قال الشيخ في المبسوط : بول الطيور و ذرقها كلّها طاهر إلّا الخشّاف ، وقال في الخلاف : ما اُكل فذرقه طاهر ، و مالم يؤكل فذرقه نجس . و به قال أكثر الأصحاب .

و ممّا استدلّ به على الطهارة ما مرّ من سؤال عليّ بن جعفر ، عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره ـ وفي التهذيب خرء الطير أو غيره ـ هل يصلح له أن يحكّه و هو في صلاته (١) وقوله عليه السلام : « لا بأس به » لأنّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ، واُورد عليه بأنّه إنّما تسلّم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلّقاً بهذا الحكم ، كما إذا قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم ، و أمّا إذا لم يكن الغرض متعلّقاً به كما فيما نحن فيه ، فلا ، إذ ظاهر أنّ الغرض من السؤال أنّ حكّ شيء من الثوب ينافي الصّلاة أم لا ، وذكر خرء الطير من باب المثال ، وفي مثل هذا المقام إذا اُجيب بأنّه لا بأس ، و لم يفصّل الكلام في الطير بأنّه ممّا يؤكل لحمه أو لا ، لا يدلّ على أنّ خرء الطير مطلقاً طاهر ، و الأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقاً وفي البول إشكال والاحتياط الاجتناب من الجميع .

و ثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام و المشهور أنّه نجس ، و نقل فيه المرتضى الاجماع ، وقال ابن الجنيد : بول البالغ و غير البالغ نجس إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فانّ بوله و لبنه مالم يأكل اللحم ليس بنجس ، واحتجّ بما مرّ من رواية السّكوني و هي لا تقوم حجّة له كما لا يخفى .

---

(١) التهذيب ج١ ص ٢٤٤ ط حجر .

و أمّا البول و الرّوث من كلّ حيوان يؤكل لحمه ، فهما طاهران لا نعلم فيه خلافاً إلاّ في موضعين : الأوّل فيأبوال الدّواب الثلاث وأرواثها والمشهور طهارتها على كراهة ، وعن ابن الجنيد القول بالنجاسة و إليه ذهب الشيخ في النهاية و طهارة الأرواث ظاهرة بحسب الاخبار ، وتعارضها في الأبوال يقتضي التحرّزعنها رعاية للاحتياط.

وثانيهما ذرق الدّجاج والأشهرالأقرب طهارته، وأمّا الجلاّل منالحيوان و هو ما اغتذى بعذرة الانسان محضاً إلى أن يسمّى في العرفجلاّلاً فذرقه نجس إجماعاً ، قاله في المختلف .

أقول : سيأتي بعض الأخبار فيباب حكم مالاقى نجساً (١) .

---

(١) سيأتي تحت الرقم ٢٠ ص١٢٧.

٧

« ((باب)) »

« (ما اختلف الاخبار و الاقوال في نجاسته) »

الايات : الحديد : و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس (١) .

تفسير : « و أنزلنا الحديد » قيل أي أنشأناه و أحدثناه ، و قيل أي هيّأنا من النزل و هو مايتهيّأ للضّيف ، وعن ابن عبّاس أنّه أُنزل مع آدم من الحديد

(١) الحديد : ٢٥ ، و تمام الاية هكذا « و لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب ان الله قوى عزيز »

قال الطبرسي : قوله : « وليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب » معطوف على قوله « ليقوم الناس بالقسط » أى ليعاملوا بالعدل وليعلم الله نصرة من ينصره موجوداً وجهاد من جاهد مع رسوله موجوداً ، وقوله : « بالغيب » أى بالعلم الواقع بالاستدلال والنظر من غير مشاهدة بالبصر .

أقول : لوكان قوله تعالى « وليعلم الله » معطوفاً على قوله « ليقوم الناس بالقسط » كان المعنى : و أنزلنا مع النبيين الكتاب و الميزان ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب ، و ظاهر أن التعليل غير مناسب ، بل هو معطوف على مقدر كما فى غير واحد من الايات الكريمة منها قوله تعالى « وليكون من الموقنين » الانعام : ٧٥ فى قصة اراءة ابراهيم ملكوت السموات و الارض .

و المعنى أنا أنزلنا الحديد فيه بأس شديد أى صلابة تقاوم كل بأس فاذا اتخذمنه الجنن و الدروع دافع كل بأس فى غيره من الالات الحجرية و الخشبية ، و اذا اتخذ منه السيف والعمود والقناة لم يقم فى مقابله غيره، ومن ذلك يعرف أنالله عزوجل انما ــــ

العلاة وهي السندان ، والكلبتان، والمطرقة «فيه بأس شديد»أي يمتنع به ويحارب به « ومنافع للنّاس » يعني ما ينتفعون به في معاشهم ، مثل السّكين و الفأس والابرة وغيرها ممّا يتّخذمن الحديد من الآلات ، وفيه دلالة على طهارته إذأكثر انتفاعاته موقوفةعليها .

١ ـ **قرب الاسناد** : بالاسناد المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السّلام قال : سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ، ثمّ يقوم فيصلّي ؟ قال : ينصرف فيمسحه بالماء ولايعيد صلاته تلك (١) .

← ألهم البشر صنعة السلاح ليدفعوا بذلك عن مجتمعهم وحوزتهم ويذبوا عن أنفسهم شر كل ذى شر كما قال عزوجل فى داود النبى (ع) وقدكان ملكا نبياً : « وألنا له الحديد أن اعمل سابغات و قدر فى السرد » ، « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم »

و فيه أيضاً منافع للناس فى صلاح معايشهم كلما رقى المجتمع استفاد منه أكثر و أكثر من السكين و الفاس ـ الى السكك الحديدية وغير ذلك .

فانما أنزلنا الحديد كذلك (ذا بأس شديد)ليتخذ الناس منه آلات الحرب ويدافعوا عن أنفسهم و يذبوا الاشرار والمفسدين عن حوزتهم « و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب» بنصرة الدين و الذب عن حرمات الله و قتل من سب الله و رسوله و أوصياءه نصرة لهم بالغيب « ان الله قوى عزيز » ينصر من نصره ويعز من عزه .

فهذا تجويز للحرب و قتل من عاند الله و رسوله ، والنصرة بالغيب أوضح مصاديقه قتل من سب الله و رسوله و هجاه او أحداً من أوصيائه ، و ليس فى قوله تعالى « فيه بأس شديد» معنى النجاسة ولاالكراهة ، ولم يستند الائمةالاطهار فى الحكم بنجاسته الى تلك الاية الشريفة بل الوجه فيه أن له خبثاً يجب الاجتناب عنه كسائر الاخباث ، ومن اختتم بخاتم حديد يعرف وجه ذلك من سواد انملته و لذلك قال (ص) «ما طهرت كف فيها خاتم حديد» و لذلك كان لايرى قطع البطيخ بالسكين بل كان يكسره و يأكله ،لان السكين اذا لم يلبس عليه ما يمنع عن خباثته كما يعمل اليوم و يسمونه بالاستيل، يتحلل الحديد فى ماءالبطيخ ثم يؤل خبثاً ، فافهم ذلك.

(١) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر .

توضيح : ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ و العلاّمة أنّه يستحبّ لمن قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء ، وأسندوا في ذلك إلى رواية عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره ، أو حلق قفاه ، فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سئل : فان صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصّلاة ، لأنّ الحديد نجس .

و قال الشيخ في الاستبصار (٢) بعد إيراد هذه الرّواية : أنّه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه ، و ذكر قبل ذلك أنّ الوجه حمله على ضرب من الاستحباب ، و يؤيّد الاستحباب صحيحة (٣) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة (٤) سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّتان على عدم لزوم المسح بالماء .

٢ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الحايض قال : يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منها (٥).

٣ ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه ، إذاكانت تغسل يديها (٦).

بيان : اختلف الأصحاب في سؤر الحايض فقال الشيخ في النهاية : يكره استعمال سؤر الحايض إذا كانت متّهمة ، فان كانت مأمونة فلا بأس ، و في المبسوط أطلق كراهة سؤرها ، و كذا المرتضى في المصباح و كذا ابن الجنيد ، و اختار

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ طحجر .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٨

(٣ـ٤) التهذيب ج ١ ص ٩٩

(٥) البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٦) السرائر ص ٤٧٧ .

الفاضلان و الشهيدان مختار النهاية و هو أظهر جمعاً بين الأخبار .

ثمّ ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ، ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحايض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولايتوضّأ منه (١) .

و عن أبي هلال قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا اُحبّ أن تتوضّأ منه (٢) .

و عن عنبسة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشرب من سؤر الحايض و لا تتوضّأ منه (٣) .

وأكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض ، و قد عرفت ممّا أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء ، فالقول به لايخلو من قوّة كما اختاره بعض المحقّقين من المتأخّرين ، و ألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كلّ متّهم واستحسنه بعض من تأخّر عنه و فيه نظر .

٤ ـ علل الصدوق : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، قبل أن يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٤).

المقنع و الهداية : مرسلاً مثله (٥) .

الراوندى فى نوادره : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٦٣ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٠ .

(٣) الكافى ج ٣ ص ١٠

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٥) المقنع ص٣ ، الهداية ص١٥.

عليّ عليه السلام مثله و زاد في آخره فيجوز فيه الرش(١) .

فقه الرضا : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله (٢) .

و قال : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصّلاة فيه و إن كانت حراماً فلا تجوز الصّلاة فيه حتّى تغسل (٣) .

٥ - **المناقب** : لابن شهر آشوب من كتاب المعتمد في الأصول للشيخ المفيد - ره - قال عليّ بن مهزيار : وردت العسكر و أنا شاكّ في الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج إلى الصّيد في يوم من الربيع إلاّ أنّه صائف و النّاس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن لبّادة و على فرسه تجفاف لبود (٤) وقد عقد ذنب الفرسة ، و الناس يتعجّبون منه و يقولون ألا ترون إلى هذا المدنيّ ، وما قد فعل بنفسه ؟

فقلت في نفسي : لو كان إماماً ما فعل هذا ، فلمّا خرج النّاس إلى الصّحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلاّ ابتلّ حتّى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه .

فقلت في نفسي : يوشك أن يكون هو الامام ، ثمّ قلت : أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثّوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الامام ، فلمّا قرب منّي كشف وجهه ، ثمّ قال : إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصّلاة فيه ، و إن كان جنابته من حلال فلابأس ، فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (٥) .

---

(١) نوادر الراوندى ص ٦٢ .

(٢) فقه الرضا ص ٦ .

(٣) فقه الرضا ص ٣ .

(٤) اللبادة بالضم - مايلبس من اللبود وقاية من المطر و فى عبارة اخرى قباء من لبود ، و التجفاف من اللبود سترة تلبسه الفرس عند الحرب كأنه درع ، ومثله ما يلبسه الادمى لذلك ، و يقال له بالفارسية « بر گستوان » .

(٥) مناقب آل أبى طالب ج ٤ ص ٤١٣ .

٦ ـ ووجدت : في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا أظنّه مجموع الدعوات لمحمّد بن هارون بن موسى التّلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطرائفي ، عن عليّ بن عبدالله الميموني ، عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن عليّ ابن يقطين بن موسى الأهوازي عنه عليه السلام مثله .

و قال : إن كان من حلال فالصّلاة في الثوب حلال ، و إن كان من حرام فالصّلاة في الثّوب حرام .

بيان : قال الفيروزآبادي كلّ شعر أوصوف متلبّد لبد ولبدة ولبدة والجمع ألباد و لبود ، واللّبادة كرمّانة ما يلبس من اللّبود للمطر ، وقال : التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس و الانسان ليقيه في الحرب ، و لعلّ المرادهنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر .

٧ ـ الذكرى : روى محمّد بن همّام باسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثّوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة و قال : إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه (١) .

٨ ـ دعائم الاسلام : رخّصوا عليهم السّلام في عرق الجنب و الحائض يصيب الثوب ، و كذلك رخّصوا في الثّوب المبلول يلصق بجسد الجنب و الحائض (٢) .

٩ ـ [**الهداية** : لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب] (٣) .

١٠ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفيء بامرأته

---

(١) الذكرى : ١٤ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الهداية : ١٣ وقد كان ساقطاً من طبعة الكمباني .

و إنّها لجنب (١) .

توضيح و تنقيح : قال الفيروز آبادي: الدفء بالكسر وقد يحرّك نقيض حدّة البرد ، وظاهره طهارة عرق الجنب ، و لا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال و إنّما الخلاف في الجنب من الحرام .

قال عليّ بن بابويه في رسالته : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب ، و كانت الجنابة من حلال فحلالٌ الصّلاة فيه ، و إن كانت من حرام فحرامٌ الصّلاة فيه و نحوه ذكره ولده في الفقيه ، و ابن الجنيد في المختصر ، على ما نقل عنه ، و الشيخ في الخلاف . وقال في النهاية : لا بأس بعرق الحايض والجنب في الثوب و اجتنابه أفضل ، إلاّ أن تكون الجنابة من حرام ، فانّه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه .

و ذهب ابن إدريس و أكثر المتأخّرين إلى الطهارة مطلقاً ، و الشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع علىماإذاكان من حرام ، ولم يذكر له شاهداً فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخّر عنه ، و قد ظهر ممّا أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك ، و مع ذلك فالمسئلة لا تخلو من إشكال ، و الاحتياط في مثله ممّا لا يترك .

و قال في المنتهى: لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلاً أو امرأة ، و لا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطي بهيمة أو وطي ميتة ، و إن كانت زوجة ، و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا .

أمّا لو وطيء في الحيض أوالصوم فالأقرب طهارة العرق فيه ،وفي المظاهرة إشكال،قال : ولو وطيء الصغير أجنبيّة وألحقنا بهحكم الجنابة بالوطي ، ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقّه .

اقول : ماقرّبه في الوطي في الحيض والصّوم لايخلومن نظر لشمول الأخبار لهما.

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ ط حجر و ص ٨٥ ط نجف وفيه يستدني بدل يستدفيء.

تذنيب

نذكر فيه بعض مااختلف الاصحاب في نجاسته

الأوّل : قال في المعالم : قال ابن الجنيد في المختصر ـ بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام : و كذلك عندي الاحتياط إن كان جنباً من حلم ، ثمّ عرق في ثوبه ، قال : و لا نعرف لهذا الكلام وجهاً ، ولا رأينا له فيه رفيقاً .

الثاني عزّى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء و المشهور بين علمائنا طهارته ، وورد في بعض الروايات الأمر بغسله ، و حمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس .

الثالث اختلف الأصحاب في عرق الابل الجلاّلة والمشهور الطهارة ، وذهب المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و ابن البرّاج و جماعة إلى أنّه تجب إزالته و قدورد في الصّحيح (١) والحسن(٢) الأمر بالغسل ، والأحوط عدم الترك وحملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض .

الرابع حكم السيّد و ابن إدريس بنجـاسة ولد الزنا و سؤره ، و الأشهر الطهارة .

الخامس لبن الصّبيّة ، وقدمرّ الكلام فيه .

السّادس ما يتولّد في النجاسات كدود الحشّ و صراصره ، و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهارة .

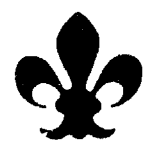
السابع ما لاتحلّه الحياة من نجس العين و المشهور النجاسة ، و يعزّى إلى السيّد القول بالطهارة ، والأشهر أقوى .

(١) التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥٠ و٢٥١ .

الثامن نجاسة من عدا الشيعة الاماميّة من فرق أهل الخلاف ، فالمشهور الطهارة ، و نسب إلى السيّد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقاً و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف .

التاسع ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء ، و ذهب الأكثر إلى الطهارة و لعلّه أقوى ، و يتفرّع عليه طهارة الدّواء المشهور بجُنْد بيدستر (١) و نجاسته إذ الظاهر أنّه خصية كلب الماء ، و الأقوى عندي حرمته و طهارته ، و الاجتناب منه أحوط .



(١) جندمعرب «گند» من الفارسية و معناه الخصية « و بيدستر » حيوان ذوحياتين في البحر و البر ، يسمونه الكلب .

٨

٭ ((باب)) ٭

٭ « (حكم المشتبه بالنجس ، وبيان أن الاصل) » ٭
٭ «(الطهارة و غلبته على الظاهر) » ٭

١- قرب الاسناد : بالسّندالمتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفأرة الرطبة و قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلح الصّلاة فيها قبل أن تغسل ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، و ما لم تره فتنضحه بالماء (١) .

وسألته عليه السلام عن الفأرة والدّجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة ثمّ تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثرهنّ شيء فاغسله ، و إلاّ فلا بأس (٢) .

قال : و سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟ قال: إذا كان جافّاً فلا بأس (٣) .

بيان : قوله : « فاغسله » أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه ، أو ما استبان من الأثر ، و الأخير أظهر .

فان قيل: على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا: ظاهر الأخبار وأقوال الأصحاب أنّ غسل مااشتبه فيه ، إنّما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحلّ ، ولم يعلم محلّها أصلاً ، لا فيما إذا علم بعضه و شكّ

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف .

في البقيّة فانّ ظاهر الأخبار الكثيرة ، و كلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه .

قوله : « إذا كان جافّاً » إنّما قيّد به لأنّ مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالباً ، و إن حصل الظنّ القويّ بالنجاسة ، و أمّا مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف و غيره ، والظاهر أنّ هذا من المواضع الّتي غلب فيه الأصل على الظاهر .

٢ - **فقه الرضا** : وإن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجّس الماء ولم يعلم في أيّهما ؟ يهرقهما جميعاً ، وليتيمّم (١) .

و نروي أنّ قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء ، لابدّ من غسله إذا علم به ، فاذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه ، رشّ على موضع الشكّ الماء ، فان تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه .

و نروي أنّ بول ما لايجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه ، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به (٢) .

بيان : يدلّ على وجوب الاجتناب من الاناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب ، و لايعلم فيه خلاف ، و أوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان و الشيخان إهراقهما ، إلّا أنّ كلام الصدوقين ربّما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمّم وظاهر النصوص الوجوب .

وقال المحقّق : الأمر بالاراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة وهو غير بعيد ، ولو أصاب أحد الاناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا ؟ فيه وجهان أظهرهما الثاني ، و مقتضى النصّ و كلام الأصحاب وجوب التيمّم و الحال هذه إذا لم يكن متمكّناً من الماء الطاهر مطلقاً و قد يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصّلاة بطهارة متيقّنة بهما ، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما و الصلاة

(١) فقه الرضا : ٥

(٢) فقه الرضا ص٤١ .

ثمّ تطهير الأعضاء ممّا لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر، وهو خروج عن مقتضى النّصوص .

٣ ـ علل الصدوق : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ ، فعلّمت أثره إلى أن اُصيب ماء فأصبت الماء و حضرت الصّلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً ، فصلّيت ، ثمّ إنّي ذكرت بعد ، قال : تعيد الصلاة و تغسله ، قال : قلت : فان لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنّه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه ، فلمّا صلّيت وجدته ، قال : تغسله و تعيد .

[قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك ، فنظرت فلم أرشيئاً ثمّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة ؟ قال : تغسله ولاتعيد الصلاة](١) .

قال : قلت : و لم ذاك ؟ قال : لأنّك كنت على يقين من نظافته ، ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً ، قلت : فانّي قد علمت أنّه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك النّاحية الّتي ترى أنّه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته ، قال : قلت : هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه ؟ قال : لا ولكنّك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك .

قال : قلت : فانّي رأيته في ثوبي وأنا في الصّلاة ، قال : تنقض الصّلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ، ثمّ رأيته فيه ، وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت و غسّلته ثمّ بنيت على الصّلاة ، فانّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك ، فليس لك أن تنقض بالشكّ اليقين (٢).

بيان : قوله عليه السلام : « ولكنّك » أي لا يلزمك النظر ، وإن فعلت فانّما تفعل لتذهب الشكّ عن نفسك ، لا لكونه واجباً.

قوله عليه السلام : « إذا شككت » أي إنّما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصّلاة إصابة النجس و شككت في خصوص موضعه ، ثمّ رأيت في أثناء الصّلاة، فهو عامد

(١) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني. (٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٩ .

يلزمه استيناف الصّلاة قطعاً أوناس يلزمه الاستيناف على المشهور ، أو المعنى أنّه شكّ قبل الصّلاة في أنّه هل أصابته نجاسة أم لا ، ثمّ قصّر في الفحص و رآها في أثناء الصّلاة فتكون الاعادة للتقصير أو سواء قصّر أولم يقصّر ، و يكون ذكر الشّك لحصول العلم بأنّ النجاسة كانت قبل الصّلاة بقرينة قوله « و إن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً» فيدلّ على أنّ الجاهل إذارأى النجاسة في أثناء الصّلاة وعلم بتقدّمها يستأنف كما قيل ، والمشهور عدم الاعادة .

قوله عليه السلام : «لعلّه شيء اُوقع عليك» أي الآن ولم تتيقّن سبقه حتّى يلزمك الاستيناف .

٤ـ السرائر : نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيّام إلاّ أن يعلم أنّه قد نجّسه شيء بعد المطر ، و إن أصابه بعد ثلاثة أيّام غسله ، و إن كان الطريق نظيفاً لم يغسله (١)

٥ ـ كتاب المسائل : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلّي فيه ؟ قال : لا بأس إلاّ أن ترى أثراً فتغسله (٢).

ومنه : قال : سألته عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الرّيح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه أيصلّي قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينفضه و يصلّي فلا بأس (٣) .

بيان : عدم البأس في الأوّل لغلبة الأصل على الظاهر ، وفي الثاني لذلك أولأنّ ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر ولا تجب إزالته .

أقول : قد مرّ بعض الأخبار المناسبة في باب العذرات وغيره .

---

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تتميم نفعه عميم

اعلم أنّه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إمّا أن يكون في ثوب واحدأم لا ، فان كان في ثوب واحد يجب غسل كلّ موضع يحتمل كونها فيه ، ولو قام الاحتمال في الثوب كلّه وجب غسله كلّه ، و لا خلاف فيه كما عرفت .

و إن كان في ثياب متعدّدة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصوراً أم لا و على الثّاني لا أثر للنجاسة و يبقى كلّ واحد من الأجزاء الّتي وقع الاشتباه فيها باقياً على أصل الطهارة ، وعلى الأوّل فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنّه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ، و لم يذكروا عليه حجّة ، و لعلّ حجّتهم الاجماع إن ثبت .

ثمّ على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتّى إذا كان ماء أو تراباً لم تجز الطهارة به ، و لو كان ثوباً لم تجز الصّلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام ، حتّى لولاقاه جسم طاهر تعدّى حكمه إليه ؟ فيه قولان أوّلهما لايخلو من قوّة كما اختاره جماعة من المتأخّرين .

و في تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثّلوا له بالبيت و البيتين ، و لغير المحصور بالصحراء ، وذكر بعضهم أنّه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه .

و ربّما يفسّر غير المحصور بما يعسر حدّه و حصره ، و لاشاهد في المقام من جهة النصّ ، و لا يظهر من اللّغة و العرف ذلك ، و في ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل ، فبعضهم مثّلوه بالبيت والبيتين ، وبعضهم بالبيتين و الثلاثة و تحقيق الحكم فيه لايخلو من إشكال .

٩

«((باب))»

«(حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً)»

١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤمن لا ينجّسه شيء (١) .

بيان : لعلّ المعنى أنّه لا ينجّسه شيء إذا كان يابساً أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر ، و هذا جزء خبر رواه في الكافي عن عليّ بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه ؟ و إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن (٢) .

فالمعنى أنّه لا ينجّسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صبّ الماء الزايد على الدهن كما في النجاسات الخبثية ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ، وهذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فانّه تفوّت به القراين ويصير سبباً لسوء الفهم فافهم .

٢ ـ قرب الاسناد : باسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة و الدّجاجة و الحمامة و أشباههنّ تطأ العذرة ، ثمّ تطأ الثوب أيغسل ؟ قال : إن كان استبان من أثرهنّ شيء فاغسله ، وإلّا فلابأس (٣) .

---

(١) المحاسن ص ١٣٣ .

(٢) الكافي ج ٣ ص٢١ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص٣٨ ط حجر؛ و علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٧ ط نجف .

قال : و سألته عن الرّجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي و لا يغسل ما أصابه ؟ قال : إذا كان يابساً فلا بأس (١) .

٣- ومنه و من كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه ؟ قال : نعم ، يصلح ذلك إذا كان جافّاً (٢) .

٤ - دعائم الاسلام : رخّصوا صلوات الله عليهم في مسّ النجاسة اليابسة الثوب و الجسد ، إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة (٣) .

٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجنب وعليه قميصه ، تصيبه السماء فتبلّ قميصه وهو جنب ، أيغسل قميصه ؟ قال : لا .

بيان : محمول على عدم إصابة المنيّ الثوب ، أو عدم نجاسة البدن .

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة و باب الكلب و الخنزير و غيرهما .

---

(١) قرب الاسناد ص ٩٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر و البحار ج ١٠ ص ٢٧٠

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٧ .

١٠
((باب))

«(ما يلزم في تطهير البدن والثياب و غيرها)»

١ - **قرب الاسناد و كتاب المسائل** : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصّوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثمّ يصبّ عليه الماء في المكان الّذي أصابه البول حتّى يخرج من جانب الفراش الآخر (١) .

قال : و سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يتمضمض (٢) .

قال : و سألته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم ؟ قال : لا بأس (٣) .

بيان : تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقّف على بيان اُمور :

الأوّل ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب و ظاهر البدن ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرّتين ، و اكتفى بعضهم بالمرّة ، و الأوّل أقوى ، كما مرّ في خبر البزنطيّ في باب البول (٤) .

و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن في الحكم المذكور ، و منهم

---

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط نجف و ١١٨ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠٨ ط نجف و ص ٨٣ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٣ ط حجر .

(٤) رواه من السرائر ص ٤٦٥ .

من فرّق بينهما ، واكتفى في البدن بالمرّة والأوّل لا يخلو من رجحان ، و ظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدّد المذكور في غير الثوب و البدن ممّا يشبههما ، فيعتبرالغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر منالأجسام المشبّهة بالثوب و الصبّ مرّتين فيما لا مسامّ له بحيث ينفذ فيه الماء ،كالخشب و الحجر ، واستثنى البعض من ذلك الاناء كما سيأتي ، والاقتصار في التعدّد علىمورد النّص لعلّه أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب ، و منهم من اكتفى في التعدّد بالانفصال التقديريّ و منهم من اعتبر الانفصال حقيقة و هو أحوط بل أقرب .

وهل يعتبر التعدّدإذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير ؟ فيه قولان : و الأحوط اعتبار التعدّد ، و إن كان ظاهر بعضالأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقّف طهارة الثياب و غيرها ممّا يرسب فيه الماء على العصر إذاغسل بالماء القليل ، وهو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرّتين فيمايجب غسله كذلك .

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين ، و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين ، و الأوّل أحوط ، وأكثر المتأخّرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير ، و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق ، و الأقرب عدم اشتراط الدّلك ، وشرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن .

و يكفي الصّبّ في بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحلّ ، و الحكم معلّق في الرّواية على صبيّ لم يأكل ، و كذا في كلام الشيخ و غيره ، و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين ، و ذكر جماعة من المتأخّرين أنّ المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللّبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين ، وقال المحقّق : لا عبرة بما يلعق دواء أوفي الغذاء في الندرة ، و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبيّ و أمّا نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غيرالأواني ، ففي وجوب تعدّد الغسل خلاف ، و الأحوط ذلك .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب اعتبروا الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره ، قال

في المنتهى لوكان المنجّس بساطاً أوفراشاً يعسرعصره غسل ماظهر في وجهه ، ولوسرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع ، واكتفى بالتقليب والدقّ عن العصر.

ثمّ أورد ماروا‌ه إبراهيم بن أبي‌محمود في الصحيح قال : قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ماظهر منه في وجهه (١) و حمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه .

و استشهد بما روي عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر ، و عن الفرو وما فيه من الحشو ، قال : اغسل ماأصاب منه ، ومسّ الجانب الآخر، فان أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء (٢) .

واستدلّ بعض المتأخّرين بالرّواية الثانية على وجوب الدقّ والتغميز، وليس من الدلالة في شيء ، بل يدلّ على خلافه ، وخبر عليّ بن جعفر ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما ، فالقول بعدم الوجوب قويّ، وإن كان الأحوط رعايته .

ثمّ المشهور في كلام المتأخّرين أنّ مالايمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لاسبيل إلى طهارته بالماء القليل ، وقال الشيخ في الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتّى يكاثره و يغمره و يقهره ، فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فاذا زال حكمنا بطهارة المحلّ، وطهارة الماء الوارد عليه ولايحتاج إلى نقل التراب ، ولا قطع المكان ، و استدلّ عليه بنفي الحرج و برواية الذّنوب ولا يخلو من قوّة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالّة عليه .

الثاني المشهور بين الأصحاب أنّه يكفي في طهر البواطن كالفم والأنف زوال عين النجاسة عنها بل لايعلم في ذلك خلاف ، ويدلّ عليه رواية عمّار (٣) الساباطيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧١ ط حجر .

(٢) الكافى ج ٣ ص ٥٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

يعني جوف الأنف ، فقال : إنّما عليه أن يغسل ماظهر منه ، فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب ، والأحوط أن لايتركها .

الثالث قوله «يصبّ من فيه الماء» ينبغي حمله على ما إذا لم يصرمضافاً كما هو الغالب ، وروى العلاّمة في المنتهى هذه الرواية ، ثمّ قال: إنّها موافقة للمذهب لأنّ المطلوب للشارع هو الازالة بالماء ، و ذلك حاصل في الصّورة المذكورة و خصوصيّة الوعاء الّذي يحوي الماء غير منظور إليها .

٢ ـ دعائم الاسلام : قالوا صلوات الله عليهم : كلّ ما يغسل منه الثّوب يغسل منه الجسد إذا أصابه (١) .

٣ ـ الهداية : الثوب إذا أصابه البول غسل بما جار مرّة ، و إن غسل بماء راكد فمرّتين ، ثمّ يعصر ، و بول الغلام الرضيع يصبّ عليه الماء صبّاً ، و إن كان قدأكل الطعام غسل، والغلام والجارية فيهذا سواء (٢) .

٤ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بنهارون الزنجانيّ ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبيعبيد القاسم بن سلام ، عن هيثم، عنيونس ، عن الحسن أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بالحسن بن عليّ عليهما السلام فبال فأُخذ ، فقال : لا تزرموا ابني ، ثمّ دعا بماء فصبّه عليه .

قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ قال الأصمعيّ : الازرام القطع ، يقال للرّجل إذا قطع بولـه : قد أزرمت بولك ، و أزرمه غيره إذا قطعه ، و زرم البول نفسه إذا انقطع (٣) .

أقول : و يدلّ على الاكتفاء بالصبّ في بول الرضيع ، إذ ظاهر تلك الأحوال يدلّ على كونه عليه السلام رضيعاً .

٥ ـ المقنع : روي في امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد ، ولها مولود يبول

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الهداية : ١٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٢١١ .

عليها ، أنّها تغسل القميص في اليوم مرّة (١) .

بيان : ذكر الشيخ و المتأخّرون عنه أنّ المرأة المربّية للصّبي إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرّة واحدة ، و أكثرهم عمّموا الحكم بالنسبة إلى الصّبيّة أيضاً كما هوظاهر الخبر، وبعضهم خصّوا بالصّبي نظراً إلى أنّ المتبادر من المولود هو الصّبي . و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى أنّ نجاسة البدن غير معفوّ عنها في الصورة المذكورة ، و إن قلنا بالعفوعن نجاسة الثوب .

وألحق العلاّمة بالمربّية المربّي ، و فيه نظر ، و في إلحاق الغايط بالبول أيضاً إشكال ، و الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق ، ووجّه بأنّه ربّما كنّي عن الغايط بالبول ، كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ، وليس بشيء ، فانّ التجربة شاهدة بعسر التحرّز عن إصابة البول دون غيره ، فلا بعد في كون الحكم مقصوراً عليه ، و مجرّد الاحتمال لا يكفي لا ثبات التّسوية .

و قد ذكر الأصحاب أنّ المراد باليوم هنا ما يشمل اللّيلة ، و ليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام ، وإن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة ، و في الثّياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد و نحوه إشكال و العلاّمه في النهاية قرّب وجوب الغسل هنا ، فلا يكفي الصّب مرّة واحدة ، و إن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة ، ولا يخلو من قوّة لظاهر النّص ، وذكر كثير من الأصحاب استحباب جعل غسل الثوب آخر النّهار ، لتوقع الصلوات الأربع في حال الطهارة ، واحتمل بعضهم وجوبه .

---

(١) المقنع ص ٣ .

١١
* ((باب)) *
* « (أحكام الغسالات) » *

١ - مجالس ابن الشيخ : عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن محمّد بن عمرو الرزّاز عن حامد بن سهل ، عن أبي غسّان ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، عن ميمونة زوجة رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أجنبت أنا و رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسلت من جفنة ، و فضلت فيها فضلة ، فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله فاغتسل منها ، فقلت : يا رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّها فضلة منّي أو قالت اغتسلت ، فقال : ليس الماء جنابة (١) .

بيان : قد عرفت سابقاً اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث ، و استثنائهم ماء الاستنجاء ، و أنّ المشهور في غيره النجاسة ، وادّعى المحقّق في المعتبر و العلاّمة في المنتهى الاجماع على أنّ غساله الخبث ، وإن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشّهيد في الدّروس أنّ بجواز رفع الحدث به قائلاً .

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهّر بلا خلاف ، و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعاً ، وفي جواز رفع الحدث به ثانياً خلاف فذهب الصّدوقان و الشيخان و جماعة إلى العدم ، وأكثر المتأخّرين على الجواز ، و نقلوا الاجماع على جواز إزالة الخبث به ، و ربّما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً .

و أمّا المستعمل في الأغسال المندوبة ، فادّعوا الاجماع على أنّه باق على تطهيره ، و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه ، قال

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ص ٦ .

العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل ، لأنّه يصير بذلك مستعملاً ، و قال في المعالم ـ ونعم ما قال : فيه نظر ، فانّ الصدوق ـ رحمه الله ـ من جملة المانعين ، و قد قال في الفقيه : و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الاناء أوسال من بدنه في الاناء فلا بأس به ، و ما ذكره منصوص في عدّة أخبار و قد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها ، و لم يتعرّض لها بتأويل أورد أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل ، و في ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضاً .

ثمّ اعلم أنّ ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل ، و قال المحقّق في المعتبر: لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينيّة ، و كذا الرّجل لما ثبت من بقائه على التطهير انتهى ، وليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف ، بل ادّعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة و إنّما خالف فيه بعض العامة فقال : بكراهة فضل المرأة إذا خلت به .

ثمّ قال الشيخ في الخلاف: وروى ابن مسكان (١) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أيتوضّأ الرّجل بفضل المرأة ؟ قال: نعم ، إذا كانت تعرف الوضوء وتغسل يدها ، قبل أن تدخلها الاناء .

وكأنّ الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان، لأنّها ليست في كتب الحديث المشهورة ، والعلاّمة سوّى في هذا الحكم بين فضل الوضوء والغسل ، ولم يتعرّض الشيخ و لا المحقّق لفضل الغسل .

و قال الصدوق في المقنع و الفقيه : و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد ، و لكن تغتسل بفضله ، و لا يغتسل بفضلها ، وقد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل والمرأة في الغسل ، وسيأتي بعضها، وهذا الخبر يدلّ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنّه عاميّ .

٢ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل

---

(١) الخلاف ج ١ ص .

عن ابن بزيع ، عن يونس ، عن رجل من أهل المشرق ، عن العيزار ، عن الأحول قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : سل عمّا شئت ، فأُرتجت عليّ المسائل فقال لي : سل عمّا بدالك ، فقلت : جعلت فداك الرّجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الّذي استنجى به ، فقال : لا بأس به ، فسكت ، فقال: أوتدري لم صار لا بأس به ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال عليه السلام : إنّ الماء أكثر من القذر (١) .

٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب ممّا يقطر ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله (٢) .

بيان : لعلّه محمول على الاستحباب أوعلى إزالة المنيّ مع الغسل .

٤ - البصائر : للصفّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام فقال : سل وإن شئت أخبرتك، قلت : أخبرني ! قال : جئت لتسألني عن الجنب ، يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء أو ينضح الماء من الأرض ، فيقع في الاناء ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : ليس بهذا بأس كلّه (٣) .

٥ - فقه الرضا عليه السلام : إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما تصبّ عليك ، أخذت كفّاً فصببت على رأسك ، و على جانبيك كفّاً كفّاً ثمّ امسح بيدك وتدلك بدنك (٤) .

٦ - محاسن البرقي : عن ابن العزرميّ ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يشرب و هو قائم ، ثمّ شرب

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ ، و قد مر مع شرح ص ١٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط نجف .

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٣٨ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ .

من فضل وضوئه وهو قائم، ثمّ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا (١).

٧ ـ الذكرى و المعتبر: عن العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول و قذر فليغسل ما أصابه (٢).

٨ ـ قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوّف أن يكون السّباع قد شربت منه، يغتسل منه للجنابة و يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، و هومتفرق وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، و لينضحه خلفه، و كفّاً أمامه، و كفاً عن يمينه، و كفّاً عن يساره، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات ثمّ مسح جلده به، فانّ ذلك يجزيه إنشاء الله و إن كان للوضوء غسل وجهه، و مسح يده على ذراعيه، و رأسه ورجليه، و إن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه، وإلاّ اغتسل من هذا و هذا، وإن كان في مكان واحد و هوقليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فانّ ذلك يجزيه إنشاء الله (٣).

بيان: أقول: روى الشيخ في التهذيب و الاستبصار (٤) هذا الخبر عن أحمد ابن محمّد، عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضّأ منه للصّلاة إذا كان لا يجد غيره، و الماء لا يبلغ

---

(١) المحاسن ص٥٨٠. و فيه: فالتفت الى الحسن عليه‌السلام و قال: بأبي أنت و امي يا بني اني رأيت جدك رسول الله (ص)صنع هكذا.

(٢) الذكرى: ٩، المعتبر: ٢٢.

(٣) قرب الاسناد ص ٨٤ ط حجر، و ١١٠ ط نجف.

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٠٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥.

صاعاً للجنابة ولامدّاً للوضوء ، و هو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة إلى آخر مامرّ

أقول : هذا الحديث من متشابهات الأخبار ، و معضلات الآثار ، و هو يتضمّن أسؤلة أربعة : الأوّل الخوف من أن تكون السّباع شربت منه ، الثّاني أنّه لا يبلغ مدّاً للوضوء ، و صاعاً للغسل ، و تفوت سنّة الاسباغ ، الثالث أنّه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقيّة الغسل صحّة أو كمالاً ، الرابع أنّه متفرق ولا يكفي كلّ واحد منها لغسله .

فظهر الجواب عن الأوّل ضمناً بعدم البأس و عن الثاني أيضاً بعدم البأس للضّرورة ، و عن الرّابع بأنّه إن أمكن جمعها جمعها و إلاّ غسل رأسه مثلاً من موضع ، و يمينه من موضع ، و يساره من موضع ، و لابأس بهذه الفاصلة .

وأمّا الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجّه بوجوه : الأوّل أن يكون المراد رشّ الأرض الّتي يغتسل عليها ، ليكون تشرّبها للماء أسرع ، فينفذ المـاء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الّذي يغترف منه .

و اُورد عليه بأنّ رشّ الأرض بالمـاء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلّة تشرّبها حينئذ للغسالة . فيحصل نقيض ما هو المطلوب .

واُجيب بأنّ التجربة شاهدة بأنّك إذا رششت أرضاً منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء ، فانّك تجد كلّ قطرة تلبس غلافاً ترابيّاً و تتحرّك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدّة امتداداً يسيراً قبل أن تنفذ في أعماقها ثمّ تغوص فيها ، بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة ، فانّ تلك القطرات تغوص في أعماقها ولاتتحرّك على سطحها بقدر تحرّكها على سطح الجافّة ، فظهر أنّ الرشّ محصّل للمطلوب لا مناقض له .

الثاني أنّ المراد ترطيب الجسد وبلّ جوانبه بالأكفّ الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة، ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء .

و اعترض عليه بأنّ سرعة جريان مـاء الغسل على البدن ، مقتض لسرعة

تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها ، و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء .

و أُجيب بأنّ انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض ، لأنّه طالب للمركز على أقرب الطرق ، فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتّصاله بالماء الّذي يغترف منه ، هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل و بين الماء الّذي يغترف منه قليلة جداً ، فلعلّه كان في كلام السائل ما يدلّ على ذلك ، كذا ذكره الشيخ البهائي قدّس الله لطيفه .

و الأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال : مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه و تطفر ، و تصل إلى الماء بخطّ مستقيم ، يتخيّل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامة المغتسل و سطح الأرض إلى الماء ، و مع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه ويجري على البدن حتّى يصل إلى الأرض ثمّ يجري منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أنّ ضلعي المثلّث أطول من ضلع واحد ، كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول .

و يؤيّد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء ، والماء في وهدة ، فان هو اغتسل رجع غسله في الماء ، كيف يصنع ؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه و كفاً من خلفه و كفاً عن يمينه و كفاً عن شماله ، ثمّ يغتسل و الغسل بكسر الغين وضمّها الماء الّذي يغتسل به .

الثالث أن يكون المنضوح أيضاً البدن لكن لالعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل ، لئلاّ ينفصل عنه ماء الغسل كثيراً ، فلايفي بغسله لقلّة الماء ، وهذا مجرّب .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١١٨، الاستبصار ج ١ ص ١٥ ، ورواه في السرائر ص ٤٦٥ عن نوادر البزنطي .

الرابع أن يكون المنضوح الأرض، أيضاً لعدم عود ماء الغسل، لكن لالعدم جواز استعمال الغسالة ، بل لتطهير الأرض ممّا يتوهّم فيه من النجاسة .

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل ، لا لتمهيد الغسل ، فالمراد أنّه إذا كان الماء قليلاً يجوز أن يكتفى بأقلّ من صاع و بأربع أكفّ ، فاذا نضح كلّ كفّ على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقلّ الجريان، فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس ولايخلو من بعد .

السادس أن يكون المنضوح الأرض ، لكن لا لما ذكر سابقاً ، بل لرفع ما يستقذر منه الطبع ، من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكفّ و ينضح على الارض ، أو يأخذ ممّا يليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء ، فيكون المنضوح الماء ، و يمكن أن يعدّ هذا وجهاً سابعاً .

ويؤيّده على الوجهين ما رواه الشيخ والكلينيّ في الحسن (١) عن الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء و فيه قلّة فانضح عن يمينك و عن يسارك وبين يديك وتوضّأ . و الشيخ في الموثّق عن أبي بصير (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نسافر فربّما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبيّ ، وتبول فيه الدابّة و تروث ، فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا -يعني أفرج الماء بيدك- ثمّ توضّأ فانّ الدين ليس بمضيّق ، فانّ الله عزّوجل يقول : « ماجعل عليكم في الدّين من حرج » لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لايخلو من بعد .

قوله عليه السلام : « غسل رأسه » إنّما حكم بغسل الرأس أي صبّ الماء عليه ثلاث مرّات لأنّ ما يصبّ على الرّأس يجري على البدن وينفعه ، وقوله عليه السلام : « ثمّ مسح جلده » يدلّ على إجزاء المسح من الغسل عند قلّة الماء ، وهومخالف

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣ ، التهذيب ج ١ ص١١٦ .

(٢) راجع شرح الحديث ص٢١ في الذيل .

للمشهور .

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرّأس ثلاثاً والاجتزاء بالدّهن في بقيّة البدن ، و يمكن حمله على حصول مسمّى الجريان ، لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد ، و آخر الحديث يدلّ على أنّ الجنب إذا لم يجد من الماء إلاّ ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الاخر بغسالته ، و أنّه لا يجوز له ذلك إلاّ مع قلّة الماء كما يدلّ عليه مفهوم الشرط ، و إن أمكن حمله على الفضل والكمال ، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر .

قال في المعالم : قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ماينصبّ عنه إلى الماء الّذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبّه أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، و كفاً من خلفه و اغتسل منه ، و ذكر نحو ذلك في المقنع ، و قال أبوه في رسالته : و إن اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصبّ عنك إلى المكان الّذي تغتسل فيه ، أخذت له كفاً و صببته عن يمينك ، و كفّاً عن يسارك و كفاً [خلفك ، و كفاً] أمامك و اغتسلت منه .

وقال الشيخ في النهاية: متى حصل الانسان عند غدير أو قليب ، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه ، فليدخل يده فيه ، و يأخذ منه ما يحتاج إليه ، وليس عليه شيء ، و إن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء (١) فليرشّ عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ، ثمّ ليأخذ كفّاً كفّاً من الماء فليغتسل به.

والأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك، منها صحيحة عليّ بن جعفر، ومنها روايةابن مسكان وذكر الروايتين المتقدّمتين .

---

(١) الظاهر أن مراده رحمه الله أنه اذا خاف فساد الماء بالنزول اليها فاذا اغتسل خارجاً و رجع ماء الغسل الى الماء يعود الفساد فليرش جوانبه لئلا يعود غسالة ازالة المنى أو غسالة الغسل الى الماء ، فينطبق على ما ذكره غيره ، ولايحتاج الى ارتكاب سائر التكلفات ، منه عفى عنه . كذا وجدناه بخطه قدس سره فى هامش المخطوطة .

ثمّ قال : و نقل الفاضلان (١) في المعتبر و المنتهى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي أنّه روى في جامعه عن عبدالكريم عن محمّد بن ميسّر (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح بكفّ بين يديه ، و كفّ خلفه و كفّ عن يمينه ، و كفّ عن شماله ويغتسل .

و لا يخفى أنّ متعلّق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء ، و كذا الحكمة فيه ، و قد حكى المحقق - رحمه الله - في ذلك قولين أحدهما أنّ المتعلّق الأرض ، والحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء ، و الثّاني أنّ متعلّقه بدن المغتسل ، و الغرض منه بلّه ليتعجّل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه ، و عوده إلى الماء ، و عزّى هذا القول إلى الصهرشتى ، و اختاره الشهيد في الذكرى إلّا أنّه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، و رجّح في البيان القول الأوّل .

والعبارة المحكيّة عن رسالة ابن بابويه ظاهرة فيه أيضاً حيث قال فيها «أخذت له كفّاً» الخ والضمير في قوله «له» عائد إلى المكان الّذي يغتسل فيه ، لأنّه المذكور قبله في العبارة ، وليس المراد به محلّ الماء كما وقع في عبارة ابنه ، حيث صرّح بالعود إلى الماء الّذي يغتسل منه ، وكأنّ تركه للتصريح بذلك اتّكال على دلالة لفظ الرجوع إليه ، فالجارّ في قوله « إلى المكان » متعلّق بينصب ، وصلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها .

و يحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأوّل مبالغاً فيه ، و محتجّاً بأنّ اشتداد الأرض برشّ الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل ، وله وجه غير أنّه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال

---

(١) هما العلامة الحلي و المحقق الحلي .

(٢) راجع المعتبر : ٢٢ ، و مثله في السرائر ص ٤٦٥ كما مر .

أكثر ، ثمّ إنّه يرد على القول الثاني أنّ خشية العود إلى الماء مع تعجّل الاغتسال ، ربما كانت أكثر ، لأنّ الاعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء ، و ذلك أقرب إلى الجريان والعود ، و مع الابطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج ، فربما بعدت بذلك من الجريان كما لايخفى .

وأمّا ماذكره الشهيد من أنّ الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء ، ففيه إشعار بأنّه جعل الغرض من ذلك التحرّز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الّذي يغتسل منه عند المعاودة ، وقد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله ، ودلالة الأخبار أيضاً عليه ، فالظاهر أنّ محلّ البحث هنا هورجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء ، أو عن أكثره ، و على كلّ حال فالخطب في هذا عند من لايرى المنع من المستعمل سهل ، لأنّ الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده ، كما ذكره العلامة في المنتهى ، مقرّباً له بما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، و ذكر ما مرّ .

و وجه التقريب على مايؤذن به سوق كلامه ، أنّ الاتّفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء ، فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكلّ ، فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء(١) فلا يبعد إرادته هنا من الرواية ، و معه يفوت التقريب ، ولكنّ الحاجة ليست داعية إليه ، فانّ حمل أخبار الباب على الاستحباب ، بعد القول بعدم المنع من المستعمل ، متعيّن .

ويؤيّده أنّ أصحّ ما في الأخبار رواية عليّ بن جعفر ، وآخرها صريح في

---

(١) لا يخفى أنه لا ينفع الحمل على الاستنجاء فى ذلك ، اذ غسالته أيضاً طاهرة . الا أن يحمل الاستنجاء على ازالة المنى ، وفيه مافيه ، منه عفى عنه ، كذا وجدناه بخطه قدس سره فى هامش المخطوطة .

عدم تأثير عود ماينفصل من ماء الغسل ، و أنّه مع قلّة الماء بحيث لايكفي للغسل يجزي مايرجع منه إليه .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ كلام الشيخ هنا على ماحكيناه عن النهاية لا يخلو عن إشكال ، فانّ ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه ، و اغتساله فيه ، ولا ريب أنّ هذا يزول بالأخذ من الماء والاغتسال خارجه ، و فرض إمكان الرشّ يقتضي إمكان الأخذ ، فلا يظهر لحكمه بالرشّ حينئذ وجه .

وقد أوّله المحقّق في المعتبر فقال : اعلم أنّ عبارة الشيخ لا تنطبق على الرشّ إلاّ أن يجعل في «نزل» ضمير ماء الغسل ، ويكون التقدير وخشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء ، و إلاّ بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد ، لا ينتظم المعنى ، لأنّه إن أمكنه الرشّ لامع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول ، وهذا الكلام حسن ، وإن اقتضى كون المرجع غيرمذكور صريحاً ، فانّ محذوره هيّن بالنظر إلى مايلزم على التقدير الآخر ، خصوصاً بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الّذي وردت به النصوص ، فانّه لاربط للعبارة به على ذلك التقدير .

هذا ، وفي بعض نسخ النهاية « وخاف أن ينزل إليها فساد الماء» على صيغة المضارع ، فالاشكال حينئذ مرتفع ، لأنّه مبنيّ على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي ، وجعل إن مكسورة الهمزة شرطيّة ، وفساد الماء مفعول خشي ، و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد ، و على النسخة الّتي ذكرناها يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدريّة ، وفساد الماء فاعل ينزل . والمصدر المأوّل من أن ينزل مفعول خشي ، وفاعله ضمير المريد .

وحاصل المعنى أنّه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه الّتي يريد الاغتسال منها ، و ذلك بعود الماء الّذي اغتسل به إليها فانّ المنع المتعلق به يتعدّى إليها بعوده فيها ، و هو معنى نزول الفساد إليها ؛ فيجب الرشّ حينئذ حذراً من ذلك الفساد ، و هذا عين كلام باقي الجماعة ، و مدلول

الأخيار ، فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي، فان حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد(١).

(١) **أقول** : ولكن حق الكلام فى غسالة الوضوء والغسل ـ بالضم ـ اعنى ماينفصل عن الاعضاء حين غسلها ـ بالفتح ـ أنه لايجوزاستعمالها ثانياً ، لا فى الوضوء ولافي الغسل الا غسالة الوضوء فى رفع الحدث الاكبر عند الاضطرار ، و الدليل على هذا حكم العقل المتفرع على حكم الشرع جزماً .

توضيحه أن الله عزوجل قال فى الوضوء « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق » الاية ، ولا يصدق الغسل لغة و عرفاً ـ كما يؤيده الاخبار ـ الا بارسال الماء على العضو المغسول والدلك باليد ليزول ما على العضو المغسول من القذر والوسخ أوأى شيء رأى الشارع وجوده مانعاً فأوجب ازالته بالماء.

فلاجل اعتبار الدلك عرفا و لغة لا يجوز الوضوء ارتماساً ، ولاجل ايجاب الازالة بانفصال الغسالة لايجوز استعمالها مرة ثانية ، فانه عبارة اخرى عن التلطخ وتلوث الوجه واليدين بما وجب ازالته قبلا ، واعادة اللوث القذر الذى كان مانعاً من دخول الصلاة معه ثانياً ، وهل هذا الا نقض الوضوء ؟.

وهكذا الكلام فى غسالة الحدث الاكبر ـ الجنابة والحيض ـ بل الخطب فيهما أكثر وأكثر حيث يقول الله عز وجل فى الجنابة : « وان كنتم جنباً فاطهروا » فعبر عن الغسل بالتطهير المؤذن بنوع نجاسة فى بدن الجنب ، و قال عزوجل فى الحائض « حتى يطهرن فاذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله » فجعل الغسل بعد الطهارة عن الدم تطهيراً لبدن الحائض ، والتطهير انما يؤذن عن وجود قذارة ولو لم نشاهدها .

فكيف يعقل ويتصور أن يكون العبد ممتثلا لقوله تعالى«فاطهروا» وهو يعيد القذارة التى كانت على بدنه فى المرة الاولى أوبدن رجل آخر سابقاً ، بل هو لعب بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، حيث زاد اللوث على اللوث وجعل فعله ذلك ديناوامتثالا لامره تعالى بالتطهير والتطهر .

نعم ـ اذا لم يجد ماء غيرغسالة الوضوء ، وكان جنباً أو حائضاً جاز استعمالها ـــــ

أقول : إنّما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر ، لتكرّره في الأصول ، و دورانه على الألسن ، و اشتباهه على المتقدّمين والمتأخّرين ، و لا تكاد تجد في كتاب أجمع ممّا أوردنا إلاّ من أخذ منّا والله الموفّق .

← في رفعهما ؛ فانه رفع للقذارة في الجملة بقدر الامكان .

و من ذلك ـ أعني حكم الفطرة ـ ايجاب الائمة الاطهار في فتاواهم القدسية أن يغسل المتطهر يديه قبل الوضوء والغسل ، فان اليدين محكومتان بوجوب الغسل ـ بالفتح ـ في ضمن الوضوء و الغسل ، واليدان وسيلتان لامتثال الامر ، فان اغتراف الماء و ارساله الى العضو المغسول و دلكه حتى يزيل القذر المانع و يحصل استباحة الدخول في الصلاة لايكون الا باليدين ـ خصوصاً في الوضوء .

فاذا لم يغسل المكلف يديه قبلا كان غسل وجهه باليدين أو باليد اليمنى مثلا لوثاً للوجه بقذارة اليدين، ولوثاً لليداليمنى بقذارة اليسرى وبالعكس، ومن اغترف لغسل الجنابة باليدين ويداه غيرمغسولتان بعد ، فقد صب على رأسه وبدنه ماء قدتلوث بما أوجب الشارع ازالته بالماء ، لكن اذا لم يقدر على كأس يغترف به و يغسل يديه أولا ، فلابأس ، فان الدين ليس بمضيق كما هو مفاد الاخبار ، فان غسله هذا و ان كان غيركامل ، لكنه رفع للقذارة في الجملة .

ولا يذهب عليك أن هذا في الغسل والوضوء بالماء القليل ، وأما اذا كان الماء كثيراً جارياً سائلا من فوق و أراد الوضوء و الغسل فله وجه آخر ، سنتكلم عليه انشاء الله تعالى في موضعه .

١٢
((باب))
* « (تطهير الارض و الشمس وما تطهرانه) » *
* « (والاستحالة والقدر المطهر منها) » *

١ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً الخبر (١) .

الخصال : عن ابن الوليد ، عن الصفّار و سعد بن عبدالله معاً ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى و أحمد بن محمّد بن خالد البرقي معاً عن محمّد البرقي ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن جبير ، عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله مثله (٢) .

٢ـ معاني(٣) الاخبار والخصال : عن محمّد بن عليّ بن الشاه ، عن محمّد بن جعفر البغدادي ، عن أبيه ، عن أحمد بن السخت ، عن محمّد بن الأسود ، عن أيّوب ابن سليمان ، عن أبي البختري ، عن محمّد بن حميد ، عن محمّد بن المنكدر ، عن جابر

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٣٠

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٠ و المراد بالطهور : مايتطهر به من الاحداث بالتيمم و من الاخباث لبعض الاشياء كباطن القدم و الخف ومخرج النجو في الاستنجاء بالاحجار و المدر ـ منه قدس سره في كتاب النبوة الباب ١١ باب فضائله وخصائصه وما امتن الله به على عباده ـ .

(٣) معاني الاخبار ص ٥١ في حديث .

ابن عبدالله ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: قال الله تعالى: جعلت لك ولأُمّتك الأرض كلّها مسجداً و ترابها طهوراً. الخبر(١) .

أقول : قد مضى هذا المضمون بأسانيد اُخرى في كتاب النبوّة (٢) .

٣-قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر ، أتصلح الصّلاة عليها إذا يبست ؟ قال : لا بأس (٣) .

٤ - ومنه عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة (٤) .

٥ - المحاسن : عن أبي سعيد الادميّ قال : حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السّلام يأكل الكرّات من المشارة ، يعني الدّبرة ، يغسله بالماء ويأكله (٥) .

بيان : في الصحاح المشارة الدبرة الّتي في المزرعة وهي بالفارسيّة كُردو(٦).

٨ - المحاسن : عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكرّاث في البستان كما هو ، فقيل : إنّ فيه السماد ، فقال : لا يعلق به منه شيء (٧) .

بيان : قال في النهاية : في حديث عمر : أنّ رجلاً كان يسمّد أرضه بعذرة الناس ، فقال : أما يرضى أحدكم حتّى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السّماد مايطرح

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٣٨ ، و تراه فى العلل ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) راجع كتاب النبوة باب معانى أسماء النبى (ص) وباب اثبات المعراج ومعناه و كيفيته و صفته وما جرى فيه ج ١٨ص ٢٨٢ - ٤٠٩ من طبعتنا هذه .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف

(٤) قرب الاسناد ص٩٠ ط نجف.

(٥) المحاسن ص٥١١ . (٦) كذا فى المخطوطة وفى برهان قاطع كردر كصرصر .

(٧) المحاسن ص٥١٢ ، و بعده : و هو جيد للبواسير .

في أصول الزرع و الخضر من العذرة و الزبل ، ليجود نباته ،انتهى .

قوله عليه السلام « لا يعلق به منه شيء » إمّا مبنيّ على الاستحالة ، أو على أنّه لا يعلم ملاقات شيء منه للمنابت ، فالغسل في الخبر السّابق محمول على النظافة و الاستحباب .

٧ ـ المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ ، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث إلى قوله : قلت : فانّه يسمّد ، فقال : لا يعلق به شيء (١) .

٨ـ ومنه: عن أيّوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أكثر أكل الهندباء أيسر ، قال : قلت له : إنّه يسمّد ، قال : لا تعدل به شيئاً (٢) .

٩ ـ مجالس الشيخ : عن هلال بن محمّد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : ما من صباح إلاّ و تقطر على الهندباء قطرة من الجنّة ، فكلوه و لا تنفضوه (٣) .

أقول : سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إنشاء الله (٤) .

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام : ماوقعت الشمس عليه من الأماكن الّتي أصابها شيء من النجاسة من البول و غيرها طهّرتها ، و أمّا الثياب فلا يتطهّر إلاّ بالغسل (٥) .

١١ ـ السرائر : من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن

(١) المحاسن ص ٥١٣ .

(٢) المحاسن ص ٥١٠ .

(٣) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٣

(٤) سيأتى فى ج ٦٤ وهو من أجزاء المجلد الرابع عشر .

(٥) فقه الرضا : ٤١ .

المفضّل ، عن محمّد الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً .

قلت : فأطأ على الرّوث الرطب قال : لا بأس أما والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصلّي ولا أغسله (١) .

١٢ - ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنبيّه ليلة المعراج : كانت الأمم السّالفة إذا أصابهم أذى نجس قرضوه من أجسادهم ، وقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس والصّعيد في الأوقات . الخبر (٢) .

١٣ - كتاب المسائل : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة ، أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ قال عليه السلام : لا بأس (٣) .

١٤ - ومنه و من قرب الاسناد : عنه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً أيؤكل ؟ قال : نعم ، إذا ذهب سكره فلا بأس (٤) .

١٥ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي عبيدة الحذّاء قال : دخلت الحمّام فلمّا خرجت دعوت بماء و أردت أن أغسل قدمي ، قال : فزبرني أبو جعفر عليه السلام ونهاني عن ذلك ، و قال : إنّ الأرض ليطهّر بعضها بعضاً .

---

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢٢ ، و قد مر في ص ١٠ مما تقدم .

(٣) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦١ .

(٤) كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، قرب الاسناد ص ١٥٥ ط نجف .

١٦ ـ دعائم الاسلام : قالوا عليهم السلام في المتطهّر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة طهرت قدميه .

١٧ـ وقالوا عليهم السلام : في الأرض تصيبها النجاسة لايصلّى عليها إلاّ أن تجفّفها الشمس و تذهب بريحها ، فانّها إذا صارت كذلك و لم يوجد فيها عين النجاسة ولا ريحها طهرت (١) .

١٨ـ توحيد المفضل : برواية ابن‌سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بماله قيمة و بما لا قيمة له ، وأخسّ من هذا و أحقره الزبل و العذرة الّتي اجتمعت فيه الخساسة والنجاسة معاً، وموقعهامن الزروع والبقول والخضرأجمع الموقع الّذي لايعدله شيء حتّى أنّ كلّ شيء من الخضر لايصلح ولا يزكو إلاّ بالزبل والسّماد الّذي يستقذره الناس ويكرهون الدنوّ منه الخبر (٢) .

بيان: الزبل بالكسر السّرقين وفي القاموس السّماد السّرقين برماد ، وفي النهاية هو ما يطرح في اُصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته .

ثمّ اعلم أنّ تحقيق المطالب الّتي تضمّنتها تلك الأخبار، يتوقّف على بيان اُمور .

الاول : أنّ القوم عدّوامن المطهّرات الشمس ، والمشهور بين المتأخّرين أنّها تطهّر ما تجفّفه من البول و شبهه من النجاسات الّتي لا جرم لها ، بأن تكون مايعة أو كان لهاجرم لكن اُزيل بغير المطهّر ، و بقي لها رطوبة ، وإنّما تطهّره إذا كان في الأرض أوالبواري أوالحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات .

و قيل باختصاص الحكم المذكور بالبول ، و قيل باختصاصه بالأرض و البواري و الحصر ، و منهم من اعتبر الخصوصيّتين ، و منهم من قال : لا يطهّر المحلّ ، و لكن يجوز السّجود عليه ، و المسئلة قويّة الاشكال ، و إن كان الأظهر

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٨ .

(٢) توحيد المفضل المطبوع فى البحار ج ٣ص ١٣٦ .

مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة ، والأحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الأخبار .

و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لايوجب الطهارة ، خلافاً للشيخ في الخلاف ، حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس أوهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة ، فانها تطهر ، و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها ، و إن لم يطرح عليها الماء انتهى ، و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر ، أما مع الانفصال كوجهي الحايط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختص الطهارة بما صدق عليه الاشراق .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أن رواية علي بن جعفر ظاهرها أن جواز الصلاة لمحض الجفاف إما لأنه يطهر بالجفاف مطلقاً، أولأنه لايشترط الطهارة في محل الصلاة ، مطلقاً ، أو بالحمل على ماعدا الجبهة ، إن ثبت الاجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة . أودليل آخر ، وحملها الأكثر على الجفاف بالشمس .

وأما رواية الفقه فتدل على الطهارة بالشمس لكن فيخصوص الأماكن .

الثاني أنهم عدوا من المطهرات الاستحالة ، وهي أنواع : الأول ماأحالته النار وصيرته رماداً من الأعيان النجسة والمشهور فيه الطهارة وتردد فيه المحقق في الشرايع ، و الطهارة أقوى ، و يدل عليه رواية الجص إذ المتبادر من العذرة عذرة الانسان .

و رواه الشيخ قال : سأل الحسن بن محبوب (١) أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ثم يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قدطهراه .

وقال والدي العلامة قدس الله روحه : الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالباً أوأنه يبقى رماد النجس فيه ، و أنه ينجس المسجد بالتجصيص ، أو أنه يسجد عليه ولايجوز السجود على النجس .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .

والجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات ، وإن كان الظاهر ذلك تغليباً للأصل ، و يكون المراد بالتطهير التنظيف ، أو باعتبار تقدير النجاسة فانّ الماء و النّار مطهّران له إمّا باعتبار توهّم السّائل كون الرّماد النجس معه ، فانّه صار بالاستحالة طاهراً ، ويكون الماء علاوة للتنظيف، فانّ مثل هذا الماء يطهّر النجاسة الموهومة كما وردعنهم عليهم السلام استحباب صبّ الماء على الأرض الّتي يتوهّم نجاستها ، أو باعتبار تقدير نجاسة الجصّ بالملاقاة فانّ النار مطهّرة له بالاستحالة ، و يكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ، ويكون تنظيف الماء علاوة أويقال : إنّ هذا المقدار من الماء كاف للتطهير ، و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أوأنّ الماء والنّارهما معامطهّران لهذه النجاسة ، ولااستبعادفيه ، وهذا المعنى أظهر ، و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا انتهى .

و الشيخ في الخلاف استدلّ للطهارة بهذا الخبر ، و اعترض عليه المحقّق بأنّ الماء الّذي يمازج الجصّ هو ما يجبل به ، و ذاك لا يطهّره باجماعنا ، و النار لم تصيّره رماداً ، و قد اشترط صيرورة النجاسة رماداً ، و صيرورة العظام و العذرة رماداً بعد الحكم بنجاسة الجصّ غير مؤثرة في طهارته ، ثمّ قال : و يمكن أن يستدلّ باجماع النّاس على عدم التوقّي من دواخن السراجين النجسة ، فلولم يكن طاهراً بالاستحالة لتورّعوا منه .

و قد اقتفى العلاّمة أثره في الكلام على الخبر ، فقال : إنّ في الاستدلال به إشكالاً من وجهين أحدهما أنّ الماء الممازج هوالّذي يجبل به و ذاك غير مطهّر إجماعاً، و الثاني أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره ، قال : و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال انتهى .

و قد عرفت ممّا نقلنا من الوالد قدّس سرّه جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأنّ مراد السائل أنّ العذرة الموقدة على الجصّ تختلط به ، و غرضه استعلام حالها بعد الاحراق فانّها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجاب عليه السلام بأنّ الماء و النّار قد طهّراه ، بأن يكون

المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللّغوي ، لأنّ الماء يفيد الجصّ نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة ، وهذا غير مناف لارادة المعنى الشرعيّ في تطهير النار ، إذ لامانع من الجمع بين المعنى الحقيقيّ والمجازيّ إذا دلّت القرينة عليه ، ويحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي و تكون الطهارة الشرعيّة مستفادة ممّا علم من الجواب ضمناً .

وقال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يراد بالماء في كلامه عليه السلام ماء المطر الّذي يصيب أرض المسجد المجصّصة بذلك الجصّ ، إذ ليس في الحديث أنّ ذلك المسجد كان مسقّفاً و أنّ المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كأن يوقد بها من فوقه مثلاً لكن يبقى إشكال آخر ، وهوأنّ النّار إذا طهّرته أولاً فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانياً .

ثمّ أجاب بأنّ غرض الامام عليه السلام أنّه ورد على ذلك الجصّ أمران مطهّران هما الماء و النار ، فلم يبق ريب في طهارته ، و لا يلزم من ورود المطهّر الثّاني التأثير في التطهير انتهى .

ثمّ اعلم أنّ مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة و عمّم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجّس أيضاً ، تعويلا على القياس بالطريق الأولى ، و فيه نظر .

الثاني : الدّخان المستحيل من الأعيان النجسة والمشهور الطهارة ، ويعزّى إلى بعضهم نقل الاجماع عليه ، وتردّد في طهارته المحقّق في الشرايع ، وينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدّهن النجس معلّلاً بأنه لابدّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النّار لها بواسطة السّخونة، وفي التعليل تأمّل .

وقال العلاّمة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدّخان مطلقاً للاستحالة كالرماد : إنّه لواستصحب شيئاً من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود ، فهو نجس و لهذا نهي عن الاستصباح بالدّهن النّجس تحت الظلال ، و فيه أيضاً نظر كما عرفت .

الثالث ألحق بعضهم بالرّماد الفحم محتجّاً بزوال الصورة والاسم ، وتوقّف فيه بعضهم و هو في محلّه .

الرابع اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفاً أو آجراً فذهب الشيخ في الخلاف ، والعلاّمة في النهاية و موضع من المنتهى ، والشهيد في البيان إلى طهارته ، وتوقّف المحقّق في المعتبر ، والعلاّمة في موضع آخر من المنتهى ، وجزم جماعة من المتأخّرين بعدم طهارته ، و ربّما يستدلّ على الطهارة بالرواية المتقدّمة ، فانّ التغيير الحاصل في الجصّ ليس بأكثر منه في الآجر ، وقد عرفت مافيه ، ومع التسليم ففيه مافيه .

الخامس إذا استحالت الأعيان النجسة تراباً أو دوداً فالمشهور بين الأصحاب الطهارة ، وهو قول الشيخ في موضع من المبسوط ، و يعزّى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب ، وتردّد المحقّق في ذلك ، وتوقّف العلاّمة في التذكرة والتحرير والقواعد في الاستحالة تراباً ، وجزم بالطهارة في الاستحالة دوداً ، والأوّل أقرب للعمومات الدّالة على طهورية التراب وغيرها .

وقال في المعتبر : لوكانت النجاسة رطبة ومازجت التراب ، فقد نجس ، فلو استحالت النجاسة بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابيّة على النجاسة ، و المستحيلة أيضاً لاشتباهها بها و حسّنه جماعة من المتأخّرين ، وربماكان في قولهم عليهم السلام «الأرض يطهّر بعضها بعضاً» دلالة على الطهارة .

السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثمّ خبز لم يطهر على الأشهر، وقال الشيخ في الاستبصار وفي موضع من النهاية بالطّهارة ، والروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة(١) وفي بعضها يدفن ولايباع (٢) .

---

(١) كما عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ١١٧ ؛ الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

(٢) و هو مرسلة ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المصدرين المذكورين .

وفي بعضها أكلت النار مافيه (١) وفي بعضها إذا أصابته النارفلابأس بأكله (٢) و يمكن الجمع بحمل الأوّلين على ما إذا علم قبل الطبخ ، و أوّلهما على الجواز وثانيهما على الاستحباب والأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظنّ ، أوعلى ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة ، كما يدلّ عليه الأخير منهما ، والأحوط الاجتناب ، والشبهة الواردة في البيع ممّن يستحلّ الميتة ببطلان بيع النجس ، أو المعاونة على الاثم ، فليس هنا مقام تحقيقها و حلّها .

السابع اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة و استحال ملحاً والعذرة إذا وقع في البئر فصارحمأة ، و ذهب المحقّق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه إلى عدم حصول الطهارة بذلك ، و توقّف في التذكرة والقواعد والأكثر على الطهارة كما هوالأقوى .

الثامن من باب الاستحالة المطهّرة استحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول اللحم ، و الغذاء النجس روثاً أو لبناً لمأكول اللّحم و الدّم النجس قيحاً أوجزء من حيوان لا نفس له ، و العذرة نباتاً أو فاكهة والظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك ، و يدلّ عليه خبر أبي البختري (٣) .

و منه استحالة الخمر خلاًّ و لو بعلاج ، و قد نقل العلاّمة اتفاق علماء الاسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه ، والأخبار في هذا الباب كثيرة ومنها ما مرّ من رواية عليّ بن جعفر (٤) و في بعض الأخبار المنع ممّا لم يكن من

---

(١) أيضاً مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام كما في التهذيبين .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١١٧ ، الاستبصار ج ١ ص ١٦ عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن زبير عن جده .

(٣) مر تحت الرقم ٥ في هذا الباب .

(٤) مر تحت الرقم ١٣ .

قبل نفسه و حملها (١) الشيخ على الاستحباب ، ويطهر العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلاً عندهم كالخمر أوبذهاب ثلثيه ، و لم تثبت نجاسته ، والمعروف بينهم أنّه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه وثيابهم ، و آلات الطبخ ، و الخطب عندنا فيه أيسر، لقولنا بالطهارة.

التاسع قال في المنتهى: البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل تقاطر فهو نجس، إلاّ أن يعلم تكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس ، فانّها طاهرة انتهى ، و يمكن أن يقال : الحكم بالطهارة غير متوقّف على العلم بـالتكوّن من الهواء، بل يكفي فيه احتمال ذلك .

الثالث: (٢) عدّ من المطهّرات الأرض فانّ المشهور أنّها تطهّر باطن النعل و القدم و الخفّ ، سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك ، وسواء كان على التراب أو الحجر أو الرّمل ، و توقّف بعض الأصحاب في القدم ، و لا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضاً ، ولايشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ، ولا أن يكون لها جرم ، فلو كان أسفل القدم أوالنعل متنجّساً بنجاسة غير مرئيّة كالبول اليابس طهر بمجرّد المشي على الأرض ، خلافاً لبعض العامّة ، و اعتبار طهـارة الأرض أحوط .

و ربّما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكلّ طاهر ، و إن لم يكن أرضاً و هو بعيد ، و ظاهر كلامه اشتراط كون الأرض الّتي يمشي عليها خمس عشرة ذراعاً لرواية حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة ، و في اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك ، و في روايه الحلبيّ (٣) دلالة

---

(١) راجع التهذيب ج ٩ ص ١١٨ ط نجف ، و لفظه عن أبى بصير عن أبى عبدالله (ع) قال : سئل عن الخمر يجعل فيها الخل ، فقال : لا ، الا ما جاء من قبل نفسه .

(٢) فى مطبوعة الكمبانى: العاشر، وهو سهو.

(٣) راجع الكافى ج ٣ ص ٣٨ ، وقد مر .

عليه ، و إن احتمل أن يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة الّتي مرّ ذكرها أي رطوبة البول ، واستشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير غير بعيد .

و قوله عليه السلام في هذا الخبر : « يطهّر بعضها بعضاً » يمكن أن يكون معناه أنّ الأرض يطهّر بعضها ، و هو المماسّ لأسفل النعل و القدم أوالطاهر منها ، بعض الأشياء ، و هو النعل و القدم ، ويحتمل أن يكون المراد أنّ أسفل القدم و النعل إذا تنجّس بملاقات بعض الأرض النجسة ، يطهّره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه ، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر ، و علّقه بنفس البعض مجازاً ذكرهما سيّد المحقّقين في المدارك (١) .

---

(١) **أقول**: روى ابن ادريس في السرائر ٤٦٥ من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له : ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال : أليس تمشي بعدذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً الحديث .

و مثله أحاديث أخر رواها في الكافي ج ٣ ص ٣٨ و ٣٩ ، و ظاهر لفظ الحديث « يطهر بعضها بعضاً » أن الارض يطهر بعضها بعضها الاخر اذا كان نجساً وليس هذا ببدع بعد ماكانت الارض ــ وهو ما نسميه بالفارسية خاك ــ طهوراً للقذارات ، كما في اكتفاء الجنب بالتراب ومسحه بالوجه واليدين عن الغسل . ولو لم يكن رافعاً للقذارة مستبيحاً للدخول في الصلاة ، لما حكم الشارع بكفاية التيمم ، مع أنه باشتراطه الطهارة حكم بأن فاقد الطهورين لايصح دخوله في الصلاة ولايصلي .

و معنى أن الارض يطهر بعضها بعضاً ، أن الاجزاء الترابية تجفف وتستهلك النجاسات في نفسها لكونها طهوراً ، و اذا نجس بعضها ثم اختلط أومسح ببعضها الطاهر ، صارت كلها طاهرة كما أن الماء يطهر بعضها بعضاً : فاذا استهلك عين النجس في الارض ولم يرلها أثر حكم بطهارة الكل ، كالماء سواء ، فاذا كانت الارض طهوراً لنفسها من القذارات المتلطخة بها كانت طهوراً للقذارات المتلطخة بباطن القدم والخف والعصا أيضاً من دون فرق ــ

و قال في المعالم نحواً من الوجه الأخير، حيث قال : المراد أنّ النجاسة الحاصلة في أسفل القدم وما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجّسة على الوجه المؤثّر يطهر بالمسح في محلّ آخر من الأرض، فسمّي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيراً لها ،كما تقول: الماء مطهّر للبول ، بمعنى أنّه مزيل للأثر الحاصل منه وعلى هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكورومافي معناه مختصاً بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجّسة انتهى .

أقول : يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنّه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقاً بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجّسة ، فتلك الأجزاء تطهّرها الأرض الطاهرة ، فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات اُخرى .

وقال في الحبل المتين : لعلّ المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من القدم والنعل والخفّ انتهى ، وقيل : الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرّة بعد اُخرى ، حتّى يستحيل ولا يبقى منها شيء .

تذنيب

ذكر الشيخ ـره ـ في الخلاف أنّ في أصحابنا من قال بأنّ الجسم الصقيل كالسيف و المرآة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه و عزّي إلى المرتضى اختياره ثمّ قال : و لست أعرف به أثراً ، و ذكر أنّ عدم طهارته بدون غسله بالماء هوالظاهر وعليه الأكثر وهوأظهر .

← لكنه يعتبر فيها ذهاب أثر العين وهو ظاهر .

و أما أن الارض يرادف معنى **خاك** بالفارسية فسنتكلم عليه انشاء الله في أبحاث التيمم .

١٣

☆ (باب) ☆

* « (أحكام الاوانی و تطهيرها) » *

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس (١) .

٢- قال: وسألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أوشبهه قال :إذا غسل فلا بأس (٢) .

بيان : قال الفيروزآبادي: الباطية (٣) الناجود ، و قال : الناجود الخمر و إناؤها ، ويظهر من الخبر أنّه نوع خاصّ من الاناء ، وقال أيضاً : الدنّ الراقود العظيم أوأطول من الحبّ أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلّا أن يحفر له .

٣- الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النبيذ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ، و كلّ مسكر حرام ، قلت: فالظروف الّتي تصنع فيها

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر وص ١٥٥ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٥ ط نجف وص ١١٦ ط حجر .

(٣) نقل عن أبي عمرو أنها اناء من الزجاج يملا من الشراب يوضع بين الشرب يغترفون منه .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحنتم و النقير ، قلت : و ما ذاك قال : الدبّاء القرع ، والمزفّت الدنان ، والحنتم جرار الأردن ، و النقير خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، و قيل إنّ الحنتم الجرار الخضر (١) .

معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٢) .

بيان : قال الجوهري: الدبّاء بضم الدال المهملة ثمّ الباء المشدّدة الممدودة القرع ، و الواحد دبّاءة ، و في النهاية إنّه نهى عن المزفّت من الأوعية ، هو الاناء الذي يطلى بالزفت ، و هو نوع من القار ، ثمّ انتبذ فيه انتهى .

وإنّما فسّر عليه السلام بالدنان لأنّ في الدنّ مأخوذ كون داخله مطلياً بالقار، لأنّهم فسّروا الدن بالراقود ، و الراقود بدنّ طويل الاسفل كهيئة الارديّة يسيّع داخله بالقار ، و في القاموس الحنتم : الجرّة الخضراء ، و الأردُن بضمّتين و شدّ الدال كورة بالشام ، و في النهاية أنّه نهي عن النقير و المزفّت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، و النّهي واقع على مايعمل فيه لا على اتّخاذ النقير فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقير ، و هو فعيل بمعنى مفعول انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنّه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف .

٣ ـ كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن حبّ الخمر أيجعل فيه الخلّ و الزيتون أو شبهه ؟ قال : إذا غسل فلا بأس (٣) .

---

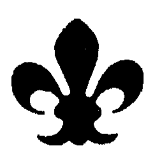
(١) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ .

تبيين

المشهور بين الأصحاب أنّ أواني الخمر كلّها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الّذي لا ينشف كالصفر و الرصاص والحجر و المغضور (١) و غير الصلب كالقرع و الخشب و الخزف غير المغضور ، إلاّ أنّهم قالوا : يكره استعمال [غير الصلب ، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن البرّاج القول بعدم جواز استعمال] (٢) هذا النوع ، غسل أو لم يغسل ، و القول بالكراهة أقوى جمعاً بين الأخبار .



(١) هو الصحفة المتخذة من الغضار وهو الطين الحر الاخضر اللازب، أوهو المطلية به ، قال السمعانى فى الانساب : الغضائرى نسبة الى الغضار و هو الاناء الذى يؤكل فيه نسب جماعة الى عملها .

(٢) ما بين العلامتين ساقط من الكمبانى زيادة من المخطوطة .

((أبواب))

* « (آداب الخلا و الاستنجاء) » *

١

((باب))

* « (علة الغايط و نتنه و علة نظر الانسان) » *
* « (الى سفله حين التغوط وعلة الاستنجاء) » *

١ ـ **علل الصدوق** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهم السّلام قال : سألته عن الغائط فقـال : تصغير لابن آدم ، لكي لا يتكبّر و هو يحمل غايطه معه (١) .

٢ ـ **و منه** : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسنيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن علّة الغايط ونتنه ، قال : إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم عليه السلام و كان جسده طيباً و بقي أربعين سنة ملقى تمرّ به الملائكة ، فتقول : لأمر مّاخلقت ، و كان إبليس يدخل فيه و يخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتناً خبيثاً

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦١ .

غير طيّب (١) .

٣- ومنه : عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الحمّار ، عن العيص بن أبي مهينة قال : شهدت أباعبدالله عليه السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنّما ينظر إلى سفليه وما يخرج من ثمّ ؟ فقال : إنّه ليس أحد يُريد ذلك إلاّ و كّل الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه مايخرج منه أحلال أم حرام ؟ (٢).

بيان : قوله عليه السلام «أحلال» أي ليتفكّر أنّ ما أكله كان حراماً فصار إلى ما رأى وبقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما رواه في الفقيه ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : مامن عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه ثمّ يقول له الملك : يا ابن آدم ! هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، و إلى ماصار ؟ فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول «اللّهمّ ارزقني الحلال ، وجنّبني الحرام» (٣) .

٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح الحذّاء ، عن أبي اُسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغيريّة عن شيء من السنن؟ فقال : ماشيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلاّ وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنّة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال : فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوّذ بالله من الشّيطان ، وإذا فرغت قلت : « الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر منه وعافية »

قال الرّجل : فالانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتّى ينظر إلى مايخرج منه ؟ فقال: إنّه ليس في الأرض آدميّ إلاّ ومعه ملكان موكّلان به ، فاذا كان على تلك الحال ثنّيا رقبته ثمّ قالا : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في

(١و٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) الفقيه ج ١ص ١٦ و١٧ .

الدُّنيا إلى ماهو صائر ؟ (١) .

بيان : الثني: العطف والإمالة ، والكدح: العمل والسعي.

أقول : قد مضى بعض مايناسب الباب في باب الكبر (٢) .

٥ ـ مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام: سمّي المستراح مستراحاً لاستراحة الأنفس من أثقال النجاسات ، و استفراغ الكثيفات والقذر فيها ، و المؤمن يعتبر عندها أنّ الخالص من طعام الدُّنيا كذلك تصير عاقبتها ، فيستريح بالعدول عنها وتركها ، و يفرغ نفسه وقلبه عن شغلها ، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر .

ويتفكّر في نفسه المكرّمة في حال، كيف تصير ذليلة في حال؟ ويعلم أنّ التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدّارين، وأنّ الراحة في هوان الدُّنيا والفراغ من التمتّع بها ، وفي إزالة النجاسة من الحرام ، والشبهة ، فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إيّاها ، ويفرُّ من الذنوب ويفتح باب التواضع والندم والحياء ، ويجتهد في أداء أوامره ، و اجتناب نواهيه ، طلباً لحسن المآب ، و طيب الزُّلف ، و يسجن نفسه في سجن الخوف والصّبر والكفّ عن الشهوات ، إلى أن يتّصل بأمان الله تعالى في دار القرار ويذوق طعم رضاه ، فانّ المعوّل [على] ذلك ، و ماعداه لاشيء (٣) .

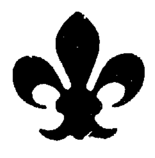
٦ـ العلل : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روى من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم صار الاستنجاء فرضاً ؟ قيل : لأنّه لايجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبّار ، وشيء من ثيابه وجسده نجس .

قال الصدوق ـ ره ـ غلط الفضل ، وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سنّة (٤) .

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٢ .
(٢) راجع ج ٧٣ ص ١٧٩ ـ ٢٣٧ .
(٣) مصباح الشريعة : ٨ .
(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٥ .

أقول : لم يقيّدالاستنجاء بالماء حتّى يرد عليه ماأورده الصدوق -ره- مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدّي ، أويكون المراد فرد الواجب التخييري إلاّ أن يكون مراده أنّه لم يثبت وجوبه بالقرآن ، حتّى يكون فرضاً بعرف الحديث ، و هذا أيضاً لاوجه له ، لاستعمال الفرض في غيرذلك كثيراً في عرف الحديث أيضاً، ولعل اعتراضه مبنيّ على أنّ الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضاً .

فان قيل: اعتراضه على السؤال؟ قلت: تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأة على الاعتراض (١) .



(١) **أقول**: رواه الصدوق في عيون الاخبار ج ٢ ص٩٩ - ١٢١ ، وموضع النص المذكور ص ١٠٥ ، لكنه أسقط هذا السؤال وجوابه .

٢
« (باب) »
« (آداب الخلاء) »

١ـ ثواب الاعمال والخصال (١) للصدوق ، عن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد بن أحمد بن عليّ الأسديّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن النوفليّ عن حفص بن غياث ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة يؤذون أهل النار على مابهم من الأذي : أحدهم رجل يجرّ أمعاءه فيقول أهل النار: مابال الأبعدقدآذانا على مابنامنالأذى؟ فيقال: إنّ الأبعدكان لايبالي أين أصاب البول من جسده الخبر (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّ رجلاً جاء فقال : إنّ الأبعد قد زنا ، معناه المتباعد من الخير والعصمة ، يقال : بَعِد بالكسر فهو باعد : أي هلك ، والبعد الهلاك ، و الأبعد الخائن أيضاً .

٢ ـ علل الصدوق : عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن زياد الهمدانيّ عن المنذر بن محمّد ، عن الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : عذاب القبر يكون في النّميمة ، والبول ، وعزب الرّجل عن أهله (٣) .

٣ ـ و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

---

(١) الحديث لا يوجد في الخصال ، وانما يوجد في الامالي ، و أخرجه عن «ثو» «ولي» في ج ٧٥ ص ٢٤٩ تماماً راجعه .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٢١ أمالي الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩١ .

عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحتقرنّ بالبول ، و لا تتهاونّ به ، و لا بالصلاة الخبر (١) .

٣ ـ و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول (٢) .

بيان : قوله « يكون فيه التراب الكثير » استدلّ به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب .

٥ ـ الخصال (٣) **والمجالس** : للصدوق ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشيّ عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها : كره البول على شطّ نهر جار ، وكره أن يحدث الرّجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت الخبر (٤)

بيان : يدلّ على كراهة البول في شطوط الأنهار ، و المشهور كراهة البول و الغايط في المشارع و شطوط الأنهار ويظهر من بعض الأخبار رؤس الآبار ، و كذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة و اختلفوا في أنّ المراد المثمرة بالفعل أوما من شأنها ذلك ، بناء على أنّه لايعتبر في صدق المشتق بقاء مبدء الاشتقاق ، و

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٥ .
(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .
(٤) أمالي الصدوق ص ١٨١ .

ظاهر هذا الخبر وغيره المثمرة بالفعل .

و في القاموس : ينع الثمر كمنع وضرب يَنْعاً و يُنْعاً وينوعاً بضمّهما حان قطافه ، كأينع ؛ و اليانع الأحمر ، والثمر الناضج كالينيع انتهى ، و نسبة الايناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبّه عليه السلام أثمار الشجرة بايناع الثمرة و لعلّ التفسير مبنيّ على الثّاني ، لكن لا يعلم كونه من المعصوم ، إذ يمكن أن يكون من الرواة .

٦ ـ مجالس الصدوق : في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطّريق ، و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فانّه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر ، و قال : إذا دخلتم الغايط فتجنّبوا القبلة (١) .

بيان : قال في النّهاية : فيه نهى عن الصّلاة في قارعة الطريق ؛ هي وسطه ، و قيل أعلاه ، و المراد به ههنا نفس الطريق ووجهه انتهى ، و كراهة البول و الغايط في الطرق النافذة مطلقاً مقطوع به في كلام الأصحاب ، وكذا البول في الماء الراكد و أمّا الجاري فقيل بكراهته لكنّه أخفّ كراهة ، و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة ، ومنهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى ، وفيه نظر .

ويدلّ على المنع من استقبال قرصي الشمس والقمر في وقت البول ، وأُلحق به الغايط و استدبارهما أيضاً كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّي مطلقاً سواء كان في الصّحاري أو الأبنية و قال ابن الجنيد : يستحبّ إذا أراد التغوّط في الصحراء أن يتجنّب استقبال القبلة ، ولم يتعرّض للاستدبار ، ونقل عن سلاّر الكراهة في البنيان ويلزم منه الكراهة في الصّحاري أيضاً أو التحريم .

و قال في المقنعة : و لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثمّ قال بعد ذلك : فان دخل داراً قد بني فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره

---

(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ و ٢٥٤ في حديث طويل .

الجلوس عليه ، و إنّما يكره ذلك في الصحارى و المواضع الّذي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة .

أقول : و يظهر من أخبار العامّة أنّ الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقيّة .

٧ - **الخصال** : عن حمزة بن محمّد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منه ، أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها (١) .

مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف ، عن الحصين بن مخارق ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنّه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب ويدلّ على أنّ الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة ، وإن أمكن أن يكون حينئذ أشدّ كراهة .

٨ - **الخصال** : فيما أوصى به النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام : يا عليّ ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون : التغوّط بين القبور ، و المشي في خفّ واحد ، و الرجل ينام وحده (٣) .

مشكوة الانوار : نقلا من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله (٤) .

٩ - **الخصال** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ القرشي ، عن محمّد بن زياد البصري ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن

(١) الخصال ج ١ ص ٤٨
(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٦٢ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٦٢ .
(٤) مشكاة الانوار : ٣١٩ .

المدايني عن ثابت بن أبي صفيّة الثمالي ، عن ثور بن سعيد ،عن أبيه ، عن سعيد ابن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : البول في الحمّام يورث الفقر (١).

١٠ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عيينة ، عن حبيب السجستاني، عن الباقر عليه السلام قال: إنّ لله عزّوجلّ ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل ، فليس من شجرة ولا نخلة إلّا و معها من الله عزّوجلّ ملك يحفظها ، و ما كان فيها ، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلها السّباع وهوامّ الأرض إذاكان فيها ثمرها .

قال : و إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحدمن المسلمين خلاءه تحت شجرة أونخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها ، قال : و لذلك يكون الشجروالنخل اُنساً إذا كان فيه حملِه ، لأنّ الملائكة تحضره (٢) .

بيان : اُنساً بالضمّ مصدر بمعنى المفعول وربّما يقرأ بضمّتين جمع الأنوس من الكلاب ، و هو ضدّ العقور ، و لا يخفى بعده ، و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره ، و الكسر لما ظهر ، أوالفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة ، والكسر لما على ظهر أو رأس ، أوثمرالشجر بالكسر مالم يكسر و يعظم فاذا كثر فبالفتح .

١١ ـ **معاني الاخبار** : عن محمّد بن أحمد السّناني ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد النّوفلي ، عن محمّد ابن حمران ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي قال : قيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام أين يتوضّأ الغرباء قال : يتّقون شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللّعن ، قيل له : وما مواضع اللّعن ؟ فقال : أبواب الدّور (٣) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٣ في حديث

(٣) معاني الاخبار ص ٣٦٨ .

بيان : قوله : «أين يتوضّأ» المراد به التغوّط أو الأعمّ منه و من البول والتخصيص بالغريب لأنّ البلدي يكون له مكان معدّ لذلك غالباً ، قوله عليه السلام : «أبواب الدّور» يمكن أن يكون ذكر هذا على المثال ويكون عاماً في كلّ مايتأذّى به الناس ويلعنون صاحبه كما هوظاهر اللّفظ .

١٢ - الاحتجاج : روي أنّه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبدالله بن مسلم فقال له : يا أبا حنيفة إنّ ههنا جعفر بن محمّد من علماء آل محمّد عليهم السلام فاذهب بنا نقتبس منه علماً ، فلمّا أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه : فبينماهم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له ، فالتفت أبوحنيفة فقال : يا ابن مسلم من هذا ؟ قال : هذا موسى ابنه ، قال : والله لأجبهنّه بين يدي شيعته ، قال : مه لن تقدر على ذلك ، قال : و الله لأفعلنّه ثمّ التفت إلى موسى عليه السّلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه ؟ قال: يتوارى خلف الجدار ، ويتوقّى أعين الجار ، وشطوط الأنهار ، ومسقط الثمار ، ولايستقبل القبلة ، ولايستدبرها ، فحينئذ يضع حيث شاء الخبر (١) .

بيان : قال الجوهريّ : جبهته صككت جبهته ، و جبهته بالمكروه إذا استقبلته به .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب و أنت قائم ، ولا تطف بقبر ، و لاتبل في ماء نقيع ، فانّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، و من فعل فأصابه شيء من ذلك ، لم يكد يفارقه إلاّ أن يشاء الله (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : «و لاتطف بقبر» استدلّ به على كراهة الدوران حول القبور ، وأظنّ أنّ المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد أخرى :

(١) الاحتجاج : ٢١١ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨ .

منها أنّه روي هذا الخبر عن محمّد بن مسلم بسندين و في أحدهما هذه العبارة و في الآخر مكانه التخلّي على القبر، فقد روى الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، و أسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان و هو على بعض هذه الحالات (١).

و عن عدّة من أصحابه، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا تشرب و أنت قائم، و لا تبل في ماء نقيع، و لا تطف بقبر، و لا تخل في بيت وحدك، و لا تمش بنعل واحدة، فانّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال: إنّه ماأصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله (٢).

والطوف بهذا المعنى شايع ومذكور في الحديث واللّغة، قال الفيروزآبادي: طاف: ذهب ليتغوّط، و قال الجزريّ الطوف الحدث من الطعام، و منه الحديث نهى عن متحدّثين على طوفهما، أي عند الغايط، و منه الحديث لا يصلّي أحدكم وهويدافع الطوف، وفي ناظرعين الغريبين اطّاف يطّاف: قضى حاجته (٣).

١٤ ـ العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن البجليّ، عمّن ذكره، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: طول

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٤ .

(٣) قد تعرض المؤلف قدس سره لذلك الحديث في كتاب المزار وشرحه شرحاً مفيداً، راجع ج ١٠٠ ص ١٢٦ ـ ١٢٨ من هذه الطبعة .

الجلوس على الخلاء يورث البواسير (١) .

١٥- الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، و الاستنجاء باليمين من الجفاء (٢).

بيان : الجفاء البعد عن الشيء ، وترك الصلة والبرّ ، وغلظ الطبع ، ولعلّ المرادهنا البعد عن الآداب ، ولاخلاف في كراهة البول قائماً ، و الاستنجاء باليمين إلاّ إذاكانت اليسار معتلّة .

١٦ -الخصال : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : سبعة لايقرؤون القرآن: الراكع ، والساجد ، و في الكنيف ، و في الحمّام ، والجنب ، و النفساء ، و الحايض (٣) .

بيان : اعلم أنّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكرالله ، و آية الكرسيّ و حكاية الأذان ، والأخبار في قراءة القرآن مختلفة ، ففي بعضها التجويز مطلقاً ، و في بعضها المنع مطلقاً كهذا الخبر ، و في الصّحيح أنّه سأل عمر بن يزيد (٤) أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج ، و قراءة القرآن فقال : لم يرخّص فيالكنيف أكثر من آية الكرسيّ ، و يحمد الله أوآية «الحمد لله ربّ العالمين».

و يمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسيّ والحمد لله ربّ العالمين أوفيهما بخفّة الكراهة ، ويمكن حمل أخبار المنع على التقيّة .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٤) التهذيب ج ١ ص١٠٠ ط حجر الفقيه ج ١ ص ١٩ ط نجف .

١٠ـ العلل(١)**والعيون** : عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم و غيره ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام أنّه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً و هو على الغايط أو يكلّمه حتّى يفرغ (٢) .

١٨ ـ العلل : عن محمّد بن أحمد السنانيّ ، عن حمزة بن القاسم العلويّ عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن جعفر بن سليمان ، عن سليمان بن مقبل قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : لأيّ علّة يستحبّ للانسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن، و إن كان على البول والغايط ؟ قال : إنّ ذلك يزيد في الرزق (٣) .

١٩ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال عليه السلام : يا ابن مسلم لاتدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول (٤) .

٢٠ ـ ومنه : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تتكلّم على الخلاء فانّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة (٥) .

٢١ ـ ومنه : بهذا الاسناد ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذّن ولاتدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال ، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال.

ثمّ قال عليه السلام: لمّا ناجى الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى:

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٤

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٤و٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

يارب ّ أبعيدأنت منّي فأ ناديك ؟ أم قريب فأ ناجيك ؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى عليه السلام : يا ربّ إنّي أكون في حال أجلّك أن أذكرك فيها ، قال : يا موسى اذكرني على كلّ حال (١) .

بيان : لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقاً و الثاني أظهر .

التوحيد (٢) **والعيون** : عن الحسين بن محمد الاشناني ، عن عليّ بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفرّاء ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ موسى بن عمران عليه السلام لمّا ناجى ربّه عزّوجلّ قال يا رب أبعيد إلى آخر ما مرّ (٣) .

٢٢ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا تكشّف أحدكم لبول أو غير ذلك ، فليقل « بسم الله » فانّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتّى يفرغ (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون غضّ البصر كناية عن عدم التعرّض اوسوسته .

٢٣ - محاسن البرقي : عن أبيه ، عن الحارث بن مهران ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة ، و تعظيماً لها ، لم يقم من مقعده حتّى يغفر له (٥) .

٢٤ - و منه : عن عثمان بن عيسى ، عن أبى بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ جلّ عذاب القبر في البول (٦) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) التوحيد ص ٣٧٧ ط مكتبة الصدوق راجعه .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ١٢٧

(٤) ثواب الاعمال ص ١٥

(٥) المحاسن ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص ٧٨ .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعدبن‌عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن‌عثمان ابن عيسى مثله (١) .

٢٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقل: «أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم» فاذا فرغت فقل: «الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى ، وهنّاني طعامي وعافاني (٢) الحمد لله الّذي يسّر المساغ ، وسهّل المخرج و أماط الأذى » .

و اذكر الله عند وضوئك و طهرك ، فانّه يروى أنّ من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كلّه ، و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء .

فاذا فرغت فقل : «اللّهمّ اجعلني من التوّابين ، و اجعلني من المتطهّرين ، و الحمد لله ربّ العالمين » (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه « أعوذ بك من الرّجس النّجس » الرّجس القذر ، و قد يعبّر به عن الحرام ، و الفعل القبيح ، والعذاب ، و اللعنة ، والكفر و المراد في الحديث الأوّل ، قال الفراء : إذا بدؤا بالنجس و لم يذكروا معه الرّجس فتحوا النون و الجيم ، و إذا بدؤا بالرجس ثمّ أتبعوه النجس كسروا النون وأسكنوا الجيم .

و قال : الخبيث ذوالخبث في نفسه ، و المخبث الّذي أعوانه خبثاء كما يقال للّذي فرسه ضعيف مضعف ، و قيل: هو الّذي يعلّمهم الخبث و يوقعهم فيه ، و إن جعلت نون الشيطان أصليّة كان من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير ،

---

(١) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ .

(٢) زاد هناك فى الفقيه [من البلوى] و هو الظاهر راجع ج١ص ٢٠ وقداختلط على مطبوعة الكمباني متن الكتاب بما ذكر في هامش أصل المؤلف قدس سره تذكرة وحاشية و لفظه هكذا «فقيه :من البلوى» .

(٣) كتاب التكليف : ٣

أو الحبل الطويل كأنّه طال في الشّر ، و إن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أومن استشاط غضباً إذا احتدّ في غضبه و التهب ،و الأوّل أصحّ.

و الرّجيم لأنّه مرجوم بالكواكب لئلا يصعد إلى السماء أورجيم يوماُنزل من السّماء ، أو مرجوم بلعنة الله و الملائكة و المؤمنين ، و الاماطة الابعاد ، و الأذى كلّ ما يؤذي ، و المرادهنا الفضلات المحتبسة في البطن ، والهنيء ماأتاك من غير مشقّة .

وفي الفقيه « وعافاني من البلوى » والمساغ مصدر ميميّ يقال ساغ الشراب سوغاً وُسواغاً : سهل مدخله، وكأنّ هذا للشّراب كما أنّ الأوّل للطعام ، والمراد بالطهر الغسل أوالاستنجاء ، وكذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء ، بل هو الظاهر من سياق الكتاب ،ولذا ذكرنا ههنا .

٣٦ـ السرائر : من مشيخة الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ملعون ، ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النزال ، و المانع الماء المنتاب ، و السادّ الطريق المسلوك (١) .

المقنع : مرسلاً مثله (٢) .

بيان : ظلّ النزال الظل المعدّ لنزول القوافل ، كموضع ظلّ شجرة أوجبل أو نحو ذلك ، و المنتاب إمّا اسم مفعول صفة للماء ، أي الماء الّذي يردون عليه بالنوبة ، أو الماء الّذي يأخذونه على التناوب ، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع ، قال الجوهري: انتاب فلان القوم انتياباً أتاهم مرّة بعداُخرى.

و سدّ الطريق إمّا بادخاله في ملكه ، أو بقطعه بالسرقة ، أو أخذ العشور أوغيره ، أو الظلم عليهم بأيّ وجه كان ، ثمّ المشهورفي الأوّل الكراهة ، ويمكن

---

(١) السرائر : ٤٧٣ .

(٢) المقنع : ٣ .

القول في بعض أفراده بالحرمة، كما إذا كان وقفاً عليهم، فانّ التصرف في الوقف على غير الجهة الّتي وقف عليها غير جائز، وفي غير هذه الصورة وأمثالها أيضاً لا يبعد القول بالحرمة، لتضمّنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في اللّيالي وغيرها، وعلى القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللّعن، فانّه البعد من رحمة الله، و يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٣٧ ـ فلاح السائل : باسناده إلى أحمد و محمّد ابني أحمد بن عليّ [بن سعيد الكوفيّين، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن يحيى بن زكريّا، عن الحسن ابن عليّ] (١) بن أبي حمزة البطائنيّ، عن أبيه و الحسين بن أبي العلا معاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المخرج وأنت تريد الغائط فقل: « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الشيطان الرّجيم، إنّ الله هو السميع العليم » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى، و أذهب عنّي الغائط، وهنّأني و عافاني، و الحمد لله الّذي يسّر المساغ، و سهّل المخرج و أمضى (٢) الأذى(٣).

٣٨ ـ و منه : باسناده، عن عليّ بن محمّد بن يوسف، عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عمرو بن عبيد وواصل ابن عطا وبشير الرحّال سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ الخلاء إذا دخله الرّجل، فقال : إذا دخل الخلاء قال : « بسم الله » فاذا جلس يقضي حاجته قال : « اللّهمّ أذهب عنّي الأذى وهنّئني طعامي » فاذا قضى حاجته قال : « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي ».

ثمّ قال : إنّ ملكاً موكّلا بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة، قلّب عنقه

---

(١) ما بين العلامتين سقط عن مطبوعة الكمباني .

(٢) أماط خ ل .

(٣) فلاح السائل : ٣٩ .

فيقول : يا ابن آدم ألا انتظر إلى ماخرج من جوفك ؟ فلا تدخله إلاّ طيّباً ، و فرجك فلاتدخله في الحرام (١) .

٣٩- مصباح الشيخ : إذا أراد أن يتخلّى لقضاء الحاجة و الدخول إلى الخلاء ، فليغطّ رأسه ، و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى ، وليقل « بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم » وليقل إذا استنجى « اللّهمّ حصّن فرجي ، واستر عورتي ، وحرّمهما على النّار ، و وفّقني لما يقربني (٢) منك يا ذاالجلال والاكرام » ثمّ يقوم من موضعه و يمرّ يده على بطنه و يقول : « الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى ، وهنّأني طعامي و شرابي ، و عافاني من البلوى » .

فاذا أراد الخروج من الموضع الّذي تخلّى فيه ، أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، فاذا خرج قال : « الحمد لله الّذي عرّفني لذّته ، و أبقى في جسدي قوّته ، و أخرج عنّي أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ! يا لها نعمة ! يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

توضيح : قال الفرّاء : أصل اللّهمّ يا الله أمّنا بالخير ، أي اقصدنا به فخفّف لكثرة دورانه على الألسن ، والأكثر على أنّ أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوّض عنه الميم المشدّدة في آخره ، و ردّ الشيخ الرّضي كلام الفرّاء بأنّه يقال اللّهمّ لا تؤمّهم بالخير ، و أورد عليه الشيخ البهائيّ و غيره بأنّه لا منافاة بين أمّنا بالخير و لا تؤمّهم بالخير ، وأجيب بأنّه يمكن أن يكون مراده أنّا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلاّ خالياً عن العطف ، و لو كان الأصل يا الله أمّنا بالخير لكان الأفصح بعده ولاتؤمّهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل ، ويمكن أن يجاب بأنّ وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة ، و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محلّ تأمّل .

و الأظهر أن يقال : إنّ مراده أنّه يقال : اللّهمّ لا تؤمّنا بالخير و هو يدلّ

---

(١) المصدر ص ٤٩ و ٥٠ . (٢) لما يرضيك عني خ ل .

على ما ينافي ما ذهب إليه الفرّاء ، للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الدالّة على أمر غير لايق بالمتكلّم بعنوان الغيبة ، و إن كان في الأصل موضوعاً على التكلّم ، شايع مستعمل في التنزيل والأخبار و كلام الفصحاء ، كما قال تعالى : « أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» (١) و قوله : « و أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين » (٢) و أمثاله أكثر من أن تحصى .

قوله : « حصّن فرجي » في بعض النسخ بعده « و أعفّه » كما في سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهريّ ، فعطف الاعفاف عليه تفسيريّ ، و يمكن أن يكون التحصين من المحرّمات ، و الاعفاف من المكروهات ، و الشبهات .

و العورة العيوب لأنّها في اللّغة كلّ ما يستحى منه ، والضمير في «حرّمهما» يحتمل عوده إلى الفرج و العورة ، نظراً إلى اختلاف اللفظين ، بناء على أنّ المراد بالعورة أيضاً الفرج ، و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام ، أو يرتكب تجوّز في إسناد التحريم إلى العورة ، و ربّما يقرأ «عورتيّ» بالياء المشدّدة على صيغة التثنية فلا إشكال ، وفي أكثر نسخ الحديث « وحرّمني» .

و فسّر الجلال بصفات القهر ، والاكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبيّة و الاكرام بالثّبوتيّة ، أو الجلال الاستغناء المطلق ، والاكرام الفضل العامّ .

قوله عليه السلام : « لذّته » الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام « يا لها نعمة » «يا» حرف تنبيه أو حرف نداء ، و اللاّم للتعجب ، نحو يا للماء و يا للدواهي ، و الضّمير في « لها » مبهم يفسّره قوله : نعمة ، على نحو ما قيل في رُبّه رجلاً أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دلّ عليه المقام من النعم ، و نعمة منصوب على التمييز و التنوين للتفخيم ، أي يا قوم تعجّبوا أو تنبّهوا لنعمة عظيمة

---

(١) النور : ٧ .
(٢) النور : ٩ .

لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدّرون تقديرهـا ، أولا يعظّمونها حقّ تعظيمها ،على وزان قوله تعالى : « و ما قدروا الله حقّ قدره » (١) أي ما عظّموا الله حقّ تعظيمه ، ويظهر من بعض الأخبار تكرير قوله : « لا يقدر القادرون قدرها» أيضاً ثلاثاً .

٣٠ - مشكوة الانوار : نقلاً من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً أوبال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلافي بيت واحداً أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق (٣).

٣١ - تفسير النعماني : عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » (٤) معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النظر إلى فرجه ، ثمّ قال : « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظنّ فروجهن » أي ممّا يلحقهنّ من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا و غيره (٥) .

٣٢ - المقنع : سئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ فقال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها (٦) .

٣٣ - مجالس الشيخ (٧) **و المكارم :** في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ

(١) الانعام : ٩١ .

(٢) مشكاة الانوار ص ٣١٨ .

(٣) مشكاة الانوار ص ١٢٩ في حديث .

(٤) النور ٣٠ و ٣١

(٥) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٥١ ، و تراه في الكتاب المعروف بالمحكم والمتشابه ص ٦٢ .

(٦) المقنع : ٣ .

(٧) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

قال : يا أباذر استحي من الله فانّي والّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي استحياء من الملكين اللّذين معي.

يا أباذر أتحبّ أن تدخل الجنّة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ﷺ قال : فاقصر الأمل ، واجعل الموت نصب عينك ، و استحي من الله حقّ الحياء (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء ، و الّذي يظهر من الأخبار و التعليلات الواردة فيها وفي كلام بعض الأصحاب أنه يستحبّ التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوباً يقع على منافذ الرأس ، ويمنع وصول الرّائحة الخبيثة إلى الدّماغ ، وإن كان متعمّماً (٢) وهذا أظهر و أحوط .

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٥٤٦ .

(٢) قال الشيخ المفيد في المقنعة ص ٣ ، و ترى نصه في التهذيب ج ١ ص ٢٤ ط نجف : و من أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة ، و ليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه ، وهو سنة من سنن النبي (ص) و فيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد و قلة الشكر منه » .

أقول : لم يكن يعرف في عهد النبي (ص) و بعده بقليل في جزيرة العرب لافي مكة و لا مدينة مصانع يختزن فيها الماء في الدار ، ولابيت الخلاء للبراز ، فكانوا عندالحاجة يبرزون من الدار ويطوفون هكذا وهكذا ليرتادوا خلوة من الناس و يتخلون ، وربما وجد الرجل خلوة و قعد للغائط ؛ و اذا رجل أوامرءة طلع من جانب يمر عليه ؛ فيراه ويعرفه فيخجل استحياء منه .

و لذلك كان صلوات الله وسلامه عليه يرتاد لغائطه ، واذا كان مع أصحابه ذهب فأبعد حتى لايراه أحد ولا يجلس معذلك الا بعد أن يغطي رأسه بردائه أو غير ذلك ، و لذلك قالوا : انه (ص) مارئي على غائط قط ، وقصته مع غورث بن الحارث المحاربي في غزوة ذات الرقاع معروفة حيث خرج رسول الله (ص) ليقضي حاجته فجعل بينه و بين أصحابه الوادي. ←

٣٤ ـ محاسن البرقي : عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عن حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه : إذاسافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال : و إذا أردت قضاء حاجتك ، فأبعد المذهب في الأرض (١) .

بيان : يدلّ على استحباب الذهاب في الأرض ، ولعلّه ليستر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب ، و يدلّ عليه ساير الأخبار .

٣٥ ـ مجمع البيان :عن أبي عبدالله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال : لم يره أحد من الناس على بول ولاغائط و لا اغتسال لشدّة تستّره و تحفّظه في أمره .

ثمّ قال ـ ره ـ :وقيل: إنّ مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إنّ طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ، و يورث منه الباسور ، و يصعد الحرارة

←— فهذا سنة النبي(ص) فى ذاك العهد ، ووجهه معلوم ؛ فليستن بسنته (ص) من كان له حاجة فى الصحارى و البرارى و الجبال و الاكام ؛ و أما فى بيت الخلاء وهو مستور من الجوانب الست كما هو المعهود الان فلا معنى لذلك ، ولاخجل و لااستحياء ؛ الااذا كان البيت منتاباً عمومياً . و اذا خرج الرجل واجهه بعض معاريفه حين خروجه من بيت الخلاء فيخجل ـ ان كان هناك خجل ـ فليستتر رأسه ووجهه بردائه لئلا يعرفه الناس .

و أما ما رواه الشيخ دليلا على ما ذكره المفيد س ٢٤من التهذيب باسناده عن على ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه [عن زرارة] خ ل .عن أبى عبدالله (ع) أنه كان يعمله اذا دخل الكنيف: يقنع رأسه و يقول سراً فى نفسه « بسم‌الله وبالله » فليس فيه دلالة ، فان الكنيف ليس الا بمعنى الحظيرة؛ كما هو اليوم معمول فى بعض البلدان والقرى ؛ وهوعبارة عن حيطان قصيرة حول مبرز البشر بحيث اذا قعد المتخلى لايراه أحد ؛ أوقد يرى رأسه أحياناً ، فالتخلى فى هذه الكنف كالتخلى فى البرارى والجبال والاودية؛ يستحب الاخذ بسنة النبى (ص) لمن كان مستحياً ، كما فعل الصادق (ع) .

(١) المحاسن ص٣٧٥ .

إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً . قال : فكتب حكمته على باب الحشّ (١).

بيان :في النهاية : الهون : الرفق و اللّين و التثبّت، ومنه الحديث احبب حبيبك هوناً ما أي حبّاً مقتصدا لا إفراط فيه ، وفي القاموس: هان هوناً سهل ، و قال: الحشّ مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين .

٣٦ ـ شرح النفلية : للشهيد الثاني عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لم يرعلى بول و لا غائط .

قال : و قال عليه السلام : من أتى الغائط فليستتر (٢) .

٣٧ ـ كشف الغمة : عن جنيد بن عبدالله قال : نزلنا النهروان ، فبرزت عن الصّفوف ، و ركزت رمحي ، و وضعت ترسي ، و استترت من الشمس ، فانّي لجالس إذورد عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أخا الأزد ! معك طهور ؟ قلت : نعم ، فناولته الاُداوة فمضى حتّى لم أره و أقبل و قد تطهّرفجلس في ظلّ الترس الحديث (٣) .

٣٨ـ العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : أوحى الله إلى موسى عليه السلام : ياموسى لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كلّ حال ، فانّ كثرة المال تنسي الذنوب ، و إنّ ترك ذكري يقسي القلوب (٤) .

٣٩ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٥) .

---

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧ .

(٢) شرح النفلية ص ١٧ .

(٣) كشف الغمة ج ١ ص٣٨١ و ص ٨٠ ط حجر .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٧٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٠

٤٠ ـ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه (١) .

بيان : « في نفسه » أي من غير أن يتكلّم به أوسرّاً جمعاً بينه و بين مادلّ على استثناء التحميد بل مطلق الذكر .

٤١ ـ الخصال : عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدميّ ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن عليّ عليه السلام قال: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور (٢) .

بيان : في القاموس الباسور علّة معروفة ، و الجمع البواسير .

٤٢ ـ عيون الاخبار : عن محمّد بن عليّ بن شاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيشابوريّ ، عن عبدالله بن أحمد الطائيّ ، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوريّ عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمّد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ . و عن الحسين بن محمّد الأشناني ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلّهم عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن عليّ عليهما السّلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له ، فقال له :ياغلام اذكرني بهذه اللّقمة إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللّقمة ! قال : أكلتها يا مولاي ، قال : أنت حرّ لوجه الله .

قال له رجل : أعتقته يا سيّدي ؟ قال : نعم سمعت جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة فمسح منها أوغسل منها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلاّ أعتقه الله من النّار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار (٣) .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٠ ط نجف .

(٢) الخصال ج١ س ١٢ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ س ٤٣ .

و رواه في صحيفة الرضا باسناده مثله (١) .

بيان : رواه في الفقيه (٢) مرسلاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و لا تنافي بينهما لامكان صدوره عنهما عليهما السلام وفي الفقيه دخل أبو جعفر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه إلى آخر الخبر .

واستدل به على كراهة الأكل في الخلاء ، وإلا لما أخر عليه السلام الأكل مع شدة اهتمامه بذلك .

و القذر بمعنى الوسخ أو النجس ، فان كانا يابسين فالغسل على الاستحباب وعلى الثاني لو كان رطباً فيمكن أن يكون الغسل في الجاري و مثله على المشهور والترديد في هذا الخبر إما على التخيير استحباباً بناء على عدم النجاسة ، أوالمسح على عدم النجاسة ، و الغسل على النجاسة ، فيدل إطلاقه على جواز الغسل بالقليل و لا ينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين ، و الأمر بدفنه أوطرحه أوبيعه ممن يستحل الميتة ، إذ الفرق بينهما بين، إذلا يصل الماء إلى أجزاء العجين ، و إن وصل يصير مضافاً بخلاف الخبز ، لاسيما يابسه ، فانه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة .

قال في التذكرة : العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقاً و تخلل الماء جميع أجزائه طهر ، و ظاهره في النهاية و المنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء ، وقال في المنتهى: الصابون إذا انتقع في الماء النجس والسمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين ، يعني في عدم قبول التطهير بالماء ، ثم قوى قبولها للطهارة إذا غسلت مراراً ثم تركت حتى تجف .

وذكر بعض المحققين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين : السر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجة و النفوذ في أجزائه ، بحيث يستوعب كل ما أصابه الماء النجس ، إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس ، و في ذلك

---

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ٣١ .

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ١٨ .

من المشقّة و العسر ما لا يخفى ، فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على مرجوحيّة استخدام أهل الفضل و الصّلاح في الجملة .

أقول : و قد مرّ بعض الآداب في الباب السّابق .

۴۳ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه خاتم فيه ذكر الله ، أوشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا (۱) .

۴۴ ـ نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، عن محمّد بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الدّيباجي ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : البول في الماء القائم من الجفاء (۲) .

و بهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخلت الكنيف أن أقول : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرّجس الشيطان الرّجيم » (۳) .

و بهذا الاسناد قال : قال الباقر عليه السلام : قال أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام : يا بنيّ اتّخذ ثوباً للغايط ، فانّي رأيت الذباب يقعن على الشيء الرّقيق ثمّ يقعن عليّ ، قال : ثمّ أتيته فقال : ما كان للنبيّ و لا لأصحابه إلاّ ثوب واحد (۴) .

و بهذا الاسناد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطمح الرّجل ببوله من السطح

---

(۱) البحار ج ۱۰ ص ۲۸۶ ؛ و تراه فى قرب الاسناد ص ۱۲۱ ط حجر .

(۲) نوادر الراوندى ص ۴۰ .

(۳) نوادر الراوندى ص ۵۳ .

(۴) نوادر الراوندى ص ۵۳ ، و زاد بعده : فرفضه

في الهواء ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه باد للقبلة (١) .

توضيح : لعلّ قوله عليه السلام أخيراً : « ما كان النبيّ صلى الله عليه وآله » لبيان كونهما ذكره أوّلاً على الاستحباب و الفضل ، لا على الوجوب ، أو على الاختيار و السّهولة ، لا العسر والاضطرار ، و المراد بالرقيق المايع ، و الأظهر عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب ، إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة ، فلابدّ من العلم به ، و بقاء الرطوبة ، و إن كان موافقاً للأصل ، لكنّه معارض بأصالة طهارة الثوب ، و تبقى أصالة براءة الذمّة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ .

قال الشهيد قدّس سرّه في الذكرى : لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أوالماء فعند الشيخ عفو ، و اختاره المحقّق في الفتاوى لعسر الاحتراز ، و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء ، قال : و هو يتمّ في الثوب دون الماء ، و نوقش في ذلك بأنّ المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته ، فلا يستقيم إطلاق القول فيه ، مع أنّه على ماهو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلاً .

و التطميح في البول هو أن يرمي به في الهواء من موضع مرتفع كما يدلّ عليه هذه الرواية و غيرها ، و أمّا ما يوهمه كلام بعض اللّغويين من أنّ المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد ، و يرد عليه إشكال ، و هو أنّه مناف لما مرّ و ذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : المستحبّ ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح و عود البول ، و المكروه ما يخرج عن هذا الحدّ ، و يكون ارتفاعاً كثيراً ، ثمّ إنّه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا ؟ محلّ إشكال ، والقول بعدم الكراهة لايخلو من قوّة .

٣٥ ـ نقل من خط الشهيد ـ رحمه الله ـ : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كان نوح

---

(١) نوادر الراوندى ص ٥٤ و فيه « يطيح » بدل « يطمح »

كبير الأنبياء إذاقام من الحاجة قال : « الحمد لله الّذي أذاقني طعمه ، وأبقى في جسدي منفعته ، وأخرج عنّي أذاه ومشقّته » .

٤٦ـ الخصال : عن عليّ بن أحمد بن موسى ،عن أحمدبن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن ابن عبيد ، عن هدية بن خالد القيسيّ ، عن مبارك بن فضالة ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام للحسن ابنه : يا بنيّ ألا اُعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطبّ ؟ فقال : بلى يا أميرالمؤمنين قال : لا تجلس على الطعام إلاّ و أنت جائع ، ولاتقم على الطعام إلاّ وأنت تشتهيه و جوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ (١) .

دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

٤٧ ـ عدة الداعي : روى الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله و أنت تبول ، فانّ ذكر الله حسن على كلّ حـال ، و لا تسأم من ذكر الله .

وعنه عليه السلام فيمـا اُوحي إلى موسى عليه السلام :يا موسى لاتفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كلّ حال ، فانّ كثرة المال تنسي الذنوب ، و إنّ ترك ذكري يقسي القلوب .

وعن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مكتوب في التوراة الّتي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه فقال : إلهي يأتي عليّ مجالس اُعزّك و اُجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : ياموسى إنّ ذكري على كلّ حال حسن (٢).

٤٨ ـ الهداية : السنّة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، و يغطّي رأسه ، و يذكرالله عزّوجلّ ، ولا يجوز التغوّط على شطوط الأنهار ، و الطرق النافذة ، وأبواب الدّور ، و فيء النزال ، و تحت الأشجـار

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

(٢)عدة الداعي ص ١٨٦

المثمرة ، و لا يجوز البول في جحر و لا ماء راكد ، و لا بأس بالبول في ماء جار ، و لا يجوز أن يطمح الرّجل ببوله في الهواء ، و لا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها ، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (١) .

و يكره الكلام و السواك للرجل وهو على الخلاء .

و روي أنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته ، والسّواك على الخلاء ، يورث البخر ، وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

و على الرّجل إذا فرغ من حاجته أن يقول : «الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى ، و هنّأني الطعام ، وعافاني من البلوى » و لا بأس بذكر الله على الخلاء لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال ، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء ، فليقل كما يقول المؤذّن .

و لا يجوز أن يبول الرجل قائماً من غير علّة ، لأنّه من الجفاء ، و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن ، أودرهم عليه اسم الله ، إلاّ أن يكون في صرّة ، ولا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله ، فاذا دخل وهو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء .

فاذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، و يمسح يده على بطنه ، و هو يقول : «الحمدلله الّذي عرّفني لذّته ، وأبقى قوّته في جسدي وأخرج عنّي أذاه ، يالها نعمة!» ثلاث مرّات (٢).

٢٩ ـ وجدت : بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجباعيّ نقلاً من جامع البزنطيّ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال : لاتشرب وأنت قائم ، ولاتنم و بيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ، ولاتخل على قبر ، ولاتمش في نعل واحدة فانّ الشيطان أسرع مايكون [إلى الانسان]ظ على بعض هذه الأحوال ، وقال : ماأصاب أحداً على هذه الحال فكاد يفارقه إلاّ أن يشاء الله .

---

(١) الهداية : ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٦ .

٥٠ - الخصال : للصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لايبولنّ الرجل من سطح في الهواء ، ولايبولنّ في ماء جار ، فان فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، فانّ للماء أهلا وللهواء أهلا (١).

و قال عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله، ولايستقبل ببوله الريح(٢).

وقال عليه السلام : لاتبل على المحجّة، ولاتتغوّط عليها (٣) .

و قال عليه السلام : لا تعجلوا الرّجل عند طعامه حتّى يفرغ ، و لا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته (٤) .

٥١ - دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنّهم أمروا بستر العورة ، وغضّ البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته ، وإن كان بحيث لايراه أحد .

و إنّ بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء و عليه إزار ولم ينزعه ، فقيل له : قد نزلت في الماء و استترت به فانزعه ! قال : فكيف بساكن الماء .

و نهوا عن الكلام في حال الحدث و البول ، و أن يردّ سلام من سلّم عليه و هو في تلك الحالة(٥) .

و رووا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد ، و أنّه كان إذا أراد قضاء حاجة في السّفر أبعد ماشاء ، واستتر .

وقالوا: من فقه الرّجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة ، يعنون عليهم السلام

---

(١) الخصال ج٢ ص ١٥٦ في حديث الاربعمائة .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في حديث الاربعمائة .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٣ .

أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس .

و روينا عن بعضهم عليهم السّلام أنّه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : يا هؤلاء إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، و كذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدّار .

وعنهم صلوات الله عليهم أنّ رسول الله ﷺ قال : البول في الماء القائم من الجفاء ، و نهى عنه و عن الغائط فيه ، و في النّهر ، و على شفير البئر يستعذب من مائها ، و تحت الشجرة المثمرة ، و بين القبور ، و على الطرق و الأفنية ، و أن يطمح الرّجل ببوله من المكان العالي ، و من استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول ، و أن يبول الرجل قائماً وأمر بالتوقّي من البول والتحفّظ منه و من النجاسات كلّها . و رخّصوا في البول والغايط في الآنية .

و روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال : « بسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم » فاذا خرج قال : « الحمد لله الّذي عافاني في جسدي ، و الحمد لله الّذي أماط عنّي الأذى » .

وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللّهمّ كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه منّي في عافية » فاذا فرغت فقل : « الحمدلله الّذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي و شرابي » (١).

٥٣ ـ توحيد المفضل : برواية محمّد بن سنان عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : اعتبر الآن يا مفضّل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه و مشربه ، و تسهيل خروج الأذى ، أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٤ و ١٠٥ .

أستر موضع منها ، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيّأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه، و لم يجعله بارزاً من خلفه ، ولا ناشراً من بين يديه ، بل هومغيّب في موضع غامض من البدن ، مستور محجوب ، يلتقي عليه الفخذان ، و تحجبه الاليتان بماعليهما من اللحم ، فيواريانه فاذا احتاج الانسان إلى الخلاء ، جلس تلك الجلسة ألفى ذلك المنفذ منه منصباً مهيّأ لانحدار السفل ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولاتحصى نعماؤه (١) .

٥٣ ـ العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال : أوّل حدّ من حدود الصّلاة هو الاستنجاء ، و هو أحد عشر ، لابدّ لكلّ الناس من معرفتها و إقامتها ، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله .

فاذا أراد البول و الغايط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لادبر ، و العلّة في ذلك أنّ الكعبة أعظم آية لله في أرضه وأجلّ حرمه فلا تستقبل بالعورتين القبل و الدبر ، لتعظيم آية الله و حرم الله و بيت الله .

ولايستقبل الشمس والقمر، لأنّهما آيتان من آيات الله ليس في السّماء أعظم منهما لقول الله تعالى : « وجعلنا اللّيل و النّهار آيتين فمحونا آية اللّيل » (٢) و هو السّواد الّذي في القمر « و جعلنا آية النهار مبصرة » الآية و علّة اُخرى أنّ فيها نوراً مركّباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل و لادبر إذ كانت من آيات الله ، وفيها نور من نور الله .

و لا يستقبل الريح لعلّتين إحداهما أنّ الريح يردّ البول ، فيصيب الثوب و ربّما لم يعلم الرّجل ذلك ، أولم يجد ما يغسله ، و العلّة الثّانية أنّ مع الريح

---

(١) توحيد المفضل المطبوع فى البحار ج ٣ ص ٧٦ من طبعتنا هذه وقال المؤلف فى بيانه : ألفى أى وجد ؛ وقوله « منصباً » اما من الانصباب كناية عن التدلى أو من باب التفعيل من النصب قال الفيروزآبادى : نصب الشيء وضعه و رفعه ضد ؛ كنصبه فانتصب و تنصب .

(٢) أسرى : ١٢ .

ملكاً فلا يستقبل بالعورة .

و لا يتوضّأ على شطّ نهر جار ، و العلّة في ذلك أنّ في الأنهار سكّاناً من الملائكة .

ولافي ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجّسه ويقذره، فيأخذالمحتاج منه فيتوضّأ منه ، و يصلّي به ولايعلم ، أويشربه أويغتسل به .

و لابين القبور ، و العلّة فيه أنّ المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذّون به .

و لافي فيىء النزال لأنّه ربما نزله الناس في ظلمة اللّيل فيظلّوا فيه و يصيبهم ولا يعلموا .

و لا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً لأنّها حرم و لها حريم ، لقول الصادق عليه السلام : حريم المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً .

و لا تحت شجرة مثمرة لقول الصّادق عليه السلام ما من ثمرة و لا شجرة و لاغرسة إلاّ ومعها ملك يسبّح الله ويقدّسه ويهلّله فلا يجوز ذلك لعلّة الملك الموكّل بها ولئلاّ يستخفّ بما أحلّ الله .

ولا على الثمار لهذه العلّة .

ولا على جوادّ الطريق والعلّة فيه أنّه ربّماوطئه الناس في ظلمة اللّيل .

و لا في بيت يصلّى فيه ، و العلّة فيه أنّ الملائكة لا يدخلون ذلك البيت ، فهذه حدود الاستنجاء و عللها .

٥٤ ـ فلاح السائل : باسناده ، عن هارون بن موسى التلّعكبري رضوان الله عليه عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريّا بن شيبان، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت إلى المخرج و أنت تريد الغائط فقل «بسم الله و بالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السّميع العليم» (١) .

٥٥ ـ جنة الامان : رأيت في بعض كتب أصحابنا أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ

(١) فلاح السائل ص ٣٩ .

صلّى الله عليه وآله و شكى إليه الشدّة و العسر و الحزن في جميع الأحوال ، و كثرة الهموم ، وتعسّر الرزق، فقال عليه السلام: لعلّك تستعمل ميراث الهموم ؟ فقال : و ما ميراث الهموم ؟ قال : لعلّك تتعمّم من قعود ، أو تتسرول من قيام ، أو تقلّم أظفارك بسنّك، أوتمسح وجهك بذيلك ، أوتبول في ماء راكد ، أوتنام منبطحاً على وجهك الخبر (١) .

٥٦- مجموع الدعوات : لا بن التلعكبري في حديث عن الصّادق عليه السلام في نقش الحديد الصّيني قال : و احذر عليه من النجاسة والزهومة ، ودخول الحمّام و الخلاء الخبر .



(١) أخرجه المؤلف العلامة في ج٧٦ ص ٣٢٣ ؛ راجعه .

٣
((باب))
« (آداب الاستنجاء والاستبراء) »

١ ـ **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضّأ .

و قال عليه السلام : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير(١) .

بيان : يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء ، و إنّما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد الّتي يستنجي بها ، و يدلّ بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقاً وهو أحوط ، و التحويل مع عدم التلوّث على الاستحباب كما هو المشهور ، و معه على الوجوب ، بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة ، و اُلحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمّة إذا كتب بقصد اسمهم ، لعموم ما يدلّ على لزوم تعظيمهم عليهم السلام .

٢ ـ **الخصال** : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أمّا اُولاهنّ فانّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبّا فلان طبعه ، فاستنجى بالماء ، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» (٢)

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٦
(٢) البقرة : ٢٢٢ .

فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء ، فلمّا حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله ، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث (١).

٣- العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنّهم كانوا يأكلون البسر ، فكانوا يبعرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدبّا فلان بطنه ، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله .

قال : فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال : نعم يارسول الله صلى الله عليه وآله إنّي و الله ماحملني على الاستنجاء بالماء إلّا أنّي أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغن عنّي الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئاً لك، فانّ الله عزّ وجلّ قد أنزل فيك آية فأبشر «إنّ الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين» فكنت أوّل من صنع هذا أوّل التوّابين و أوّل المتطهّرين (٢) .

تفسير العياشي : عن أبي خديجة مثله (٣) .

ايضاح : قال والدي قدّس الله روحه : ذكر التوّابين مع المتطهّرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاظهار شرف التطهير كأنّه تعالى يقول: إنّي اُحبّ المتطهّرين كما اُحبّ التوّابين ، فانّ محبّة الله للتوّابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضاً في ذلك اليوم مع التطهّر ، و يمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فانّه لمّا رجع عن الاكتفاء بالاحجار إلى ضمّ الماء

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧١ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠ .

أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنّه رجع إليه .

قوله صلى الله عليه وآله : «أول التوّابين» أي في هذا الفعل أو مطلقاً و تكون الأوّليّة بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار أوفي ذلك اليوم، و الأوّل أظهر .

٣ ـ العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن ، و فانّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير(١) .

بيان : قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين : الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب أي مطهّرة لجوانب المخرج ، والمطهرة بفتح الميم و كسرها والفتح أولى موضوعة في الأصل للأداوة وجمعها مطاهر ، و يراد بها المطهّرة أي المزيلة للنجاسة ، مثل السّواك مطهرة للفم أي مزيلة لدنس الفم .

و البواسير جمع باسوروهي علّة تحدث في المقعدة وفي الأنف أيضاً والمرادههنا هو الأوّل ، و المعنى أنّه يذهب البواسير .

و استدلّ به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء ، و يمكن تقرير الدلالة من وجهين: الأوّل أنّ الأمر بالأمر أمر عند بعض الاصوليّين ،والأمر للوجوب ،وفيهما كلام في الأصول ، الثّاني من قوله «مطهرة»فقد قلنا إنّ المراد بها المزيلة للنّجاسة وإزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجباً .

ثمّ إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرّجال لقوله صلى الله عليه وآله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة (٢) ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى .

أقول : يرد على الوجه الثّاني أنّه إذا ثبت وجوب الازالة فلا حاجة إلى هذا الخبر ، وإلّا فلا يتمّ ، إذ غاية ما يظهر منه أنّ الماء مطهّر ، وأما أنّ التطهير

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٧٢ من هذه الطبعة .

واجب فلا ، وعلى تقدير التسليم إنّما يتمّ إذا ثبت الانحصار وهو ممنوع فتأمّل .

٥ - تفسير علي بن ابراهيم : قوله تعالى : « و ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون» (١) قال : نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له : الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير(٢) وكانوا يستنجون بالعجين و يقولون : هو ألين ، لنا فكفروا بأنعم الله ، و استخفّوا بنعمة الله ، فحبس الله عليهم الثرثار ، فجدبوا حتّى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به ، حتّى كانوا يتقاسمون عليه (٣) .

بيان : « يتقاسمون عليه » أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا ، والمال اقتسماه بينهم .

٦-العيون (٤) و المجالس : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن علي الكوفيّ ، عن الحسن بن أبي العقبة ، عن الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يستنجي و خاتمه في أصبعه ، و نقشه « لا إله إلاّ الله » فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله و كلّ واحد من آبائك يفعل ذلك ، و خاتمه في أصبعه ؟ قال : بلى ، ولكن اُولئك يتختّمون في اليد اليمنى ، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم (٥) .

مكارم الاخلاق : من كتاب اللّباس للعياشيّ ، عن الحسين بن خالد مثله بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم (٦) .

---

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) فبطروا حتى كانوا خ ل .

(٣) تفسير القمي ص ٣٦٦ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٥٥ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٧٣ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٠٣ ؛ و من راجع ج ٧٩ كتاب الزى والتجمل عرف أن أبواب الخواتيم من البحار لم يصل الينا .

٧ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجامع ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أيصلح ذلك ؟ قال : لا (١) .

و منه : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال :كان نقش خاتم أبي محمّد بن عليّ عليه السلام « العزّة لله جميعاً »كان في يساره يستنجي بها ، و كان نقش خاتم عليّ عليه السلام « الملك لله » و كان في يده اليسرى يستنجي بها (٢) .

بيان : الظّاهر أنّه محمول على التقيّة ، كما حمله الشيخ في التهذيب (٣) وقال : لأنّ راويه عاميّ متروك العمل بمايختصّ بروايته ، ثمّ قال : على أنّ ما قدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

أقول : ويؤيّد الحمل على التقيّة أنّهم عليهم السلام كانوا لا يتختّمون بغير اليمين إلاّ في التقيّة ، وذكروا أنّه من علامات المؤمنين .

٨ ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء (٤).

٩ ـ ثواب الاعمال : للصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عذاب القبر من البول (٥) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢١ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص٧٢ ط حجر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٠ ط حجر و ص ٣٢ ط نجف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٢٨ ؛ وقد مر في الباب السابق .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٠٥ ، وفيه « ان جل عذاب القبر» كما مر في الباب السابق تحت الرقم ٢٤ منه ومن المحاسن .

۱۰ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لألعق أصابعي من المآدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع ، و ليس ذلك كذلك ، إنّ قوماً اُفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار ، فعمدوا إلى مخّ الحنطة فجعلوه خبزاً هجائاً فجعلوا ينجون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل .

قال : فمرّ رجل صالح على امرأة و هي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال : ويحكم اتّقوا الله لا تغيّر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنّك تخوّفنا بالجوع ؟ أما مادام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ و جلّ و ضعّف لهم الثرثار ، و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل ، فان كان ليقسم بينهم بالميزان (۱) .

ايضاح : قال الجوهريّ : الجشع محرّكة أشدّ الحرص وأسوؤه ، قوله : «هجائاً» كذا فيما رأينا من نسخ الكافي (۲) والمحاسن ، وفي القاموس : هجأ جوعه كمنع هجأ و هجوءاً سكن و ذهب ، و الطعام أكله ، و بطنه ملأه و هجي كفرح التهب جوعه ، و الهجأة كهمزة الأحمق انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدراً أي فعلوا ذلك حمقاً و سفاهة ، و لا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جياداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جناي وهجانه فيه » (۳) .

---

(۱) المحاسن ص ۵۸۶ .

(۲) الكافى ج ۶ ص ۳۰۱ ؛ راجعه .

(۳) و حكى عن الطريحى أنه ضبط كلمة « هجائاً » منجاء ، وجعله اسم آلة من نجا ينجو ، وجعل قوله « ينجون به صبيانهم » تفسيراً لذلك ، وعندى أن كلها حسن وليس به ، والصحيح أنه مصحف « هجاناً » والهجان جمع الهجين : الذى لم يدرك ولم يبلغ بعد كالهاجنة للصبية تزوج قبل بلوغها ، والنخلة تحمل صغيرة ، فوصف الخبز بالهجان يفيد ـــ

قوله: ينجون لعلّه على بناء التفعيل بمعنى السلب ، نحوقولهم : قرّدت البعير أي أزلت قراده ، و قال في القاموس : الثرثار نهر أوواد كبير بين سنجار و تكريت و قال : الأسف محركة شدة الحزن ، أسف كفرح وعليه غضب .

قوله عليه السلام : « و ضعّف لهم الثرثار » أي جعله ضعيفاً والمشهور في هذاالمعنى الاضعاف لا التضعيف ، و يمكن أن يقرأ على بناء المجرّد أوعلى بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء و ذهب ببركة السماء ، ليعلموا أنّ الرّزق ليس بالماء ، بل بفضل ربّ السمـاء ، و لعلّه أظهر، و يدلّ الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم ، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة و العجب أنّهم استدلّوا بوجوه ضعيفة ، و لم يستدلّوا بهذه الأخبار ، و يمكن أن يستدلّ في أكثرها بالاسراف أيضاً .

١١ ـ **المحاسن** : عن محمّد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمروبن شمر قال : قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول:ما أشره مولاي ؟ ثمّ قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمرّ رجل متوكّىء على عصا فاذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجي بها صبيّها ، فقال لها : اتّقي الله فانّ هذا لا يحلّ ، فقالت : كأنّك تهدّدني بالفقر أمّا ما جرى الثرثار فانّي لا أخاف الفقر .

ــــأنها اخرجت من التنور قبل أن تخبز كاملا بحيث تكون لينة ؛ كما مر فى خبر على بن ابراهيم تحت الرقم ٥ « أنهم كانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا » ويحتمل ان يكون مصحفاً عن العجان وعجان أيضاً جمع عجين ، كما وقع فى هذا التفسير ، لكن العجين اليابس غير لين ، الااذاكان المراد ما اختبز لاباشتداد .

ومن المحقق أنهم كانوا يخبزون تلك العجان أوالهجان شبه الانملة الكبيرة رأسها ، و لذلك وقع التعبير عنها بالتماثيل كما سيجيء عن العياشى تحت الرقم ١٦ ، أوبالسبائك جمع السبيكة كما يأتى بعد هذا الحديث .

قال : فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه ، وحبس عنهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الّذي كانوا ينجّون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن قال : ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ماكانوا عليه (١) .

١٢ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار في مذاهبهم (٢) فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم ، فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم ، فجعلوا يغسلونه و يأكلونه (٣) .

بيان : النّقيّ بفتح النون و كسر القاف وتشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق ، قال : في النهاية فيه يحشر النّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقيّ يعني الخبز الحواري ، وهو الّذي نخل مرّة بعد مرّة ، وقال : الفهر الحجر ملء الكفّ ، و قيل هو الحجر مطلقاً و في القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدقّ به الجوز أو ما يملؤ به الكفّ ، و الجمع أفهار و فهور ، و قال : المذهب المتوضّأ .

١٣ ـ تفسير العياشي : عن جميل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان الناس يستنجون بالحجار و الكرسف ثمّ أحدث الوضوء ، و هو خلق حسن فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله و أنزل الله في كتابه « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين »(٤).

---

(١) المحاسن ص ٥٨٧ .

(٢) المذاهب جمع مذهب بمعنى الكنيف و المتوضأ ومنه قولهم « مثل مذهبكم وقذره مثل مذهبكم وقذره » .

(٣) المحاسن ص ٥٨٨ في حديث .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ .

١٤ ـ ومنه : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا» (١) قال : الّذين يحبّون أن يتطهّروا نظف الوضوء ، وهو الاستنجاء بالماء ، قال : قال : نزلت هذه الآية في أهل قُبا(٢) .

و في رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال : قلت له : ما ذلك الطهر ؟ قال : نظف الوضوء ، إذا خرج أحدهم من الغائط ، فمدحهم الله بتطهّرهم (٣) .

بيان : الحجار بالكسر أحد جموع الحجر ، والمراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء .

١٥ ـ السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ، فقال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، و ينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول ، ولكنّه من الحبائل(٤) .

تبيين أقول : روى في االكافي (٥) هذا الحديث عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام وفيه فليس من البول.

والخبر يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر وفي الحديث نقيّ الطرفين ، و فسّر بالذكر واللسان ، وقال الجوهري : قال ابن الأعرابيّ : قولهم: لا يدري أيّ طرفيه أطول ؟ طرفاه لسانه وذكره، فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر ، ونتر أصل الذكر، لكن لا يدلّ على تثليث الأخير ، ولا يبعد أن يكون التثليث على الفضل و الاستحباب .

الثاني أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ، و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه ، والمراد بالأخير عصر رأس الذكر، فيدلّ على العصرات الثلاث الّتي ذكرها الأصحاب .

---

(١) براءة : ١٠٨ . (٣و٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) السرائر : ٤٧٢ ، و المراد بالحبائل حبائل الشيطان ليؤذى و يوسوس .

الثالث أن يكون المراد بالأوّل عصر الذكر، وبالثاني عصر رأس الذكر [ويضعف الأخيرين أنّ النترهوالجذب بقوّة لامطلق العصروهولايناسب عصرراس الذكر](١) مع أنّه لا يظهرمنسائرالأخبار هذا العصر، قال في النهاية: فيه إذا بال أحدكم فلينترذكره ثلاث نترات: النتر جذب فيه جفوة وقوّة انتهى.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ روى هذا الخبر (٢) نقلاً من الكافي(٣) وفيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره و يروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسّره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة، و يخدشه أنّ اللّغويين قالوا: ذكرة السيف حدّته وصرامته، والظاهر منه أنّ المراد به المعنى المصدريّ لاالناتي من طرفه.

وبقي ههنا إشكال آخر وهو أنّه ماالفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء.

والجواب أنّه مجرّب بأنّه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهّم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلاّمة في المنتهى أنّ الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول.

ففايدة الاستبراء هنا أنّه إن خرج بعده شيء أوتوهّم خروجه لايضرّه ذلك أمّا من حيث النجاسة فلأنّه غير واجد للماء، وأمّا من حيث الحدث فانّه لا يحتاج إلى تجديد التيمّم ولاقطع الصلاة، وقيل: يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنّه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحلّ فلابأس بما يخرج بعد ذلك، ولكنّه لم يعلم الحال في حال العدم ولا يخفى مافيه.

و قال في الحبل المتين: الحبائل يراد بها عروق في الظهر ولم نجده في كتب اللّغة نعم قال في القاموس: الحبل عرق في الظهر، وقال: الحبال في الذكر عروقه، وكأنّه جمع الحبل على غير القياس.

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني.

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩ ط حجر وص ٢٨ ط نجف.

١٦ ـ تفسير العياشي : عن حفص بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتّى جعلوا منه تماثيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها ، فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا إلى التماثيل يتبعونها ويأكلونها ، وهو قول الله(١) «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٢) .

١٧- ومنه : عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا ، فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقيّ فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلما فعلوا ذلك ، بعث الله على أرضهم دوابّ أصغر من الجراد ، فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله إلاّ أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الّذي كانوا يستنجون به فأكلوه ، وهي القرية الّتي قال الله: « ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنّة » إلى قوله «بما كانوا يصنعون» (٣) .

١٨ـ السرائر: من كتاب المشيخة لمحمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء ، قال : نعم ، ينصرف ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

قال محمد بن إدريس :الواجب عليه الاعادة على كلّ حال ، لأنّه عالم بالنجاسة ونسيها (٤) .

---

(١) النحل : ١١٢

(٢و٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣

(٤) السرائر : ٤٧٧ .

و من الكتاب المذكور: عن الهيثم بن أبي‌مسروق ، عن الحكم بن مسكين ، عن‌سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل مايفسد سراويلي ، قال:ليس به بأس (١) .

١٩- الهداية : إذا أراد الاستنجاء مسح بأصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرّات ، فاذا صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل « الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ويبدأ بذكره و يصبّ عليه من الماء مثلي ماعليه من البول يصبّه مرّتين ، هذا أدنى مايجزي ثمّ يستنجي من الغائط ويغسل حتّى ينقّى ماثمّ ، ولايجوز للرّجل أن يستنجي بيمينه إلاّ إذا كانت بيساره علّة ، ولا يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله ، فان دخل و هو عليه فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (٢) .

٢٠ - العلل : عن محمّد بن الحسن‌الصفّار ، عن إبراهيم بن‌هاشم ، عن‌إسماعيل ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن زرعة، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :إذادخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم‌تهرق الماء ثمّ توضّأت و نسيت أن تستنجي ، وذكرت‌بعد ما صلّيت ، فعليك‌الاعادة ، فان كنت أهرقت الماءفنسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت ، فعليك إعادة الوضوء و الصّلاة ، و غسل ذكرك لأنّ البول مثل‌البراز (٣) .

ايضاح قوله عليه السلام : «مثل البراز»أي في‌إعادة الصّلاة، وإن اختلفا في‌إعادة الوضوء، والأظهر‌أنّه «ليس مثل البراز» كما في‌أكثر نسخ‌التهذيب (٤) والكافي (٥)

---

(١) السرائر : ٤٧٧

(٢) الهداية : ١٦ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤ط حجر و ص ٥٠ ط نجف .

(٥) الكافي ج ٣ ص ١٩ .

وقرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال :إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنّه لايطهر إلاّ بالماء ولايخفى مافيه .

و أمّا إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ، ناسياً فقد حمله الشيخ على الاستحباب ، و المشهور عدم وجوب الاعادة ، و يظهر من الصدوق الوجوب .

و أمّا إعادة الصّلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول و الغايط الاعادة في الوقت و خارجه ، و الأخبار مختلفة فيهما ، و قال في المختلف : المشهور أنّ من ترك الاستنجاء ناسياً حتّى صلّى أعاد صلاته في الوقت وخارجه ، وقال ابن الجنيد : إذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت و يستحبّ بعده ، و قال ابن بابويه : من صلّى و ذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصّلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغايط حتّى صلّى لم يعد الصّلاة انتهى .

و الّذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور ، و من الغائط ما ذهب إليه الصّدوق ـ رحمه الله ـ والاحتياط ظاهر .

٢١ ـ السرائر : من جامع البزنطيّ قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فانّما هو ماء(١) .

٢٢ـ نوادر الراوندى : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التميميّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بـال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجـان ثمّ ليسلتّها ثلاثاً (٢) .

و بهذا الاسناد قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاستنجاء بـاليمين من

(١) السرائر ص٤٦٥ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٩ .

الجفاء (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد كيف ننزل عليكم و أنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ، و لا تغسلون براجمكم (٢) .

و بهذا الاسناد قال : كان النبيّ صلى الله عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات (٣) .

بيان : قال في النهاية : « العجان » الدّبر ، و قيل : ما بين القبل والدبر و في القاموس العجان ككتاب الإست ، والقضيب الممدود من الخصية إلى الدّبر ، وفي النهاية فيه : من الفطرة غسل البراجم هي العقد الّتي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة بُرجمة .

٢٣ - دعوات الراوندى : روى ابن عبّاس أنّ عذاب القبر ثلاثة أثلاث : ثلث للغيبة، وثلث للنميمة ، وثلث للبول .

٢٤ - مجالس الصدوق : في خبر مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى أن يستنجي الرجلّ بالرّوث و الرّمّة (٤) .

بيان : قال في النهاية : في حديث الاستنجاء أنّه نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بالرّوث و الرّمة ، و الرميم العظم البالي ، و يجوز أن يكون الرّمّة جمع الرميم ، و في القاموس الرّمّة بالكسر العظام البالية ، و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الرّوث ، فظاهر المنتهى أنّه إجماعيّ لكنه في التذكرة احتمل الكراهة ، و الأشهر أنّه لو استنجى بهما يطهر المحلّ به ، وقيل بعدم الإجزاء ، و الأوّل أقوى .

(١) نوادر الراوندى ص ٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٤.

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٥٤ ، ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ٣ .

٣٥ - دعائم الاسلام : نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر ، و كلّ طعام و أنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق والقطن وأشباه ذلك (١) .

وعن الصّادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لايكون الاستنجاء إلاّ من غائط أوبول أوجنابة ، وليس من الريح استنجاء (٢) .

وعن عليّ عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله «إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين» (٣) وهو خُلق كريم (٤) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٦ ، و فيه «أوجنابة أومما يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب» .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، و فيه : الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله» .

أبواب الوضوء

١
((باب))

*** ((ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)) ***

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل استاك أو تخلّل فخرج من فمه الدّم أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، و لكن يتمضمض (١) .

قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلّي و هو معه ، و هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، و لا يصلّي حتّى يطرحه (٢).

بيان : يدلّ على عدم نقض خروج الدّم للوضوء ، و لا خلاف فيه بيننا ، وعلى عدم نقض الحقنة إدخالاً وإخراجاً إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضاً كما لايخفى على المتأمّل ، و لاخلاف فيه أيضاً إلاّ من ابن الجنيد فانّه ذهب إلى أنّ الحقنة من النواقض ، والظاهر أنّ مراده خروجها .

٢ - قرب الاسناد : بالسّند المتقدّم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يقطع راس الثألول أوبعض جرحه في الصلاة ؟

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر ، و ص ١٠٨ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر و ص ١١٥ ط نجف .

قال : إن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعل ، و إن فعل فقد نقض من ذلك الصّلاة و لا ينقض الوضوء (١) .

قال : و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم ، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : لاينقض الوضوء ، ولكنّه يقطع الصّلاة (٢).

٣ ـ و منه و من كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ، ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ، قال : يعيد الوضوء والصّلاة ، و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّى إذا علم ذلك يقيناً (٣) .

قال : و سألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه ، و خرج من المسجد متعمّداً حتّى أخرج الريح من بطنه ، ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى ، ولم يتوضّأ هل يجزيه ذلك ؟ قال : لا يجزيه حتّى يتوضّأ و لا يعتدّ بشيء ممّا صلّى (٤) .

بيان : يدلّ الجواب الأوّل على أنّ الرّيح ناقضة ، و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب ، و يعارضه بعض الرّوايات مثل مارواه الشيخ في الصحيح (٥)عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام :إنّ الشيطان ينفخ في دبرالانسان حتّى يخيّل إليه أنّه قد خرج منه ريح ، ولاينقض وضوءه إلاّ ريح يسمعها أويجد ريحها وروى مثله (٦) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام والأولى حملهما على الشكّ كما سيأتي في فقه الرّضا عليه السلام .

(١و٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط حجر ص ١٥٥ ط نجف و فيه : أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال (ع) : ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف الخ .

(٣و٤) قرب الاسناد ص ١٢١ ط نجف و ص ٩٢ ط حجر ، المسائل ج ١٠ ص ٢٨٤ من بحار الانوار.

(٥ـ٦) التهذيب ج ١ ص ٩٩ ط حجر ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ .

ثمّ الظاهر أنّ الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد ، وأمّا الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقّق و العلاّمة إلى نقض الرّيح الخارجة من قبل المرأة، وعدم النقض أقوى لما عرفت .

٤ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجامة و القيء و كلّ دم سائل فقال : ليس فيه وضوء ، إنّما الوضوء ممّا خرج من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك .

قال الصّدوق ـ ره ـ: يعني من بول أوغايط أوريح أومنيّ (١) .

توضيح :يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الاناث أيضاً ، وعلى التقديرين الحصر إضافيّ بالنسبة إلى مايخرج من الإنسان ، أوما تعدّه العامّة ناقضاً وليس بناقض، بقرينة السؤال ، فلا يرد النقض بالنّوم وأشباهه(٢) وفي إلحاق الصّدوق ـ رحمه الله ـ المنيّ نظر إذ ليس فيه الوضوء ، و لعلّه حمل « إنّما الوضوء » على أنّ المعنى إنّما نقض الوضوء ، ولايخفى مافيه .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء (٣) .

٧ - و منه : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطّان و محمّد ابن أحمد السنانيّ و الحسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمّد الصائغ وعليّ بن

(١) الخصال ج ١ ص ١٩ .

(٢) بل النوم أمارة حصول الناقض وليس هو بناقض .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

عبدالله الورّاق كلّهم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء إلاّ البول و الرّيح و النوم و الغائط و الجنابة (١) .

٧ ـ العيون : عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال : لا ينقض الوضوء إلاّ غايط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة (٢) .

بيان : لعلّ المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر ، و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالاغماء و نحوه ممّا يزيل العقل ، لكن أكثر الأصحاب نقلوا الاجماع على كونها ناقضة (٣) قال في المنتهى : كلّ ماغلب على العقل من إغماء أوجنون أوسكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم انتهى ، و ما استدلّوا به من النّصوص فهي غير دالّة على مطلوبهم ، فالعمدة الاجماع إن ثبت ، و أمّا مسّ الميّت فلم يثبت كونه ناقضاً للوضوء ولا كون الغسل منه شرطاً في شيء من العبادات فلاحاجة إلى جعل الحصر إضافيّاً .

٨ ـ العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه ، عن محمّد بن شاذان عن الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا ينقض الوضوء إلاّ ماخرج من طرفيك اللّذين جعلهما الله لك ، أوقال : اللّذين أنعم الله بهما عليك (٤) .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣

(٣) أقول : الاغماء و الجنون و السكر كالنوم يوجب استرخاء و كاء السته ، و كلها أمارة فطرية على نقض الوضوء بالريح ، لا أنها نواقض فى عرض مـا يخرج من الاسفلين و لذلك لم‌تذكر فى كتاب‌الله عزوجل فى عداد النواقض .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ فى حديث .

و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن القيء و الرّعاف و المدّة والدّم أينقض الوضوء ؟ قال : لا،لا ينقض شيئاً(١) .

٩ ـ و عنه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الناسور فقال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول و الغائط و الريح (٢) .

بيان : الناسور علّة في المآقي ، وعلّة في حوالي المقعدة ، وعلّة في اللّثة، ذكرها الفيروز آباديّ .

١٠ـالعلل : للصدوق ، عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن اُورمة ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر و عبدالرّحمن بن أبي نجران معاً عن مثنّى الحنّاط ، عن منصور ابن حازم ، عن سعيد بن أحمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : توضّأوا ممّا يخرج منكم ، و لا تتوضّأوا ممّا يدخل ، فإنّه يدخل طيّباً و يخرج خبيثاً (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذي قال : ماهو والنخامة إلاّ سواء (٤) .

و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بريد قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المذي فقال : لاينقض الوضوء ، ولايغسل منه ثوب ولاجسد ،إنّما

(١ـ٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ .

هو بمنزلة البصاق و المخاط (١) .

و **منه** : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن سال من ذكرك شيء من مذي أوودي و أنت في الصّلاة ، فلا تقطع الصّلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، و إن بلغ عقبك ، إنّما ذلك بمنزلة النخامة ، و كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبايل أومن البواسير ، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلاّ أن تقذره (٢) .

و **منه** : بالاسناد المتقدّم ، عن حريز قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يبلغ الفخذ ، قال: لا يقطع صلاته ولايغسله من فخذه ، لأنّه لم يخرج من مخرج المنيّ إنّما هو بمنزلة النخامة (٣) .

بيان : مادلّت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء والرّعاف و المدّة و الدّم ، ممّا لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، و أمّا ما يخرج من الاحليل غير المني و البول فهي ثلاثة : المذي و الودى بالدّال المهملة و الوذي بالذال المعجمة .

فأمّا المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة و التقبيل كما في الصحاح و القاموس و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقاً ، و ابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوة ، و قد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذاكان كثيراً خارجاً عن المعتاد قاله على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار ، و الأظهر ما ذهب إليه الأكثر و ماذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى ، إذالظاهر من كلام أهل اللّغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة .

و يؤيّده مارواه الشيخ باسناده عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنيّ و المذي و الودي والوذي أمّا المنيّ فهو الّذي تسترخي له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل ، و أمّا المذي يخرج من الشهوةولاشيء فيه ـ .

(١-٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٩ .

و أمّا الودي فهو الّذي يخرج بعد البول ، و أمّا الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء و لا شيء فيه . (١) فالتفصيل الّذي قال به لا يطابق كلام اللّغويّين و لا صريح الخبر.

و أمّا الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول و اتّفق أصحابنا على عدم النقض به ، و أمّا الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللّغة معنى مناسب له ، و قد مرّ تفسيره في الخبر ، و الأدواء جمع الداء ، و لعلّ المعنى ما يخرج بسبب الأمراض ، و في بعض نسخ الاستبصار (٢) الأوداج ولعلّ المراد به مطلق العروق ، و إن كان في الأصل لعرق في العنق ، و قال الصّدوق في الفقيه: الوذي ما يخرج عقيب المنيّ . وعلى التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السّالفة ، و غيرها ، ومن كلام الأصحاب .

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام : لا تغسل ثوبك إلاّ ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ، و لا تجب عليك إعادة إلاّ من بول أومنيّ أو غائط أو ريح تستيقنها فان شككت في ريح أنّها خرجت منك أم لم تخرج ، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلاّ أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وإن استيقنت أنّها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أم لم تسمع ، شممت ريحها أم لم تشمّ .

و لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من الطرفين ، و لا ينقض القيء و القلس و الرعاف و الحجامة و الدماميل والقروح وضوءاً ، و إن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء ، فان خرج منك ممّا احتقنت أو احتملت من الشياف و كانت بالثفل فعليك الاستنجاء و الوضوء ، وإن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك ولا وضوء ، وإن خرج منك حبُّ القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضّأ ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا استنجاء .

و كلُّ ما خرج من قبلك و دبرك من دم أوقيح أو صديد و غير ذلك فلا

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٧ ط حجر ص ٢٠ ط نجف .
(٢) الاستبصار ج ١ ص ٤٧ .

وضوء عليك و لا استنجاء ، إلاّ أن يخرج منك بول أوغايط أو ريح أو مني ، ولا بأس أن تصلّي بوضوء واحد صلوات اللّيل و النهار ، ما لم تحدث (١) .

و إن كنت أهرقت الماء فتوضّأت و نسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء و الصّلاة (٢) .

و ليس عليك وضوء من مسّ الفرج ، ولامن مسّ القرد و الكلب والخنزير ولا من مسّ الذكر ، ولا من مسّ مايؤكل من الزّهومات وضوء عليك (٣) .

توضيح :قال الجوهري: قال الخليل: القلس ماخرج من الحلق ملء الفم أودونه وليس بقيء، فان عاد فهوالقيء والمشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمسّ الفرج ظاهره وباطنه ، وبالتقبيل مطلقاً .

و قال ابن الجنيد- على ما نقل عنه : من قبّل بشهوة للجماع و لذّة في المحرم نقض الطهارة و الاحتياط إذا كانت في محلّل إعادة الوضوء ، و قال أيضاً : من مسّ ما انضمّ عليه الثقبتان نقض وضوءه ، و مسّ ظهر الفرج من الغير إذاكان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلّل و المحرّم احتياطاً ، و مسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم .

وقال الصدوق - رحمه‌الله - في الفقيه : إن مسّ الرجل باطن دبره أوباطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصّلاة قطع الصّلاة و توضّأ وأعاد الصّلاة ، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصّلاة (٤) و الأظهر عدم نقض شيء من ذلك ، و الأخبار الدالّة على نقضها محمولة على التقيّة(٥) و بعضهم حملوها على الاستحباب .

---

(١) فقه الرضا ص ١ .

(٢و٣) فقه الرضا ص٣ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٩ .

(٥) روى الشيخ فى التهذيب ج١ص ١٣و٩٩ ط حجر وص٤٥و٣٤٨ ط نجف-

و قال الجوهري : الزهم بالضمّ الشّحم ، والزهمة الريح المنتنة ، و الزّهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة .

١٢ ـ تفسير العياشي : عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد ، فانّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة ، فقال : لا والله ، ما بذاك بأس ، و ربّما فعلته ، و ما يعني بهذا أي « لامستم النساء » (١) إلّا المواقعة دون الفرج(٢) .

بيان : الضمير في قوله عليه السلام : «ربّما فعلته» عايد إلى اللمس المدلول عليه بالملامسة ، مع أنّ في المصدر اتّساعاً في ذلك ، قوله : « أي لا مستم » في بعض النسخ « أولامستم » كما في التهذيب (٣) فهو في محلّ جرّ بالبدلية من اسم الاشارة ، قوله عليه السلام : « دون الفرج » أي عند الفرج ، بقرينة أنّ في التهذيب في الفرج .

١٣ ـ العياشي : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللمس الجماع (٤) .

[**و منه** : عن الحلبيّ عنه عليه السلام قال : هوالجماع] ولكنّ الله ستير يحبّ السّتر ، فلم يسمّ كما تسمّون (٥) .

← باسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ،و ان كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضأ و يعيد الصلاة ، و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة .

أقول : لعل وجه النقض أن باطن الدبر والاحليل متلطخ بالخبث الناقض ، ولافرق بين خروجه الى البراز وبين ابرازه باليد ، فمن فتح دبره أواحليله باليد فقد أبرز الى الخارج ماهناك من الخبث الناقض فيجب عليه اعادة الوضوء .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٧ ط حجر .

(٤و٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ و ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

و منه : عن الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سأله قيس بن رمّانة قال: أتوضّأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فاُصلّي أعلي وضوء ؟ فقال : لا ، قال: فانّهم يزعمون أنّه اللّمس ، قال : لا والله ، ما اللّمس إلّا الوقاع يعني الجماع ثمّ قال : قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي (١) .

توضيح :قوله :«إنّه اللّمس» أي اللمس الّذي ذكره الله في قوله : «أو لامستم النساء» و تفسير الملامسة في الآية بالجماع منقول عن الأئمّة الهدى بطرق متكثرة وقد نقل الخاصّ والعام عن ابن‌عباس أنّه كان يقول : إنّ الله حييّ كريم يعبّر عن مباشرة النساء بملامستهنّ ، وذهب الشافعي إلى أنّ المراد مطلق اللّمس لغير محرم وخصّه مالك بماكان عن شهوة ، وأمّا أبوحنيفة فقال: المراد الوطي لا المسّ .

١٤- العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام قوله «ياأيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة» (٢) مامعنى إذا قمتم ؟ قال : إذاقمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ قال : نعم ، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت (٣) .

١٥ ـ ومنه: عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» قلت : ما عنى بها ؟ قال : من النوم(٤) .

بيان : هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكلّ قائم إلى الصّلاة ،إلّا ما أخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ .

١٦- السرائر : من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون تقيّأ ، وهو قائم في الصلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءه الحديث (١).

أقول : ما مرّ من الأخبار الدالّة على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أنشد الشعر في الخطبة تدلّ على عدم نقضه للوضوء .

١٧- مجمع البيان : عن عليّ عليه السلام في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » أنّ المراد به الجماع خاصّة (٢) .

١٨- كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجرّدها أو يقبّلها فيخرج منه الشيء ماعليه؟ قال: إن جاءت الشهوة، وخرج بدفق ، وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنّما هو شيء لايجد له شهوة ولا فترة فلاغسل عليه ويتوضّأ للصلاة (٣) .

١٩- المحاسن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل ، فجاء ابن امّ مكتوم و في يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها ، فوضع ماكان في يده منها ، ثمّ قام إلى الصلاة ولم يتوضّأ ،فليس فيه طهور (٤) .

ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً هل عليه وضوء ؟ قال : لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ (٥) .

ومنه : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير

---

(١) السرائر ص ٤٧٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٤و٥) المحاسن ص ٤٢٧ .

قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضّأ من ألبان الابل ؟ قال : لا ، ولا من الخبز واللحم (١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى و عبدالله بن المغيرة ، عن محمد بن سنان مثله (٢) .

ومنه: عن ابن العزرمي ، عن حاتم بن إسماعيل المديني ، عن جعفر ، عن أبيه عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت اُم سلمة قالت : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاة فأكل منها وصلّى ولم يمسّ ماء (٣) .

و منه : عن جعفر بن محمد ،عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن زينب بنت اُم سلمة ، عن اُم سلمة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُتي بكتف شاة وأكل منها ، ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر ، فصلّى ولم يمسّ ماء (٤) .

و منه : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللّبن ؟ قال : لا (٥) .

بيان : الظاهر أنّ المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليد (٦) و إن كان البرقي ـ ره ـ أوردها في آداب الأكل ، و بالجملة تدلّ على

(١-٥) المحاسن ص ٤٢٧ .

(٦) بل الظاهر أن المراد بالوضوء : التوضي من الغمر ، وانما كان يتوضأ صلى الله عليه وآله أحياناً عن الغمر اذا قام للصلاة لاجل طول لبث الغمر على يده ، و الغمر اذا طال على اليد أو سائر البدن اجتمع عليه الشياطين و قد قال تعالى عزوجل : « و الرجز فاهجر » يعني رجز الشيطان وأما اذا لم يلبث الغمر فلا يجب ذلك كما وقع في هذه الاحاديث أن رسول الله (ص) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

و أما الجمهور فتوهموا أن المراد بالتوضي في هذه الاحاديث الوضوء للصلاة فبعضهم أخذ بما رواه أبوهريرة عن النبي (ص) قال: سمعت رسول الله (ص) يقول : توضؤوا مما مست النار ، رواه مسلم كما في مشكاة المصابيح ص ٤٠ ، و بعضهم أخذ بما رواه ابن عباس قال : ان رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهو عندهم حديث متفق عليه .

عدم انتقاض الوضوء بأكل مامسّته النار ردّاً على بعض المخالفين القائلين به ، ولا خلاف بيننا في عدم الانتقاض .

والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك ، قال في شرح السنّة بعد أن روى عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ : هذا متّفق على صحّته ، وأكل مامسّته النار لايوجب الوضوء ، وهوقول الخلفاء الراشدين،وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ،كان عمربن عبدالعزيز يتوضّأ من السكّر واحتجّوا بماروى أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: توضّؤوا ممّامسّته النار، ولو من ثور أقط والثور القطعة من الأقط ، و هذا منسوخ عند عامّة أهل العلم ، و قال جابر :كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء ممّا غيّرت النار .

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الابل خاصّة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والفم للنظافة .

٢٠ـ نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر ،عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قبّل زبّ الحسين بن عليّ عليهما السلام كشف عن اُربيّته (١) وقام فصلّى من غير أن يتوضّأ (٢) .

و بهذا الاسناد قال : سئل عليّ عليه السلام أنّ رجلاً قلّم أظافيره و أخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء ، قال : لابأس لم يزده ذلك إلاّ طهارة (٣) .

وبهذا الاسناد قال : إنّ عليّاً عليه السلام رعف وهو في الصلاة بالناس ، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثمّ خرج فتوضّأ فلم يتكلّم ثمّ جاء فبنى على صلاته ،ولم يزد على ذلك (٤) .

---

(١) الاربيّة : أصل الفخذ ، و كان اُربوة لكنهم استثقلوا التشديد على الواو ، و قالوا الاربيّة .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٤٥ ، و فيه «سئل عن رجل»

(٤) المصدر نفسه .

وروي أيضاً أنّ علياً عليه السلام قال : من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ وليستأنف الصلاة (١) .

وبهذا الاسناد قال : قال عليّ عليه السلام : كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته ، لأنها كانت عندي ، فقلت لأبي ذرّ سله ! فسأله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يغسل طرف ذكره وأنثييه ، و يتوضّأ وضوء الصلاة (٢) .

وبهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال : سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء : منيّ و وذى ومذي ، فأمّا المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ، ففيه الوضوء ، وأمّا الوذي فهو الّذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المنيّ ففيه الوضوء ، وأمّا المنيّ فهو الماء الدافق الّذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل (٣) .

بيان : «الزبّ» بالضم الذكر والأربيّة كاُثفيّة أصل الفخذ ، أوما بين أعلاه وأسفل البطن ، و يدلّ الأوّل على أنّ مس الذكر لايبطل الوضوء ، والوضوء في الثالث والرابع محمول على إزالة النجاسة حملاً على المعنى اللّغوي ، والبناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار والكلام (٤) والاستيناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما ، أو الفعل الكثير على المشهور ، والوضوء في المذي والوذي إمّا محمول على التقيّة أو على الاستحباب كما عرفت (٥) .

(١ـ٣) نوادر الراوندى ص ٤٥ .

(٤) بل الوجه فى ذلك أن كل ما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر ، والرجل اذا مضى فى صلاته مع شرائط الصحة ، ثم فاجأه فى الاثناء الرعاف و هو مانع عن المضى فى الصلاة شرعاً ، كان على الله أن يقبل ما مضى من صلاته ، وكان عليه أن ينصرف الى تحصيل الطهارة المانعة عن الصلاة ، و ليس معناه الا الابتناء ، نعم اذا فعل من منافيات الصلاة ما لم يلزمه ولم يغلب عليه الله كان ذلك بمنزلة الانصراف عن الصلاة رأساً ، فلاوجه للابتناء و هو ظاهر .

(٥) بل يحمل على التوضى من الخبث للعرف الشايع فى صدر الاسلام ؛ فان وضوء الصلاة أيضاً انما سمى وضوءاً لمبالغتهم فى غسل الوجه و اليدين رغبة فى اطاعة أمر الله عزوجل بأحسن الوجوه .

٢١ - نهج البلاغه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : العين وكاء السّه (١) .

قال السيد - رضي الله عنه - و هذه من الاستعارات العجيبة كأنّه شبّه السّه بالوعاء ، والعين بالوكاء ، فاذا أُطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء ، وهذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله (٢) و قد رواه قوم لأمير المؤمنين عليه السلام و ذكر ذلك المبرّد في كتاب المقتضب في باب اللّفظ بالحروف ، و قد تكلّمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبويّة (٣) .

بيان : قال في النهاية : الوكاء الخيط الّذي يشدّ به الصرّة ، و الكيس و غيرهما ، ومنه الحديث : العين وكاء السه ، جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أنّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلاّ باختيار ، و كنّى بالعين عن اليقظة ، لأنّ النائم لاعين له يبصر به ، و السّه حلقة الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس ، وجمعها أستاه كأفراس ، فحذف الهاء و عوّض عنها الهمزة ، فقيل إست ، فاذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين الّتي هي التاء انحذفت الهمزة الّتي جيء بها عوض الهاء فتقول : سه بفتح السين ، و يروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء و إثبات العين ، و المشهور الأوّل انتهى .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٤٦٦ من قسم الحكم .

(٢) روى عن علي (ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبوداود ، وروى أن النبى (ص) قال : انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء ، رواه الدارمي . راجع فى ذلك مشكاة المصابيح ص ٤١ .

(٣) المجازات النبوية ص ١٧٨ ، ولفظه ومن ذلك قوله عليه السلام : « العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء » و هذه من أحسن الاستعارات و السه اسم للسته قال الشاعر :

شأتك قعين غثها و سمينها وأنت السه السفلى اذا دعيت نصر ←

و قال ابن أبي الحديد : ويروى العينان وكاء السّه ، وقد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات : فاذا نامت العينان استطلق الوكاء (١) .

٢٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ الوضوء لا يجب إلاّ من حدث ، و أن المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصّلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يُغمَ عليه ، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء (٢) .

و منه مرسلاً عن أمير المؤمنين و الباقر و الصّادق صلوات الله عليهم قالوا : الّذي ينقض الوضوء الغايط و البول و الريح و النّوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه ، فأمّا من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه و يحسّه و يسمع ، فذاك لا ينقض وضوءه (٣) .

و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد ولا من القيء ولا من الدّم أو الصديد أو القيح ، ولا من القبلة ولا من المسّ ولا من مسّ الذكر ولا الفرج ولا الأُنثيين ولا مسّ شيء من الجسد ولا من أكل لحوم الابل و لا من شرب اللّبن ، و لا من أكل ما مسّته النّار ، ولا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرّأس وإذا مسّ جلدك الماء فحسن (٤) .

و يتمضمض من تقيّأ و يصلّي إذا كان متوضّئاً قبل ذلك ، و من أكل اللحوم

ــــ فكأنه عليه السلام شبه السه بالوعاء وشبه العين بالوكاء فاذا نامت العين انحل صرار السه كما أنه اذا زال الوكاء وسع بما فيه الوعاء ، الا أن حفظ العين للسته على خلاف حفظ الوكاء للوعاء فان العين اذا أشرجت لم تحفظ ستهها و الاوكية اذا حللت لم تضبط أوعيتها ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى أمير المؤمنين علي عليه السلام وقد ذكره محمد بن يزيد المبرد في الكتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف ، وفي الاظهر الاشهر أنه للنبي (ص) .

(١) شرح النهج ج ٤ ص ٥٠٧ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ .

(٣ـ٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ باقتباس واختلاط.

أوالألبان أومامسّته النّارفان غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه ، و إن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته (١) .

و روينا عن رسول الله ﷺ أنّه أتي بكتف جزور مشويّة و قد أذّن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتّى أكل منها وأكل معه أصحابه ، ودعا بلبن إبل ممذوق(٢) له فشرب منه و شربوا ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماء (٣) .

بيان : الممذوق اللبن الممزوج بالماء .

٢٣ - الهداية : لا ينتقض الوضوء إلاّ ممّا يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو منيّ ، و ما سوى ذلك من مذي و وذي و قيء و قلس و رعاف و حجامة و دماميل و جروح و قروح و غير ذلك فانّه لاينقض الوضوء (٤).

٢٤ - كتاب عاصم بن حميد : عن سالم بن أبي الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا ينقض الوضوء فقال : ليس ينقض الوضوء إلاّ ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغايط و البول .

٢٥ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الرّجل يخفق وهو جالس في الصّلاة ، قال : لا بأس بالخفقة مالم يضع جبهته على الأرض أويعتمد على شيء .

بيان : لعلّه محمول على التقيّة أو على عدم ذهاب حسّ السمع والبصر .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) فى المصدر : فمذق ، و هو الاصح ، و المراد باللبن الماست .

(٣) دعائم الاسلام ص ١٠٢ .

(٤)الهداية ص١٨ .

٢
﴿ ((باب)) ﴾
« (علل الوضوء و ثوابه وعقاب تركه) »

١ - مجالس الصدوق : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن علي بن الحسين البرقي ، عن ابن جبلة ، عن معاوية بن عمار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده الحسن ابن علي عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله: أخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ .

قال النبي صلى الله عليه وآله : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم ، ودنا آدم من الشجرة و نظر إليها ، ذهب ماء وجهه ، ثم قام و هو أول قدم مشت إلى خطيئة ، ثم تناول بيده ثم مسها فأكل منها فطار الحلي والحلل عن جسده ، ثم وضع يده على أم رأسه وبكى .

فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عز وجل عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع : و أمره أن يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها ، و أمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة ، ثم سن على أمتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام ، و الاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار ونتنها .

قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء عاملها ؟ قال النبي صلى الله عليه وآله : أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان ، وإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، فاذا استنشق آمنه الله من النار ، ورزقه رايحة الجنة ، فاذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه و تسود فيه وجوه ، و إذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، و

إذا مسح رأسه مسح الله عنه سيّئاته ، و إذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، قال : صدقت يا محمّد (١) .

بيان : قوله صلى الله عليه وآله « لتنقى القلب » أي يذهب أثر الحرام من القلب ، فينوّر الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي .

العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء نفر ـ إلى قوله : لماشي إلى الخطيئة (٢) .

المحاسن : عن أبيه مثله (٣) .

العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله .

٢ ـ مجالس الصدوق : عن الحسين بن عليّ بن أحمد الصّايغ ، عن أحمد ابن محمّد بن عقدة الهمدانيّ ، عن جعفر بن عبيدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن ثواب الوضوء و الصّلاة ، فقال صلى الله عليه وآله : اعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء و قلت : « بسم الله » تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ، فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك ، فاذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب الّتي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك (٤) .

أقول : تمامه في كتاب الحجّ (٥) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١١٥ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) المحاسن ص ٣٢٣ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٢٨

(٥) راجع ج ٩٩ ص ٣ ـ ٥ .

٣ - العيون(١)**والعلل** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ ، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل قال : علّة الوضوء الّتي صار من أجلها غسل الوجه و الذراعين ، و مسح الرأس و الرّجلين ، فلقيامه بين يدي الله عزّوجلّ ، واستقباله إيّاه بجوارحه الظاهرة ، و ملاقاته بها الكرام الكاتبين :

فغسل الوجه للسّجود و الخضوع ، و غسل اليدين ليقلبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتّل ، ومسح الرأس و القدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في حالاته ، و ليس فيهما من الخضوع و التبتّل ما في الوجه و الذراعين (٢) .

بيان : الرغبة أن تبسط يديك و تظهر باطنهما ، و الرّهبة أن تبسط يديك و تظهر ظهرهما ، و التبتّل تحريك السبّابة اليسرى ترفعها في السماء و تضعها كما روي في الصحيح (٣) و التقليب يشملها مع تحريك السبّابة اليمنى يميناً و شمالاً و يسمّى بالتضرّع ، ورفع اليدين للتكبير والوضع في مواضعهما في الركوع والسجود و ساير الأحوال .

٤ - ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن صباح الحذّاء ، عن سماعة قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ، ماخلا الكبائر ، و من توضّأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ماخلا الكبائر (٤)

ايضاح : لايقال: مع اجتناب الكبائر الصغاير مكفّرة بالاية الكريمة (٥)

---

(١) عيون الاخبار ج٢ ص ٨٩

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) راجع ج ٢ ص ٤٧٩ من الكافى ص ٣٦٩ معانى الاخبار .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٧

(٥) الاية هى قوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

فأيّ فائدة للوضوء ؟ لأنّا نقول : يحتمل أن يكون تكفير الصّغاير بسبب الوضوء مختصّاً بمن لم يجتنب الكبائر(١) وربّما يقال: لعلّ لكلّ منهما مدخلاً في التكفير ولايخفى مافيه .

٥ - **معاني الاخبار** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ،عن محمّد بن يحيى العطار وأحمدبن إدريس معاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثمانية لاتقبل لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و مانع الزّكاة ، وتارك الوضوء، و الجارية المدركة تصلّي بغير خمار ، و إمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون والزّبين .

قالوا : يا رسول الله وما الزبين ؟ قال : الرّجل يدافع البول و الغايط . والسكران ، فهؤلاء ثمانية لاتقبل لهم صلاة (٢) .

بيان : ظاهر الأخبار أنّ القبول غير الاجزاء ، واختلف في معناهما ، فقيل القبول هو استحقاق الثواب ، و الاجزاء الخلاص من العقاب ، و قيل : القبول [كثرة الثواب والاجزاء بدونه قلّة ، والظاهر أنّ المراد بعدم القبول](٣) هنا

← وندخلكم مدخلاكريماً ، وللمؤلف العلامة في ج ٦ ص ٣٢ من هذه الطبعة بيان ، وهكذا في ج ٧٩ ص ٣ ، ولنا في الذيل ج ٧٩ ص ١٠ - ١٢ بحث في ذلك من شاء فليراجع .

(١) بل الوجه فيه أن الحسنات يذهبن السيئات ، و السيئات هي الصغائر ، والحسنات الصلوات الخمس كما يأتي في محله ؛ فالمعنى أن كل صلاة اذا صليت في وقته كانت مكفرة لما صدر من المصلي من صغائر الذنوب والسيئات قبل ذلك ، الاأن ذلك التكفير يعجل في صلاة المغرب و الصبح فاذا توضأ لصلاتهما كفر ما بينهما ، وأما من لايصلي فلايكفر ذنوبه أصلا لان ترك الصلاة كبيرة في نفسها ، بل هو بمنزلة الكفر .

(٢) معاني الاخبار ص ٤٠٤ ، و رواه في الخصال ج ٢ ص ٣٨ المحاسن ص ١٢ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

أعمّ من عدم الصحّة و عدم الكمال ، ففي تارك الوضوء و المصلّية بغير خمار و السكران الأوّل وفي الباقي الثّاني ، و قال في النهاية : الزبن الدفع ، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة الزّبين ، و هو الّذي يدافع الأخبثين وهو بوزن السجّين هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون و قال في الزاء و النّون : فيه لا يصلّين أحدكم وهو زنّين أي حاقن ، يقال : زنّ يزنّ أي حقن فقطر ، و قيل : هو الّذي يدافع الأخبثين معاً ، ومنه الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الآبق ولا صلاة الزّنّين .

٦ - عقاب الاعمال (١) و العلل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد ابن الحسن الصّفار ، عن السّندي بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام قال : أُقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا أُطيقها ، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة ، فقالوا ليس منها بدّ ، فقال : فبما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلدك لأنّك صلّيت يوماً بغير وضوء ، و مررت على ضعيف فلم تنصره ، قال : فجلدوه جلدة من عذاب الله عزّ و جلّ ، فامتلأ قبره ناراً (٢) .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله (٣)

بيان : في العلل و عقاب الأعمال « رجل من الأخيار » بالخاء المعجمة و الياء المثناة التحتانية ، و في المحاسن و الفقيه (٤) الأحبار بالحاء المهملة و الباء الموحّدة فعلى الأوّل المراد كونه خيراً عند الناس أو في سائر أعماله ، و على الثاني علماء اليهود.

---

(١) راجع ص ٢٠٢ من ثواب الاعمال .

(٢) علل الشرايع ج ١ص ٢٩١.

(٣) المحاسن ص ٧٨ .

(٤) رواه في الفقيه مرسلا راجع ج ١ ص ٣٥ ط نجف .

و يدلّ الخبر على حرمة الصّلاة بغير وضوء و وجوب نصرة الضعفاء مع القدرة ، و على سؤال القبر و عذابه ، و أنّه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضاً كما دلّت عليه أخبار أُخر، وقد مرّ الكلام فيه في المجلّد الثالث (١) .

٧ ـ العيون (٢) **و العلل** عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام .

فان قال : لم أمر بالوضوء و بدأ به ؟ قيل : لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبّار في مناجاته إيّاه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّاً من الأدناس و النجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس ، وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار .

فان قال : فلم وجب ذلك على الوجه و اليدين ، و الرأس و الرّجلين ؟ قيل : لأنّ العبد إذا قام بين يدي الجبّار ، فانّما ينكشف من جوارحه ، ويظهر ما وجب فيه الوضوء ، و ذلك أنّه بوجهه يستقبل ويسجد و يخضع ، و بيده يسأل و يرغب و يرهب و يتبتّل ، و برأسه يستقبل في ركوعه و سجوده ، و برجليه يقوم و يقعد .

فان قيل : فلم وجب الغسل على الوجه و اليدين ، و المسح على الرأس و الرّجلين ولم يجعل غسلاً كلّه ، ولا مسحاً كلّه ؟ قيل : لعلل شتّى : منها أنّ العبادة العظمى إنّما هي الركوع و السجود ، و إنّما يكون الرّكوع و السجود بالوجه واليدين ، لا بالرّأس والرجلين.

و منها أنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس و الرّجلين ، يشتدّ ذلك عليهم في البرد ، والسّفر ، و المرض ، و اللّيل و النّهار ، و غسل الوجه

---

(١) راجع ج ٦ ص٢٠٢ ـ ٢٠٨ باب أحوال البرزخ و القبر وعذابه وسؤاله .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٤ .

و اليدين أخفّ من غسل الرأس والرّجلين ، وإنّما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحّة ، ثمّ عمّ فيها القويّ و الضعيف و منها أنّ الرأس و الرجلين ليس هما في كلّ وقت باديان وظاهران (١) كالوجه و اليدين، لموضع العمامة و الخفّين و غير ذلك .

فان قال : فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطّرفين خاصّة ، ومن النوم دون ساير الأشياء ؟ فقيل : لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة ، و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلاّ منهما ، فاُمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم ، و أمّا النوم فانّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه و استرخى ، فكان أغلب الأشياء كلّها فيما يخرج منه ، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة .

فان قالوا : فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما اُمروا بالغسل من الجنابة ؟ قيل : لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك ولا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها ، و الجنابة ليس هي أمراً دائماً إنّما هي شهوة يصيبها إذا أراد ، و يمكنه تعجيلها و تأخيرها للأيّام الثلاثة و الأقلّ و الأكثر ، و ليس هاتيك هكذا (٢) .

توضيح قوله عليه السلام : «ليس هما في كلّ وقت» أي لا يحصل فيهما من الدنس و القذر ما يحصل في الوجه واليدين ، لكونهما غالباً باديين ، قوله عليه السلام : «وكان أغلب

(١) كذا في النسخ : والرفع فيهما على الغاء ليس من العمل بمعنى فرض دخولها على الجملة الاسمية «هما باديان» ويظهر من طبعة الكمپاني أنه صحح «باديين وظاهرين» و هو الاشبه بقواعد العلم ، على نحو قوله (ع) : «ليس هي أمراً دائماً» فيما يأتي من لفظ الحديث .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ و فيه «و ليس ذاتك» و في العيون «وليس ذلك» .

الأشياء » أي فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الانسان ، أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينة قوله كلّ شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء الّتي تخرج منها النجاسة ، أو المراد بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة « ما » مصدريّة ، و لعلّ الأوّل أظهر .

٨ـ **المناقب** : لابن شهرآشوب : روي أنّ شامياً سأل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن بدو الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته : « إنّي جاعل في الأرض خليفة » (١) الآية فخافوا غضب ربّهم فجعلوا يطوفون حول العرش كلّ يوم ثلاث ساعات من النهار ، يتضرّعون ، قال : فأمرهم أن يأتوا نهراً جارياً يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضّأوا (٢) .

٩ ـ **تفسير الامام** عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، و لايقبل الله صلاة بغير طهور (٣) .

بيان : رواه في الكافي (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه « افتتاح الصّلاة » أي أوّل شرائطه و مقدّماته ، أولأنّه لاشتراطها به كالجزء منها ، أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصّلاة يكتب له ثوابها ، و كذا المفتاح أوهو كناية عن الاشتراط أي لا يفتح الصّلاة إلّا بـه « و تحريمها التكبير » أي لا يحرّم محرّمات الصّلاة إلّا به ، ولا يحلّ المحرّمات إلّا بالتسليم ، و ظاهره الوجوب و سيأتي القول فيه .

١٠ ـ **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام

---

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) المناقب ج ٤ ص ١٦٠ .

(٣) تفسير الامام : ٢٣٩ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٦٩ .

قال : لا تعاد الصّلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، و القبلة ، و الركوع و السجود (١) .

بيان : الطهور الطهارة من الحدث، أو الأعمّ منه ومن الخبث ، وفي الاخلال بالأوّل يلزم الاعادة مطلقا ، و في الثاني إذا كان عامداً مطلقاً في الوقت و خارجه سواء كان عالماً بالحكم أوجاهلاً و استشكل بعض المحقّقين قضاء الجاهل ، و إذا كان ناسياً الاعادة مطلقاً أيضاً على قول جماعة أو في الوقت خاصّة على الأشهر بين المتأخّرين .

و قيل : بعدم الاعادة مطلقاً و لا يخلومن قوّة ، بحمل أخبار الاعادة على الاستحباب ، و إذا كان جاهلاً و لم يعلم إلاّ بعد الفَراغ ، فالأشهر عدم الاعادة مطلقا و قيل: يعيد في الوقت خاصّة ، وفيه قول نادر بوجوب القضاء أيضاً و الأوّل أقوى .

١١ - دعائم الاسلام : روينا عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يحشر الله عزّ و جلّ أمّتي يوم القيامة بين الأمم غرّاً محجّلين من آثار الوضوء (٢) .

و منه عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الطهر نصف الايمان (٣) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : من أحسن الطهور ثمّ مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث (٤) .

ومنه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لاصلاة إلاّ بطهور(٥).

و عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال : لا يقبل الله صلاة إلاّ بطهور (٦) .

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧

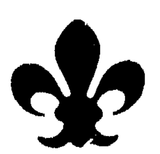
(٢-٦) دعائم الاسلام ج١ ص ١٠٠.

١٢ - نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :الوضوء نصف الايمان (١).

بيان : لعلّ المعنى أنّه نصف الصلاة لشدّة مدخليّته في صحّتها ، وقد سمّى الله الصلاة إيماناً (٢)في قوله سبحانه « وماكان الله ليضيع إيمانكم» كما مرّ (٣) .

١٣ - المحاسن : عن عبدالعظيم الحسنيّ قال : قال أبوجعفر عليه السّلام : لاصلاة إلاّ بطهور .

أقول: سيأتي بعض العلل في باب علل الصّلاة .



(١) نوادر الراوندى : ٤٠ .

(٢) أقول : بل الظاهر أن المراد بالايمان هو تصديق النبى (ص) عند تحويل القبلة حيث كان صعباً عليهم لكونه متضمناً لتخطئة قبلتهم الاولى ولذلك ارتد بعض المسلمين حينذاك كما قال عزوجل فى صدر الاية «سيقول السفهاء ماولیهم عن قبلتهم التى كانوا عليها» الى قوله «وماجعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله » .

(٣) راجع باب تحول القبلة ج ١٩ص ١٩٥ - ٢٠٢ من هذه الطبعة الحديثة ، و الاية فى سورة البقرة : ١٤٣ .

٣

((باب))

✿ « (وجوب الوضوء وكيفيته و أحكامه) » ✽

الايات: المائدة : يا أيّهـا الّذين آمنوا إذا قُمتم إلى الصّلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين (١) .

الواقعة : إنّه لقرآن كريم ✿ في كتاب مكنون ✿ لا يمسّه إلاّ المطهّرون (٢) .

تفسير : قيل إقباله جلّ شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمّن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشأن المأمور به ، و جبر كلفة التكليف بلذّة المخاطبة ، ثمّ إن قلنا باختصاص كلمة « يا » بنداء البعيد كما هو الأشهر ، فالنداء بهـا للبعد البعيد بين مقامي عزّ الربوبيّة وذلّ العبوديّة، أولتنزيل المخاطبين ولو تغليباً منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشريّة ، وإن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد ، أولما يتضمّنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به ، والاشارة إلى رفعة شأنه بالايماء إلى أنّنا بمراحل عن توفية حقّه ، وحقّ ماشرع لأجله .

ولفظة « أيّ » لمّا كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف ، اُعطيت حكم المنادى، ووصفت بالمقصود بالنداء ، وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عمّا استحقّه من المضاف إليه ، وتأكيد للخطاب ، وقد كثر النداء بياأيّها الّذين آمنوا في القرآن المجيد، لما فيه من وجوه التأكيد بالايماء إلى التفخيم ، وتكرار الذكر والابهام أوّلاً ثمّ الايضاح ثانياً .

---

(١) المائدة : ٦

(٢) الواقعة : ٧٧ ـ ٧٩ .

والإتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلّيّة الباعث على الترغيب في الامتثال ، و تخصيص الخطاب بالمؤمنين ، لأنّهم هم المتهيّؤن للامتثال ، و إلّا فالكفّار عندنا مخاطبون بفروع العبادات ، على أنّ المصرّ على عدم الايتمار بالشيء لايحسن أمره بما هومن شروطه ومقدّماته .

والقيام إلى الصّلاة قيل أُريد به إرادته والتوجّه إليه إطلاقاً للملزوم على لازمه ، أوالمسبّب على سببه ، إذ فعل المختار تلزمه الارادة ، و يتسبّب عنها كقوله تعالى«فاذا قرأت القرآن»(١) وقيل المراد بالقيام إليها قصدها ، والعلاقة مامرّ من اللزوم أوالسببية ، وقيل معنى القيام إلى الشيء قصده و صرف الهمّة إلى الاتيان به ، فلاتجوّز، وقيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة .

قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : والقولان الأخيران وإن سلماعن التجوّز لكن أوّلهما لم يثبت في اللّغة ، وثانيهما لايعمّ جميع الحالات ، فالمعتمد الأوّل و كيف كان ، فالمعنى إذا قمتم محدثين ، وأما مانقل من أنّ الوضوء كان فرضاً على كلّ قائم إلى الصّلاة وإن كان على وضوء (٢) ثمّ نسخ بالسنّة فلم يثبت عندنا ، مع أنّه خلاف ماهو المشهور من أنّه لامنسوخ في المائدة .

و قال جماعة من الأصحاب : الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية إنّما تدلّ على وجوب غسل ما يواجه به منه ، وقال والدي قدّس سرّه : بل الأمر بالعكس ، فانّ المواجهة مشتقّة من الوجه .

ولمّا كانت اليد تطلق على ماتحت الزند ، و على ماتحت المرفق ، وما تحت المنكب ، بيّن سبحانه غاية المغسول منها كماتقول لغلامك :اخضب يدك إلى الزند

---

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) ـ توهموا أن للاية الشريفة اطلاقاً بالنسبة الى من قام الى الصلاة ، سواءكان متوضئاً قبل ذلك لصلاة اخرى ماضية أولم يكن متوضئاً ؛ و ليس بصحيح ، و الا لوجب أن يكون الخروج من الصلاة ـ التى توضأهذا الوضوءلها ـ ناقضاً لذاك الوضوء كما أن الخروج من الغائط ناقض له ؛ و هو كماترى . ــــ

والمصيقل اصقل سيفي إلى القبضة ، وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع وانتهائه بالمرفق ، كما أنّه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصّيقل بأصابع اليد وطرف السيف ، فهي مجملة (١) .

ولا سيّما إذا جعلت لفظة « إلى » فيها بمعنى «مع» ، كما في بعض التفاسير

←— على أن الاية الشريفة هي التي تكفلت لبيان الوضوء وكيفيته ، و معلوم أن الوضوء قبل نزولها لم يكن مفروضاً ، وان كان مسنوناً أسوة بالنبي (ص) .

فشأن الاية أنه يفرض المكلفين من دون وضوء ثم يأمرهم بالتوضي و يجعله شرطاً للدخول في الصلاة ، فكل من أراد الدخول في الصلاة بعد نزول الاية كان شرطاً عليه أن يتوضأ ، وأما من توضأ بعد نزولها ولم يحدث بأحد النواقض ، فهو واجد للوضوء ، والتوضي بعده مجدداً تحصيل للحاصل .

نعم ظاهر قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » الخ الاتيان بالوضوء لاجل الصلاة و القيام اليها ، كما يقال : اذا أردت أن تلقى الامير فخذ أهبتك ، و اذا أردت أن تلقى الاسد فخذ حذرك » فمن كان توضأ لمس كتابة القرآن أو الكون على الطهارة أو للنوم أو للجماع مثلا لايصح له الدخول في الصلاة ، لانه لم يمتثل فرض هذه الاية ومنه النية أعني ارادة الصلاة و التوجه لها ، و سيأتي مزيد الكلام فيه .

(١) **أقول** : بل هي مطلقة تشمل أنحاء الغسل :

١ ـ الابتداء بالمرفق ثم الاعلى فالاعلى بحيث ينفصل الغسالة من الاصابع .

٢ ـ الابتداء برؤس الاصابع ثم الاسفل و الاسفل حتى ينفصل الغسالة من المرفق ، و الخطب في تعسر الابتداء برؤس الاصابع ثم الاسفل فالاسفل .

٣ ـ الغسل من دون رعاية الاعلى فالاعلى ، والاسفل فالاسفل ، بأن يجمع بين النوعين المذكورين فتارة يدلك من المرفق الى الاصابع و تارة من الاصابع الى المرفق ـ ويعبر عنه بردالشعر ـ .

٤و٥ ـ غسل الكفين من الاصابع الى الزند ثم غسل الساعد من المرفق الى الزند و عكسه .

فالاستدلال بهـا على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واهٍ لاحتمالها كلا الأمرين ونحن إنّما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمّتنا عليهم السلام.

على أنّ ابن هشام ذكر في طيّ ما ذكر من أغلاط المعربين: الحادي عشر قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق» فانّ المتبادر تعلّق إلى باغسلوا وقد ردّه بعضهم بأنّ ماقبل الغاية لابدّ أن يتكرّر قبل الوصول إليها تقول ضربته

← ٦ و ٧ ـ غسل الساعد من المرفق الى الزند ثم غسل الكفين من الاصابع الى الزند و عكسه .

٨ ـ رش اليدين الى المرفق ثم دلكه هكذا : ذاهبا و جائياً ، ثم غمصه فى الماء ليتحقق الغسل ويذهب بالدرن المانع .

و من دقق النظر ، يمكن له أن يتصور أنحاء أخرى غير ما ذكرناه ، و هكذا فى غسل الوجه و هو ذات أبعاض ، و مسح الرأس و القدمين كما سيأتى الكلام فيه .

و لكن أحسن الوجوه اللائق بمقام الربوبية و أسهلها من حيث الطبع و أكملها من حيث النظافة و الذهاب بالدرن الموافق لطبع الماء المطهر و جريانه ، هو الوجه الاول و هو الغسل : الاعلى فالاعلى ـ سواء كان غسل الوجه أواليدين أو تمام البدن فى الغسل ، بأن يرسل الماء فى الوضوء الى أعلى الوجه ويمر يده ماسحاً من الاعلى الى الاسفل حتى يوافق غسله و مسحه طبع الماء من حيث نزوله و ميله الى الارض فيتوافقان معاً ، وينفصل الغسالة من الذقن وينزل الى الارض ، كما هو دأب جميع البشر فى غسل الوجه ، المسلم و غيره .

ثم يرسل الماء الى أعلى المرفق ويمسح بيده من الاعلى الى الاسفل موافقاً لجريان الماء و طبعه حتى يذهب بالدرن المانع ، و ينفصل الغسالة من الاصابع ، و هذا هو النحو المتعارف المطبوع لكل أحد ، سوى أهل السنة من المخـالفين ؛ خالفوا فطرتهم المجبولة قسراً لاجل فتوى فقهائهم الجهال حيث توهموا أن « الى » فى الآية تفيد وجوب الابتداء من الاصابع و الانتهاء الى المرافق و ليس كذلك ، لا عرفاً كما بينه المؤلف العلامة قدس سره و هو على محله ، و لا لغة كما ستعرفه من كلام ابن هشام .

إلى أن مات ، و يمتنع قتلته إلى أن مات ، وغسل اليد لا يتكرّر قبل الوصول إلى المرفق ، لأنّ اليد شاملة لرؤوس الأنامل والمناكب و مابينهما .

قال : والصواب تعلّق إلى باسقطوا محذوفاً ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل، لأنّ الاسقاط قام الاجماعُ على أنّه ليس من الأنامل بل من المناكب وقد انتهى إلى المرفق ، والغالب أنّ ما بعد إلى يكون غيرداخل ، بخلاف حتّى وإذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلاً في المأمور بغسله انتهى (١) .

والحمد لله الّذي أظهر الحقّ على لسان أعدائه ، ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الّذي هو من أفاخم علماء العربيّة ، وأجلّة أفاضل أهل الضّلالة ، بمايستلزم الحقّ المبين ، والحمد لله ربّ العالمين . و قد روي عن الصادق عليه السلام أنّ الآية نزلت هكذا « وأيديكم من المرافق » (٢) .

والمرافق جمع مرفق بكسر أوّله و فتح ثالثه ، أو بالعكس ، و هو مجمع

---

(١) راجع مغنى اللبيب الباب الخامس فى ذكر الجهاتالتى يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها ص ٥٣٣ ط مصر وزاد بعده :

و قال بعضهم : الايدى فى عرف الشرع اسم للاكف فقط ، بدليل آية السرقة , وقد صح الخبر باقتصاره (ص) فى التيمم على مسح الكفين ، فكان ذلك تفسيراً للمراد بالايدى فى آية التيمم ، قال ؛ و على هذا فالى غاية للغسل ، لا للاسقاط ، قلت : و هذا ان سلم فلابد من تقدير محذوف أيضاً أى : ومدوا الغسل الى المرافق ، اذلا يكون غسل ما وراء الكف غاية للكف .

اقول : الاستدلال بآية السرقة على أن المراد بالكفين فى عرف الشرع هوالاكف ليس على محله ، فان آية السرقة لم يبين حد القطع و انما بين فى السنة المختلف فيها بين أهل البيت وغيرهم من المخالفين ، وقد قيل بالقطع من المرفق أيضاً بدليل آية الوضوء و لعل ابن هشام لاجل مدخولية قوله و استدلاله قال :« و هذا ان سلم » .

(٢) راجع الكافى ج ٣ ص ٢٨ حديث الهيثم بن عروة التميمى عن أبى عبدالله (ع) وسيجىء فى طى أخبار الباب روايات أخر .

عظمي الذراع والعضد سمّي بذلك لأنّه يرتفق به في الاتّكاء و نحوه ، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد ، ولا على إدخال الكعب في مسح الرّجل لخروج الغاية تارة ودخولها أخرى ومجيء «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى « ويزدكم قوّة إلى قوّتكم » (١) و قوله «من أنصاري إلى الله » (٢) لا ينفع فنحن إنّما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمّتنا عليهم السلام (٣) وقد أطبق جماهير الأمّة أيضاً على دخوله ، و لا يخالف فيه إلاّ شرذمة شاذّة من العامّة لا يعتدّ بهم .

وأمّا الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح ، وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه ، بل في بعضها إشعار بعدمه ، و أمّا العامّة فقد أدخلوهما في الغسل ، والباء في قوله : « برؤسكم » حملها العامّة على مطلق الالصاق(٤) و من ثمّ

---

(١) هود : ٥٢.

(٢) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤.

(٣) لا يدل فعل أئمتنا عليهم الصلاة و السلام على دخول المرفق فى المغسول فان اللازم ارسال الماء من أعلى المغسول ؛ و لا يمكن ذلك ، الا بارسال الماء من أعلى المرفق و مسحه باليد الى الاسفل ، فغسل المرفق فى الوضوءات البيانية من باب المقدمية كغسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء و الغسل ، وقد سبق الكلام فيه فى ص١٤٦ .

(٤) و عندى أن الباء للاستعلاء و هو المعنى العاشر مما ذكره ابن هشام فى المغنى و استشهد بقوله تعالى : « من ان تأمنه بقنطار » بدليل قوله تعالى : هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه » و بقوله « و اذا مروا بهم يتغامزون » بدليل قوله تعالى : « و انكم لتمرون عليهم » وقول الشاعر : « أرب يبول الثعلبان برأسه » بدليل تمامه « لقد هان من بالت عليه الثعالب » .

و انما قلت انها للاستعلاء ، فان المسح يتعدى الى الممسوح بنفسه ، و فيه معنى الالصاق الحقيقى ، فلو جعلنا الباء للالصاق أيضاً لكان لغواً ، كمالا يخفى .

على أن معنى الالصاق ـ وهو الذى اقتصر عليه سيبويه ، معنى لا يفارق الباء فى كل ــــــ

أوجب بعضهم مسح كلّ الرأس ، واكتفى بعضهم ببعضه ، و أمّا عند الاماميّة فالباء عندهم للتبعيض (١) كما تدلّ عليه أخبارهم (٢) و لا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبعيض ، لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروز آبادىّ وهو من أفاخم اللّغويّين الّذين يعتمدون عليهم في جلّ أحكامهم ، حيث قال في

←معانيه فلا وجه لذكره عليحدة لانهمعنىضمنى يستفـادمن وصلة الفعلالى مفعوله بسبب الباء ، أو بنفسه ، لأنه معنى خاص بالباء ، وقولهم فى الالصاق الحقيقى « أمسكت بزيد » فقد ضمن أمسكت معنى تعلقت ، و هو ظاهر لمن تأمل ، و قولهم فى الالصاق المجازى « مررت بزيد » فالباء للاستعلاء ، كما فى قوله تعالى : « واذا مروا بهم يتغامزون »فانه ضمن معنى الاشراف وقوله : أرب يبول الثعلبان برأسه.

فالمعنى امسحوا على رؤسكم و على أرجلكم الى الكعبين ، وانما قيد الارجل بقوله « الى الكعبين » لان الرجل يشمل الساقين و الفخذين أيضاً فقيده الى الكعبين ليعلم أن المسح الواجب يكون على ظهر الرجل و لا يجاوز الكعبين الىالساقين ، كما قيد اليدين فى قوله : « اغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق » ليعلم أن الغسل لا يجاوز المرافق الى العضدين .

(١) بل التبعيض انما يفهمبقرينة ذكر الباء ، لا أن الباء نفسها للتبعيض ، أما فى الاية الكريمة « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » فلانها بعد ما كانت بمعنى الاستعلاء كان المعنى : امسحوا على رؤسكم و أرجلكم ، فيكفى فى مصداقه مسح ما من دون استيعاب الرأس و الرجلين ، و الا لقال عزوجل « امسحوا رؤسكم وأرجلكم » ليشمل بظاهره تمام الرأس و الرجلين الى الكعبين ، و أما فى قوله تعالى « عينا يشرب بها عبـاد الله » و قد استشهدوا بها لمجيىء الباء للتبعيض ، فالظاهر أنها للسببية ، ضمن الشرب معنى الرى ، والمعنى : عيناً يروى بها عباد الله اذا شربوا منهاشربة ، وهكذا الكلام فى البيتين اللتين استشهد بهما على ما سيجيىء .

(٢) سيأتى متن الاحاديث ، وفيها، أن المسح ببعضالرأس لمكان الباء ، وليسذلك بصريح فى أن الباء للتبعيض كما هوظاهر .

سياق معاني الباء : وللتبعيض « عيناً يشرب بها عبادالله » (١) « وامسحوا برؤسكم » انتهى (٢) .

و قال ابن هشام في ترجمة الباء : الحادية عشر للتبعيض أثبت ذلك الأصمعيّ و الفارسيّ والقتيبيّ و ابن مالك ، قيل : و الكوفيّون ، وجعلوا منه « عيناًيشرب بها عبادالله» وقوله « شربن بماء البحرثمّ ترفّعت» ..... (٣) وقوله .... : « شرب النّزيف ببرد ماء الحشرج » (٤)

قيل: و منه « وامسحوا برؤسكم» انتهى (٥) .

و يكفي لناما صدر عن أئمّتنا عليهم السلام في ذلك فانّهم أفصح العرب قد أقرّ به المخالف و المؤالف من أهل اللّسان ، فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعاً من كتابه مع أنّ شهادته في ذلك شهادة نفي و هي غير مقبولة ،بل شهادة المدّعي و هي غيرمسموعة ، مع أنّهامعارضة باصرار الأصمعيّ على مجيئها له في نظمهم و نثرهم ، و هوأشدّ اُنساً بكلامهم ، و أعرف بمقاصدهم من سيبويه المعاند للحقّ وأهله .

و وافق ابن جنّي سيبويه في ذلك ، وما ذكر بعض مشايخنا من عدّقول ابن جنّي موافقاً لمذهب ابن مالك فهوسهو ، لتصريح الرضيّ بما ذكرنا .

و أما قوله سبحانه « و أرجلكم » فالقرّاء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الأرجل و جرّها على التناصف ، فقرأ الكسائي ، و نافع ، و ابن عامر ، و حفص عن عاصم ، بنصبها ، و حمزة و ابن كثير وأبو عمرو و أبوبكر عن عاصم

---

(١) الانسان : ٦ .

(٢) القاموس ج ٣ س ٤٠٨ ، آخر الكتاب .

(٣) صدر بيت و بعده كما في المصدر : متى لجج خضر لهن نئيج .

(٤) عجز بيت و صدره كما في المصدر : فلثمت فاها آخذاً بقرونها .

(٥) راجع ص ١٠٥ من مغني اللبيب ، ط مصر : لكنه قال بعد ذلك ، والظاهرأن الباء فيها للالصاق وقدمرالكلام فيه .

بجرّها (١) .

و اختلفت الأُمّة في مسح الرّجلين وغسلهما في الوضوء ، فقال فرقة بالمسح وهم كافّة أصحابنا الاماميّة ، و نقل الشيخ في التهذيب أنّ جماعة من العامّة يوافقوننا على المسح أيضاً إلاّ أنّهم يقولون باستيعاب القدم ظهراً و بطناً ، و من القائلين بالمسح ابن عبّاس ، و كان يقول: الوضوء غسلتان و مسحتان ، من باهلني باهلته ، و وافقه أنس بن مالك وعكرمة والشعبي و جماعة من التابعين ، و قد نقل علماء العامة من المفسّرين وغيرهم أنّه موافق لقول الامام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام و قول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين .

و قال طائفة بالغسل ، و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة ، و قال

---

(١) **أقول** : الاية الشريفة من المحكمات التى نزلت بلسان عربى مبين :تبين كيفية الوضوء ، و تجعله شرطاً للدخول فى الصلاة بحيث اذا لم يكن متوضئاً لم يجز له الدخول فى الصلاة ؛ فمن البديهى ـ وهو الواجب على الحكيم تعالى عند ارادة البيان ـ ألا تكون الاية نازلة الا بقراءة واحدة تبين كيفية الوضوء من دون اختلاف و تنازع ،ولو كانت ـ على ما زعموا ـ نازلة بقراءتين تختلفان معناً ؛ للزم التعمية عند البيان ؛ وانقلب المحكم متشابهاً ذووجوه و ألوان ، وفيه اخلال بالغرض من فرض الوضوء و باختلاله يختل الصلاة حيث جعل الوضوء شرطاً للدخول فيها و استباحتها ، مع أن الصلاة عمود الدين .

فاذاً لابد و أن تكون احدى القراءتين مدخولة مزعومة ؛ ولاتكون الاقراءة النصب فانها خارجة عن طبع الكلام ؛ مخالفة لقواعد النظم شاذة عن الاسلوب الحكيم وهى مع ذلك موجب للتعمية و الاضلال ؛ حيث عمى عليهم أن « أرجلكم » بالنصب هل هى معطوفة على المغسول أوالممسوح ؛ ولعمرى انها قراءة تابعة لفتوى الجمهور ، شايعة لامر امامهم عمر حيث أمر بغسل الرجلين ، لأنها قراءة متبعة .

وأما قراءة الجر ؛ فهى قراءة ـ لولم تكن سنة متبعة ـ للزم القراءة بها اتباعاً للاسلوب الحكيم ؛ و قواعد النظم السليم ، كما ستعرف وجه ذلك بوضوح انشاء الله تعالى .

داود والناصر للحق وجمٌّ غفير من الزيديّة بالجمع بين الغسل والمسح ، قالوا: قدورد الكتاب بالمسح ، و السنّة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، وذهب الحسن البصري وأبوعلي الجبائي ومحمّد بن جرير الطبري إلى التخيير بينهما .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنّ الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محلّ الرؤوس كما تقول: مررت بزيد وعمراً بالعطف على محلّ زيد ، لأنّه مفعول به (١) والعطف على المحلّ شايع في كلام العرب ، مقبول عند النحاة ، وأمّا قراءة الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها في المسح غنيٌّ عن البيان .

و الغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره « واغسلوا أرجلكم » كما أضمروا العامل في قول الشاعر: « علّفتها تبناً وماء بارداً » وقوله : «متقلّداً سيفاً ورمحاً» .

و اضطربوا في توجيه قراءة الجرّ فقال بعضهم : إنّ الأرجل فيها معطوفة على الأيدي ، وإنّما جرّت لمجاورة المجرور أعني الرؤوس نحو قولهم : « جحر ضبٍ خربٍ » .

---

(١) و ليس بصحيح ، فان مررت لازم لايتعدى الى زيد ولاالى عمرو الابالباء الذى هو للتعدية و الالصاق ، ولايصح نصب « عمراً » الا بالعطف على المحل ، و أما المسح فهو متعد بنفسه من دون آلة ، ويصح أن يقال « امسحوا أرجلكم » فلوكان النصب صحيحاً لزم اضمار عامل آخر ، والا للزم عطف المنصوب على المجرور ، و لوكان العامل مقدراً لم ينهض قرينة على أنه هو « اغسلوا » أوهو « امسحوا » فان اضمار العامل يستلزم كون الكلام مقطوعاً عما قبله كما فى قراءة الرفع ، فاحتمال الغسل و المسح يكون على سواء وهو التعمية عند البيان .

ولو قيل بأن المقدر هو «امسحوا» للزم استيعاب الرجلين الى الكعبين بالمسح ، و لايقول به الشيعة ، ولو قيل بأنه هو « اغسلوا » للزم التناقض بين القراءتين وورد عليهم ماأورده المؤلف العلامة فى المتن فلابد من الغاء قراءة النصب كما مر ، لانها خارج عن الاسلوب الحكيم .

وقال آخرون : هي معطوفة على الرؤوس والآية مقصورة على الوضوء الّذي يمسح فيه الخفّان ، وليس المراد بها بيان كيفيّة مطلق الوضوء .

و لم يرتض الزمخشريّ في الكشاف شيئاً من الوجهين ، و اخترع وجهاً آخر حيث قال: فان قلت :فما تصنع بقراءة الجرّ و دخول الأرجل في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصبّ الماء عليها ، فكانت مظنّة للاسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ، و لكن لينبّه على وجوب الاقتصاد في صبّ الماء عليها ، و قيل : « إلى الكعبين » فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة ، لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى .

و أما الجامعون بين الغسل و المسح فهم يوافقون الاماميّة في استفادة المسح من الآية على كلّ من القرائتين ، و أما المخيّرون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل و لا بجرّها ، و إنّما قرأها بالرفع على تقدير و أرجلكم مغسولة أو ممسوحة ، و باقيهم وافقوا الاماميّة على ما استفادوه من الآية .

ومن وفّقه الله لسلوك جادّة الانصاف ، ومجانبة جانب الاعتساف ، لايعتريه ريب في أنّ الآية الكريمة ظاهرة في المسح ، شديدة البعد عن إفادة الغسل ، و أنّ ما تمحّله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام ، لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل « ضربت زيداً و عمراً و أكرمت خالداً و بكراً » بجعل بكراً معطوفاً على زيد لقصد الاعلام بأنّه مضروب لامكرم ، ولايخفى أنّ مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان ، فكيف يجنح إليه أو تحمل الاية عليه .

و أمّا ما تكلّفوه من تقدير « و اغسلوا » فلايخفى ما فيه ، فانّ التقدير خلاف الأصل ، وإنّما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه ، وقد عرفت أنّ العطف على المحلّ طريق واضح ، ومذهب راجح .

وأما المحملان اللّذان حملوا عليهما قراءة الجرّ ، فهما بمراحل عن جادّة السّداد ، أما الحمل على أنّ المراد تعليم مسح الخفّين ، فلا يخفى ما فيه من

البعد ، و لهذا أعرض عنه المحقّقون من المفسّرين إذلم يجر للخفّين ذكر ، و لا دلّت عليهما قرينة ، و ليس الغالب بين العرب لبسهما ، و سيّما أهل مكّة و المدينة زادهما الله شرفاً ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفيّة الوضوء على تعليم كيفيّة وضوء لابس الخفّين فقط ، و يترك وضوء من سواه ، وهوالغالب الأهمّ .

و أما الحمل على جرّ الجوار ، فأوّل ما فيه أنّ جرّ الجوار ضعيف جداً حتّى أنّ أكثر أهل العربيّة أنكروه ، ولم يعوّلوا عليه ، ولهذالم يذكره صاحب الكشّاف في توجيه قراءة الجرّ و تمحّل لها وجهاً آخر .

و أيضاً فانّ المجوّزين له إنّما جوّزوه بشرطين : الأوّل عدم تأديته إلى الالتباس على السامع ، كما في المثال المشهور إذ الخرب إنّما يوصف به الجحر لا الضبّ ، و الثّاني أن لايكون معه حرف العطف ، و الشرطان مفقودان في الآية الكريمة ، أما الأوّل فلأنّ تجويز جرّ الجوارهنا يؤدّي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالي جرّها بالجوار المقتضي لغسلها ، و بالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها .

فان قلت: إنّما يجيء اللبس لولم تكن في الآية قرينة على أنّها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لاعلى عديمها ، و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فنّ البلاغة .

قلت : هذه القرينة معارضة بقرينة اُخرى ، دالّة على كونها ممسوحة ، و هي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانّه سبحانه لمّا عطف في الجملة الاُولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ، ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة، وعند تعارض القرينتين يبقى اللّبس بحاله .

و أما الشرط الثاني فأمره ظاهر .

فان قلت: قد جاء الجرّ بالجوار في قوله تعالى « و حورٍ عينٍ » (١) في

---

(١) سورة الواقعة : ٢٣ ـ ١٧ و الايات هكذا : يطوف عليهم ولدان مخلدون * بأكواب و أباريق *وكاس من معين * لايصدعون عنها و لاينزفون * وفاكهة ممايتخيرون ولحم طير مما يشتهون * وحور عين كامثال اللؤلؤالمكنون .

قراءة حمزة و الكسائي مع أنّ حرف العطف هنـاك موجود ، و ليست معطوفة على « أكواب » بل على « ولدان » لأنّهنّ طائفات بأنفسهنّ و جاء أيضاً في قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

بعطف خاطب على راحل ، و جرّه بجوار قيس .

قلنا: أمّا الآية الكريمة فليس جرّ« حورعين » فيها بالجوار ، كما ظننت بل إنّما هو بالعطف على « جنّات » أي هم في جنّات و مصاحبة حور عين ، أو على أكواب إما لأنّ معنى « يطوف عليهم ولدان مخلّدون بأكواب » : ينعّمون بأكواب ، كما في الكشّاف و غيره ، أولأنّه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي و غيره ، و دعوى كونهنّ طائفات بأنفسهنّ لا مطافاً بهنّ لم يثبت بها رواية ، ولايشهد بها دراية .

و أما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي (١) فلا نسلّم كون لفظة خاطب إسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر أي فخاطبني و أجبني عن سؤالي وإن سلّمنا ذلك فلانسلّم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرباء حتّى قلّ أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه ، كما نصّ عليه الأدباء فلعلّ هذا منه ، و إن سلّمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم من وقوع جرّ الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره [إذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أوالقافية مالايجوز في غيره] (٢).

وأما المحمل الثالث الّذي تمحّله صاحب الكشّاف ، فلا يخفى ما فيه من التعسّف الشديد ، و التمحّل البعيد ، ومن ذا الّذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ؟ و أيّ إسراف يحصل بصبّ الماء عليها ؟ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة و جعلها معمولة لفعل المسح إلى أنّ المراد غسلها

---

(١) حيث نسب الى جرير ولم يثبت ؛ و نقل الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٢ أن بعده :

فنل مثلها فى مثلهم أو فلمهم على دارمى بين ليلى و غالب

(٢) زيادة من المخطوطة ساقطة من الكمباني.

غسلاً يسيراً مشابهاً للمسح ؟ و هل هذا إلاّ مثل أن يقول القائل : أكرمت زيداً و عمرواً و أهنت خالداً و بكراً ، فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلاّ أنّه أكرم الأوّلين و أهان الآخرين ؟ و لو قال لهم : إنّي لم أقصد من عطف بكر على خالد أنّي أهنته ، و إنّمـا قصدت أنّي أكرمته إكراماً حقيراً قريباً من الاهانة ، لأكثروا ملامه ، و زيّفوا كلامه ، و حكموا بأنّه خـارج عن اُسلوب كلام الفصحاء .

و أما التأييد الّذي ذكره فهو أعجب و أغرب ، لأنّه إن أراد أنّ مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، و لم ترد به الاية الكريمة ، فهوعين المتنازع بين فرق الاسلام، وإن أراد أنّ مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أنّ الأرجل مغسولة .

و أعجب من ذلك أنّه لشدّة اضطرابه قدناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلاّ أسطر قلائل ، حيث قال عند قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم » فان قلت : هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين و غيرهم : لهؤلاء على وجه الوجوب . و لهؤلاء على وجه الندب ؟ قلت : لا ، لأنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز و التعمية ، ثمّ إنّه حمل قوله تعالى : « و امسحوا برؤوسكم » على ما هو أشدّ إلغازاً و أكثر تعمية من أكثر الألغار و المعمّيات ، و جوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، إذ المسح من حيث وروده [على الرؤس يراد به المسح الحقيقيّ ومن حيث وروده] (١) على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح ، وما حمله على هذا التعسّف مع غاية فضله إلاّ التعصّب ، أعاذنـا الله منه .

فائدة

قيل : إنّ الظاهر من الاية الكريمة وجوب الوضوء على كلّ من قام إلى الصّلاة (٢) حتّى المتطهّرين أيضاً لدلالة كلمة إذا على العموم عرفاً ، مع أنّ حمله ههنا على الاهمال يجعل الكلام خالياً عن الفائدة المعتدّ بها ، و هو لا يناسب كلام

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

(٢) قد عرفت وجه الكلام في ذلك في ص ٢٤١ .

الحكيم ، لكنّ الاجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط .

قال في المنتهى : إذا توضّأ لنافلة جاز أن يصلّي بها فريضة ، و كذا يصلّي بوضوء واحد ماشاء من الصّلوات ، و هو مذهب أهل العلم ، خلافاً للظاهريّة انتهى .

فقال بعضهم : إنّ الحكم كان في الابتداء كذلك ، وكان الوضوء واجباً عند كلّ صلاة على المتطهّر و المحدث ، لكن قد نسخ ، و ضعّف باتّفاق الجمهور على أنّ الاية ثابتة لا نسخ فيها ، و ما روي عن النبيّ ﷺ أنّ المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلّوا حلالها ، و حرّموا حرامها (١) و عدم ظهور ناسخ ، و اعتبار الحدث في التيمّم الّذي هو بدل منه في الآية .

وقال بعضهم: إنّ الأمر للندب لأنّ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة مستحبّ كما يشهد به الأخبار ، وضعّف أيضاً بأنّه غير موافق لقرينه الّذي هو « فاطّهّروا» لأنّه للوجوب قطعاً و بأنّ الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتّة، إلاّ أن يقال : الاستحباب ينسحب إلى العموم و الشّمول ، و فيه بعد .

و قيل بحمله على الرّجحان المطلق ، و يكون النّدب بالنسبة إلى المتوضّئين ، و الوجوب بالنّسبة إلى المحدثين ، و فيه أيضاً لزوم عدم الموافقة، و لزوم عموم المجاز ، أو الاشتراك الّذي هو إما غير جايز أو بعيد جدّاً ، فالأولى أن يقال : إنّ الآية مخصّصة بالمحدثين ، لا بأن يكون المراد من الّذين آمنوا : المحدثين ، بل ببقائه على العموم ، وتقدير إن كنتم محدثين في نظم الكلام .

فيصير المعنى حينئذ : يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فان كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضّؤا ، و إن كنتم جنباً فاغتسلوا ، وإن لم تقدروا على

(١) راجع كتاب القرآن من البحار ج ۹۲ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من هذه الطبعة ؛ و رواه في الدرالمنثور ج ٢ ص ٢٥٢ و قال الرازى فى تفسيره : أجمع المفسرون على أن هذه السورة لا منسوخ فيها ؛ الا قوله تعالى : « لاتحلوا شعائر الله » .

الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمّموا فيوافق القرائن و و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر ، وقد مرّ في الخبر أنّ المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال، فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفاداً من الأخبار ، كما أنّ وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محلّ آخر ، وأهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم .

وأما الآية الثانية : فقوله تعالى : « إنّه لقرآن» (١) جواب للقسم في قوله سبحانه « فلا أُقسم بمواقع النّجوم » و معنى كونه كريماً أنّه كثير النفع ، لتضمّنه اُصول العلوم المهمّة من أحوال المبدء و المعاد ، و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد ، أو لأنّه يوجب عظيم الأجر لتاليه و مستمعه ، و العامل بأحكامه ، أو أنه جليل القدر بين الكتب السماويّة لامتيازه عنها بأنّه معجز باق على ممرّ الدّهور و الأعصار .

وقوله : « في كتاب مكنون » أي مصون ، وهو اللّوح المحفوظ ، و قيل : هو المصحف الّذي بأيدينا ، والضمير في « لا يمسّه » يمكن عوده إلى القرآن ، و إلى الكتاب المكنون ، على كلّ من تفسيريه ، واستدلّ بالأوّل على منع المحدث من مسّ خطّ المصحف، وبثاني شقّي الثاني على المنع من مسّ ورقه ، بل لجلده أيضاً فأمّا مسّ خطّ المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكراهته ونسب العلاّمة في المختلف القول بالكراهة إلى ابن إدريس و ابن البرّاج أيضاً و حرّمه الشيخ في التهذيب والخلاف ، وبه قال أبوالصلاح والمحقّق والعلاّمة ، وهو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه .

واحتجّ القائلون بالتحريم بهذه الآية وقالوا إنّ قوله تعالى «لايمسّه» لايمكن أن يكون محمولاً على الخبريّة والنفي ، و إلاّ يلزم الكذب ، فلابدّ من حمله على الانشاء والنهي، وظاهر النهي التحريم ، واُورد عليه بأنّه موقوف على إرجاع

(١) الواقعة : ٧٦ .

الضمير إلى القرآن و هو ممنوع ، لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوّزه بعض المفسّرين ، بل هو أقرب ، لقربه ، ويكون المعنى أنّه لايطّلع على الكتاب المكنون أي المستور المصون إمّا عن الناس أو عن التغيير والتبديل ، أو الغلط أو التضييع ، والمراد به اللّوح المحفوظ كما قاله المفسرون ، «إلاّ» الملائكة «المطهّرون» من الكدورات الجسمانيّة ، و أدناس المعاصي .

وقد يضعّف هذا الاحتمال بوجوه: أحدها أنّ قوله تعالى « لايمسّه » حينئذ يكون تأكيد المكنون ، والتأسيس أولى ، و بما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه .

وثانيها أنّ سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته ، لا اللّوح ، وفيه أنّ ثبوته في اللّوح الّذي لايمسّه إلاّ المطهّرون شرف و فضيلة له ، ألا ترى إلى قوله عزّوجلّ «في كتاب مكنون» فان كان كونه في كتاب مكنون شرفاً وفضيلة فهذا أيضاً شرف وفضل بالطريق الأولى ، وإن لم يكن ذلك شرفاً فقد بطل مبنى الاعتراض ، من أنّ سياق الكلام لإظهار شرف القرآن وفضله كما لايخفى .

و ثالثها أنّ قوله تعالى بعد هذه الآية متّصلا بها « تنزيل من ربّ العالمين » صفة للقرآن لا الكتاب لأنّه المنزّل دونه ، و قوله سبحانه « كريم » و « في كتاب مكنون » أيضاً صفة له ، فينبغي أن يكون « لا يمسّه» أيضاً صفة له ، و إلاّ لم يحسن التوسيط ، وفيه أنّه إذا كان « لا يمسّه » صفة لمكنون ، يكون من جملة متعلّقات الصفة الثانية ومتمّماتها ، فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة ، فلايكون توسيطاً مخلاًّ بحسن الكلام و بلاغته ، ألايرى إلى توسيط مكنون مع أنّه صفة للكتاب .

و رابعها أنّه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المسّ ، وهو ظاهر ، وكذا في المطهّر لأنّ الطهارة حقيقة شرعيّة في الوضوء و هو خلاف الأصل ، و فيه أنّا لا نسلّم أنّ الحمل على الحقيقة مطلقاً أولى من الحمل على المجاز ، ألا يرى أنّ علماء البلاغة أطبقوا على أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة ، و أيضاً ثبوت الحقايق الشرعيّة ممنوع ، ومع تسليمه لا نسلّم أنّ حقيقة الطهارة الوضوء ، بل يجوز أن

يكون انتفاء الحدث، أوالخبث ، ولاشكّ في تحقّق هذا المعنى في الملائكة ، وأيضاً ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الانشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين ، إلاّ أن يقال إنّه مجاز واحد ، وهذان مجازان .

ثمّ على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول : إنّ دلالتهـا على المطلوب أيضاً غير تامّ إذيجوزأن يكون اتّصافه بأنّه لايمسّه إلاّ المطهّرون باعتبار أصله الّذي في اللّوح كما أنّ اتّصافه بفي كتاب مكنون أيضاً كذلك .

وأيضاً يجوز أن يكون المراد والله أعلم أنّه لايعلم حقايقه ودقايقه و بطونه وأسراره إلاّ المطهّرون من الذنوب ، وهم أصحاب العصمة الّذين نزلت فيهم آية التطهير عليهم السلام وعن جنيد: المطهّرون أسرارهم عمّا سوى الله .

و في بعض التفاسير عن محمّد بن الفضل : المراد لايقرء القرآن ، إلاّ موحّد وعن الحسين بن الفضل لايعلم تفسيره وتأويله إلاّ المطهّرون من الكفروالنفاق .

و أما حديث لزوم مجازيّة المسّ و الطهارة حينئذ فقد عرفت جوابه ، على أنّه على تقدير حمل المسّ على حقيقته ، وثبوت الحقايق الشرعيّة ، وحمل الطهارة على حقيقتها ، لا نسلّم أنّ الطهارة حقيقة شرعاً في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث ، إذيجوز أن يكون حقيقة في رفع كلّ حدث ، وكذا في رفع الخبث أيضاً فحينئذ يجوز أن يكون المراد بالمطهّرين المطهّرين من الحدث الأكبر أو النجاسة .

ثمّ لوسلّم أنّ المرادالطهارة من الحدث الأصغرأوجميع الأحداث ، فلانسلّم أنّ النهي ههنا للتحريم ، و مايقال: إنّ ظاهر النهي التحريم ، فعلى تقدير تسليمه إنّما يسلّم فيمايكون بصريح صيغة النهي فقط ، لا فيما يكون نفياً مستعملاً بمعنى النهي أيضاً ، والقول بأنّ التحريم أقرب المجازات إلى النفي ممنوع .

نعم روى الشيخ في التهذيب (١) بسند فيه جهـالة عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لاتمسّه على غيرطهر، ولا جنباً، ولاتمسّ خيطه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥ ط حجر.

ولا تعلّقه إنّ الله يقول « لا يمسّه إلاّ المطهّرون » لكن ظاهر الرواية الكراهة ، لاشتماله على النهي عن التعليق ، وقد نقل في المنتهى الاجماع على عدم حرمته ، و أمّا مسّ الجلد والورق للمحدث، فلم أر قائلاً فيه بالحرمة ، نعم استحبّوا الوضوء لحمل المصحف وسيأتي حكم الجنب في بابه إنشاء الله تعالى.

١- العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم معنى «إلى المرافق» من المرافق والفرض من الوضوء مرّة واحدة والمرّتان احتياط .

٢- الهداية : الوضوء مرّة وهو غسل الوجه و اليدين ، و مسح الراس والقدمين ، ولايجوز أن يقدّم شيئاً على شيء يبدء بالأوّل فالأوّل كما أمر الله عزّ وجلّ ، و من توضّأ مرّتين لم يوجر ، و من توضّأ ثلاثاً فقد أبدع ، و من غسل الرّجلين فقد خالف الكتاب والسّنة ، ولا يجوز المسح على العمامة والجورب ، ولا تقيّة في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفّين ، ومتعة الحج .

و حدّ الوجه الّذي يجب أن يوضّأ مادارت عليه الوسطى والإبهام ، وحدّ اليدين إلى المرفقين ، و حدّ الرأس مقدار أربع أصابع من مقدّمه ، والمسح على الرّجلين إلى الكعبين .

فاذا توضّأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها ، ولا بأس أن يصلّي الرّجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلّها مالم يحدث (١) .

٣-كتاب الغايات : لجعفر بن أحمد القمّي باسناده ، عن جعفر بن محمّد قال : إنّ الله تعالى ضمن لكلّ إهاب أن يردّه إلى جلده يوم القيامة ؛ و إنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره .

٤ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جرير الرقاشيّ قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضّأ للصّلاة ؟ قال : فقال:

---

(١) الهداية : ١٥ و١٦.

لا تعمق في الوضوء ، و لا تلطم وجهك بالماء لطماً ، و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً (١) و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك (٢) .

بيان : « لاتعمق » أي باكثار الماء أو بالمبالغة كثيراً في إيصال الماء زائداً عن الاسباغ المطلوب ، و في بعض النسخ « لا تغمس » أي بأن تدخل وجهك ويديك في الماء فانّه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام و المشهور أنّه ترك للسنّة ، و يصحّ الوضوء لتحقّق الغسل ، و النهي عن اللّطم بالماء على الكراهة ، و ما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز ، أوعلى الناعس و البردان ، لاشعار الرّواية به وعمل به والد الصّدوق ـ رحمه الله ـ فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء .

قوله : « مسحاً » أي مع المسح بعد صبّ الماء لايصاله إلى الأعضاء و كذا في اليدين ، و أمّا الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه ، و قال المرتضى وابن إدريس باستحبابه ، والأحوط العمل بالمشهور .

٥ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال: أخبرني من رأى أباالحسن الأوّل عليه السلام بمنى وهو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم (٣) .

---

(١) يدل على عدم جواز الارتماس في الوضوء خصوصاً على نسخة « لا تغمس » كما هو الظاهر ، وقوله « مسحاً » يريد به الدلك ، فان المسح والدلك هو الفرق بين الرش والغسل .

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٩ ط حجر وص ١٧٥ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٦ ط حجر وص ١٧١ ط نجف ، و رواه في التهذيب ج ١ ص١٦ ، الكافي ج ٣ ص٣١ ، وبعده : ويقول الامر في مسح الرجل موسع ، من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الامر الموسع انشاءالله ، أقول : وجه التخيير هواطلاق الاية حيث تبين حدالممسوح ، وهوظهرالقدم الى الكعبين، ولم يبين كيفية المسح ولكن الاوفق بالطبع المسح مقبلا ـ سواءكان في الرأس أوالقدمين وسيجيء تعيينه في الروايات .

بيان : المراد بأعلى القدم إمّا رؤوس الاصابع ، لأنّها أعلى بالنسبة إلى ساير أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح ، أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور و هو العظم الناتيء في ظهر القدم ، وبالكعب المفصل ، و علوّ الكعب باعتبار ارتفاعه على ساير أجزاء ظهر القدم ، فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الأصابع أيضاً و يكون الابتداء إضافيّاً أو المراد من جهته و كذا في الانتهاء و يحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتيء ، و توجيهه ممّا ذكرنا ظاهر .

ثمّ إنّه يمكن أن يكون المراد أنّه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا ، و تارة هكذ ، أو أنّه عليه السلام كان يمسح ظهر القدم وبطنه تقيّة ، و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرّجلين مقبلاً و مدبراً و بعضهم أوجبوا الاقبال كالسيّد و الصدوق كما هو الظاهر من كلامهما ، و ابن إدريس أوجب في الرّجلين بخلاف الرأس و الشيخ جوّز في المبسوط في الرأس و في النهاية في الرّجلين مدبراً ، و الاحتياط مسلك النجاة .

٦ ـ **قرب الاسناد** : عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد البزنطي قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بأصبعين من أصابعه هكذا ؛ قال : لا : إلاّ بكفّه (١) .

بيان : القول هنا بمعنى الفعل ، قال في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، و تطلقه على غير الكلام و اللّسان ، فتقول : قـال بيده أي أخذه ، و قال برجله أي مشى ، و قال بثوبه أي رفعه ، و كلّ ذلك على المجاز و الاتّساع انتهى .

و ظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولاً و عرضاً ، و كونه بجميع الكفّ و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا ، إلاّ ما يظهر من الصّدوق في الفقيه ، بل

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٢ ط حجر ، ٢١٦ ط نجف .

نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ و المشهور وجوب الاستيعاب الطوليّ و لو بخطّ غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتّفاق عليه ، و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمّى .

٧ ـ قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتّى يغسل رأسه و لحيته ، و يديه و رجليه ، يجزيه ذلك عن الوَضوء ؟ قال : إن غسله فانّ ذلك يجزيه (١) .

بيان : حمله الشيخ ـ رحمه الله ـ (٢) على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثمّ ذراعه الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ يمسح رأسه ورجليه ببقيّة النّداوة ، ويخطر بالبال أنّه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلاً من الوضوء (٣) فيكون مؤيّداً لاستحباب الغسل دائماً والاكتفاء

---

(١) قرب الاسناد ص٨٤ ط حجر، ص ١٠٩ ط نجف ، كتاب المسائل ج ١٠ ص٢٨٣ من البحار .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ط حجر .

(٣) لكن في لفظ السؤال «يصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه ورجليه» و هذا ظاهر في أعضاء الوضوء على أن لفظ الوضوء في قوله « يجزيه ذلك عن الوضوء » بالفتح لا الضم بقرينة ذكر المطر، والمراد أنه هل يجب على المتوضيء صب الماء بيده غرفة أو يكفي انصباب الماء من السماء قطرات.

فأجاب بأنه ان أصابه المطر بحيث غسله، وهو الانصباب بشدة جاز الاكتفاء به ، و ان لم يكن بهذه المثابة ، بل كان كالبلل ، لا يجزيه عن ماء الوضوء فانه لا يصدق عليه الغسل ، لعدم انفصال الغسالة منه ، بل هو أشبه بالتدهين والنضح .

و لفظ الحديث في كتاب المسائل هكذا : سألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يسيل من رأسه وجبهته ويديه و رجليه ، هل يجزيه ذلك من الوضوء ؟ قال : ان غسله فهو يجزيه ، ويتمضمض و يستنشق .

بالأغسال المندوبة عن الوضوء ، كما قيل بهما ، ولعلّه أظهر ممّا حمله عليه الشيخ و الله يعلم .

٨ ـ الخصال : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكّري عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع ، و الرّجل بظاهره ، و لا تمسح كما يمسح الرّجال ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب ، وتمسح عليه ، وفي ساير الصلوات تدخل أصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها (١) .

بيان : ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرّجل بظاهر الذراعين ، و المرأة بباطنهما ورد في عدّة روايات و في أكثرها بلفظ الفرض (٢) و المشهور الاستحباب و ربّما يظهر من الصّدوق (٣) و الكليني (٤) في كتابيهما الوجوب ، و الأحوط عدم الترك .

ثمّ اعلم أنّه عبّر جماعة من المتأخّرين عن هذا الحكم هكذا : يستحبّ بدأة الرّجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأة ، ولا دلالة في الخبر على هذا التفصيل ، بل الظاهر الاطلاق لهما فيهما ، كما عبّر به عنه أكثر القدماء ، نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلاً في إطلاق الخبر .

ثمّ اعلم أنّ المشهور في مسح الرأس إجزاء مسمّاه ، وحكموا باستحباب قدر

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ، رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢١ ط حجر .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٠ ط نجف .

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٩ حيث أخرجه في باب حد الوجه الذي يغسل ، والذراعين وكيف يغسل .

ثلاث أصابع مضمومة ، و الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه و الشيخ في النّهاية الوجوب : قال الصّدوق : و حدّ مسح الرّأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرّأس ،و حدّ مسح الرّجلين أن تضع كفّيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين ، وقال في النهاية : المسح بالرأس لايجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار ، فان خاف البرد من كشف الرّأس أجزأ مقدار أصبع واحدة و نسب إلى المرتضى أيضاً القول بالوجوب .

و أمّا الفرق المذكور بين الرّجل و المرأة وتفصيل الصّلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه ، وظاهره الوجوب ، وبعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى : يستحبّ للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة و المغرب ، لأنّه مظنّة التبذّل ، وتمسح بثلاث أصابع ويجوز في غيرهما إدخال الأصبع تحت القناع و تجزي الأنملة ، قاله الصدوق والمفيد انتهى .

و لعلّ السرّ في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنّها تكشف في المغرب للنوم ، و في الغداة لم تلبسه بعد ، و غالباً لاتحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين ، فلا ينافي سترها المطلوب .

و على كلّ حال الظاهر استحباب الحكم و قد روي في الصحيح (١) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولاتلقي عنها خمارها ، و لعلّ المراد ثلاث أصابع من طول الرأس ، فلا ينافي المسح بأصبع واحدة .

٩ - العيون : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدين: ثمّ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه : غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين ، و مسح الرأس و الرجلين مرّة واحدة ، و إن مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى و رسوله ، وترك فريضته و كتابه (٢).

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٢ .

بيان : قوله عليه السلام : « مرّة واحدة » لعلّه متعلّق بالغسل و المسح معاً و لا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفّين إلّا مع التقيّة أوالضرورة .

١٠ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل توضّأ فغسل يساره قبل يمينه ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثمّ يسازه ، ثمّ يمسح رأسه و رجليه (١) .

بيان : « يغسل يمينه » أي إذا لم يغسلها ، و ربّما يقال : يغسل يمينه مرّة أُخرى ، لأنّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، و لا يخفى وهنه ، و لا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثمّ اليد اليمنى ، ثمّ اليسرى ثمّ يمسح الرأس ثمّ الرّجلين ، و إنّما الخلاف في الترتيب بين الرّجلين .

١١ ـ الاحتجاج : في مكاتبة الحميريّ أنّه كتب إلى الناحية المقدّسة و سأل عن المسح على الرّجلين يبدأ باليمنى أويمسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعاً معاً ، فان بدأ بأحدهما قبل الأُخرى ، فلا يبدأ إلّا باليمين (٢) .

بيان : المشهور أنّه لا ترتيب بين الرّجلين حتّى قال ابن إدريس : لا أظنّ أحداً منّا يخالفنا في ذلك ، و يحكى عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و سلّار و ابني بابويه وجوب تقديم اليمنى ، وعن بعض الأصحاب جواز المعيّة خاصّة (٣) كما هو مدلول هذا الخبر ، و الأحوط العمل بالترتيب ، وإن كان استحبابه أقوى .

١٢ ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان بالكوفة فبال حتّى رغا ، ثمّ توضّأ ثمّ مسح على نعليه ، ثمّ قال :

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر . (٢) الاحتجاج ص ٢٧٥ .

(٣) ووجهه ذكر الرجلين بصيغة التثنية في القرآن العزيز .

هذا وضوء من لم يحدث ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك ، قال : قلت : فأيّ حدث أحدث من البول ؟ فقال : إنّما يعني بذلك التعدّي في الوضوء: أن يزيد على حدّ الوضوء (١) .

بيان :قال الفيروزآباديّ: رغوة اللّبن مثلّثة زبده ، ورغا اللّبن و أرغى ورغّى صارت له رغوة ، و أرغى البائل صارت لبوله رغوة .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبدالله بن جبلة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرّجل ليعبدالله أربعين سنة و ما يطيعه في الوضوء (٢) .

و منه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تأتي على الرّجل ستّون أو سبعون سنة ، ما يقبل الله منه صلاة ، قال : قلت : فكيف ذاك ؟ قال : لأنّه يغسل ماأمرالله بمسحه (٣) .

بيان : ربما يستدلّ بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب ، وقد يستدلّ به على أنّه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء ، و هو مبنيّ على كون الغسل و المسح حقيقتين متباينتين و هو ممنوع ، بل الظاهر أنّ بينهما عموماً و خصوصاً من وجه ، وإن كان الأحوط رعاية عدم الجريان .

١٤ - العلل : عن أبيه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٤٨ ، وبعضهم حمل مسحه عليه السلام على نعليه ، على التقية وليس به ، فان النعال كانت يومئذ قطعة جلد سعة القدم ، تلوى جوانبه ، و تغرز مغارز حولها و يجعل فيها الشراك ، فاذا لبس جذب الشراك ثم عقدها بالساق ، و يعرف عندنا اليوم به چارق ، وقد كان يعرف بالتاسومة ، وهو أيضاً فارسي بمعنى ماجعل فيه تسمة وهو شراك النعل ، فلم يكن لها ظهر كالخفاف حتى يكون المسح عليه .

(٢-٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٣ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس ، قال : يعيد الوضوء إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً (١) .

بيان : « يعيد الوضوء » أي جميعه مع جفاف الوجه ، أو من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف .

١٦ـالعلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك ، فأعد وضوءك فانّ الوضوء لا يبعّض (٢) .

بيان قوله : « حتّى يبس وضوؤك » ظاهره جفاف الجميع ، و اعلم أنّه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة ، و إنّما الخلاف في معناها ، فقال بعضهم: هي أن لا يؤخّر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّمه ، و هو خيرة الشيخ و المرتضى و جمّ غفير ، و قال بعضهم : هي أن يتابع بين غسل الأعضاء و لا يفرّق إلّا لعذر ، و هو أيضاً قول الشيخ و المرتضى و العلّامة في بعض كتبه .

ثمّ إنّ بعض القائلين بالقول الأخير صرّحوا بأنّ الاخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء ، و إن كان حراماً مع الاختيار ما لم يجفّ الأعضاء ، و يفهم ظاهراً من كلام الشيخ في المبسوط أنّ مجرّد الاخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء و إن لم يجفّ حال الاختيار ، و أمّا حال الاضطرار فيراعى الجفاف .

ثمّ إنّ الجفاف المراعى في صحّة الوضوء و عدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدّمة على العضو المفرق أو بعض ما تقدّمه أو العضو السابق ، ظاهر الأكثر الأوّل و صرّح ابن الجنيد بالثاني ، و ظاهر المرتضى و ابن إدريس الثالث .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن محمد بن عليّ بن خلف العطّار ، عن حسّان المدايني

(١ـ٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٤ .

قال : سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن المسح على الخفّين ، فقال : لا تمسح ، و لا تصلّ خلف من يمسح (١) .

١٧ ـ مجالس أبي عليّ بن الشيخ : عن الشيخ ، عن المفيد ، عن عليّ ابن محمّد بن حبيش ، عن الحسن بن عليّ الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفي عن عبدالله بن محمّد بن عثمان ، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال : كان فيما كتب أميرالمؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر : و انظر إلى الوضوء فانّه من تمام الصّلاة ، تمضمض ثلاث مرّات واستنشق ثلاثاً ، و اغسل وجهك ثمّ يدك اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ امسح رأسك ورجليك ، فانّي رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع ذلك ، واعلم أنّ الوضوء نصف الايمان (٢) .

مجالس المفيد : عن ابن حبيش مثله (٣) .

بيان : استحباب تثليث المضمضة و الاستنشاق مشهور بين المتأخّرين ، و اعترف بعضهم بأنّه لاشاهد له ، وهذا الخبر يدلّ عليه .

١٨ ـ العلل :عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّدبن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصّفا قال : يعيد ، ألاترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (٤).

بيان : ظاهره أنّ الترتيب الذكريّ يجب متابعته ، وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم .

١٩ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطّان و محمّد بن أحمد السناني و حسين بن إبراهيم المكتّب و عبدالله بن محمّد الصّايغ

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٦ ط حجر ، ص ٩٩ ط نجف .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) أمالي المفيد ص ١٦٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٩ باب النوادر خاتمة الكتاب تحت الرقم : ١٨ .

و عليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن بكر ابن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصّادق عليه السلام قال : هذه شرايع الدّين لمن تمسّك بها و أراد الله هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ في كتابه النّاطق : غسل الوجه واليدين إلى المرفقين و مسح الرّأس و القدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ، و مرّتان جايز ، ولا ينقض الوضوء إلّا البول و الريح و النوم و الغايط و الجنابة ، و من مسح على الخفّين فقد خالف الله و رسوله و كتابه ، ووضوؤه لم تتمّ . و صلاته غير مجزية (١)

٢٠ - الخصال : عن جعفر بن محمّد بن بندار ، عن أبي العباس الحمّادي عن أبي مسلم الكجي ، عن عبدالله بن عبدالوهاب ، عن عبدالرّحيم بن زيد العمّي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله توضّأ مرّة مرّة (٢) .

٢١ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد ، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدالله بن مهديّ ، عن يحيى بن أبي طالب ، عن عبدالرّحمن ابن علقمة ، عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان إذا توضّأ بدأ بميامنه (٣) .

بيان : استدلّ به على وجوب الابتداء باليمين في الرّجلين ، و يرد عليه أنّ الخبر ضعيف عاميّ ، ولادلالة فيه على الوجوب .

٢٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عمير العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، و لا دين لمن لا تقيّة له ، و التقيّة في كلّ شيء إلّا في شرب النبيذ ، و المسح على

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٧ .

الخفّين (١) .

و منه : عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف اختلف أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله في المسح على الخفّين؟ فقال : كان الرّجل منهم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله الحديث فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه فاذا أنكر ما خالف مافي يديه كبر عليه تركه ، و قد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و اُمّته حتّى قال الناس : يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّك تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدناه وجرينا عليه أمرتنا بغيره ، فسكت النبيّ صلى الله عليه وآله عنهم ، فأنزل عليه « قل ما كنت بدعاً من الرّسل و ما أدري ما يفعل بي و لا بكم إن أتّبع إلاّ ما يوحى إليّ و ما أنا إلاّ نذيرٌ مبين» (٢) .

٢٣ - فقه الرضا عليه السلام : إيّاك أن تبعّض الوضوء ، و تابع بينه كما قال الله تبارك و تعالى : ابدء بالوجه ثمّ اليدين ثمّ بالمسح على الرأس و القدمين ، فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه ثمّ اُوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، فانكان قد جفّ فأعد الوضوء ، و إن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جفّ وضوؤك أولم يجف وضوؤك .

و إن كان عليك خاتم فدوّره عند وضوئك ، فان علمت أنّ الماء لا يدخل تحته فانزع ، و لا تمسح على عمامة و لا قلنسوة ولا على خفّيك فانّه أروي عن العالم عليه السلام « لا تقيّة في شرب الخمر ، و لا المسح على الخفّين» ولا تمسح على جوربك إلاّ من عذر أوثلج تخاف على رجليك (٣) .

و قال عليه السلام : لا تقدّم المؤخّر من الوضوء ، ولاتؤخّر المقدّم ، لكن تضع

---

(١) المحاسن ص ٢٥٩ .

(٢) المحاسن ص ٢٩٩ ، والاية في سورة الاحقاف : ١٩ .

(٣) فقه الرضا ص ١.

كلّ شيء على ما اُمرت أوّلاً فأوّلاً (١)

و نروي أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله بغسلين و مسحين : غسل الوجه و الذّراعين بكفّ كفّ ، و مسح الرأس و الرجلين بفضل النّدوة الّتي بقيت في يديك من وضوئك ، فصار الّذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجباً على المسافر أن يتيمّم لاغير ، صارت الغسلتان مسحاً بالتراب ، و سقطت المسحتان اللّتان كانتا بالماء للحاضر لاغيره (٢) .

و يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدُّهن تمرّه به على وجهك و ذراعيك أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً ويجوز بأكثر من مدّ و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء ، و أكثرها في الجنابة صاع ، و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب وسنن حسنة ، وطاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه ، فمن تركه فقد وجب له السخط فأعوذ بالله منه (٣) .

ايضاح : قوله عليه السلام : « أن تبعّض الوضوء » أي تخلّ بالموالات حتّى تجفّ بعض الأجزاء ، ثمّ تغسل بقيّتها فلا تجتمع الأعضاء على الرّطوبة ، و قد صرّح بهذا المعنى في كثير من الأخبار ، و المراد بالمتابعة الترتيب لا الموالات كما فهمه أكثر الأصحاب ، و يدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار ، و صرّح الشهيد بماذكرنا .

وقوله : «فان فرغت ـ إلى قوله : جفّ وضوؤك أولم يجفّ » أورده الصّدوق بعينه في الفقيه نقلاً عن والده في رسالته إليه ، و يدلّ على أنّ مع عدم الفصل لا يضرّ الجفاف و هو غير بعيد ، و حمله بعض الأصحاب على الضرورة و لا ضرورة فيه .

و قال الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام عليّ ابن بابويه : و لعلّه عوّل على ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم ، وفي التهذيب وقفه على حريز قال : قلت : إنّ جفّ الأوّل

(١ ـ ٣) فقه الرضا ص٣ .

من الوضوء قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال :إذاجفّ أولم يجفّ فاغسل ما بقي .

و حمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة و الحرّ العظيم أو على التقيّة قلت: التقية هنا أنسب ،لأنّ في تمام الحديث «قلت: وكذلك غسل الجنابة ؟ قال: هو بتلك المنزلة و ابدء بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك ،قلت :فان كان بعض يوم ؟ قال : نعم » و ظاهر هذه المساواة بين الوضوء و الغسل ، فكما أنّ الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة و الحرّ كذلك الوضوء ثمّ قال - رحمه الله - : فروع : الأوّل ظاهر ابن بابويه أنّ الجفاف لا يضرّ مع الولاء ، و الأخبار الكثيرة بخلافه ، مع إمكان حمله على الضرورة انتهى .

اقول : لم نطّلع على ما يدلّ من الأخبار على خلافه .

٢٤- صحيفة الرضا : باسناد الطبرسيّ عنه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة ، وامرنا باسباغ الوضوء ، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة ولا نمسح على خفّ (١) .

٢٥- خرائج الراوندى : روي أنّ عليّ بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام : اختلف في المسح على الرّجلين ، فان رأيت أن تكتب مايكون عملي عليه فعلت ، فكتب أبوالحسن عليه السلام : الّذي آمرك به أن تمضمض ثلاثاً ، و تستنشق ثلاثا ، و تغسل وجهك ثلاثاً ، و تخلّل شعر لحيتك ثلاثاً ، وتغسل يديك ثلاثاً ، و تمسح ظاهر اذنيك و باطنهما ، وتغسل رجليك ثلاثاً ، ولا تخالف ذلك إلى غيره ، فامتثل أمره وعمل عليه .

فقال الرّشيد احبّ أن أستبرء أمر عليّ بن يقطين ، فانّهم يقولون إنّه رافضيّ ، و الرافضة يخفّفون في الوضوء فباطئه(٢) بشيء من الشغل في الدار حتّى

---

(١) صحيفة الرضا (ع) ص ٥.

(٢) فباطئه من البطء ، أى أخره كما سيجيء عن المؤلف قدس سره ، وقد مر فى ج ٤٨ ص ١٣٧ من تاريخ الامام موسى بن جعفر عليه السلام فناطه بشيء من الشغل ؛ وهو الموافق لنسخة الارشاد ؛ واعلام الورى : ٢٩٣ وهكذا المصدر المطبوع ومعنى ناطه : أى علقه ؛ وفى مطبوعة الكمبانى فباطنه والمعنى : ساره وصافاه بذلك .

دخل وقت الصلاة فوقف الرشيد وراء حايط الحجرة بحيث يرى عليّ بن يقطين ولا يراه هو، و قدبعث إليه بالماء للوضوء، فتوضأ كما أمره موسى عليه السلام فقام الرشيد وقال : كذب من زعم أنّك رافضيّ وورد على عليّ بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام : من الآن توضّأ كما أمر الله : اغسل وجهك مرّة فريضة ، والاُخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما يخاف عليك (١) .

ارشاد المفيد قال : وروى محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضل وذكر مثله (٢) مع زيادات أوردناها في باب معجزاته عليه السلام (٣) .

بيان : فباطئه أي أخّره .

٢٦ ـ السرائر : ممّا أخذه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبد الكريم الخثعميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء فقال : ماكان وضوء عليّ عليه السلام إلاّ مرّة مرّة (٤) .

ومنه : عن البزنطيّ ، عن المثنّى ، عن زرارة و أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء (٥) إلاّ أنّه في حديث المثنّى وضع يده

---

(١) الخرائج والجرائح ص ٢٠٣ .

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٧٥ .

(٣) راجع ج ٤٨ ص ٣٨ .

(٤) السرائر : ٤٦٥ .

(٥) روى الكلينى عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمان عن أبان و جميل عن زرارة قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدح فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى فى الاناء فأسدلها على يده اليمنى ؛ ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى فى الاناء فصبها على اليسرى ؛ ثم صنع بها كما صنع باليمنى ؛ ثم مسح بما بقى فى يده رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء .

في الاناء فمسح رأسه و رجليه ، و اعلم أنّ الفضل في واحدة واحدة ، و من زاد على الاثنين لم يؤجر(١) .

تبيين : اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات ، وادّعى ابن إدريس الاجماع عليه و خالف فيه الصدوق ـ رحمه الله ـ و قال بعدم الاستحباب ، وهو الظاهر من كلام الكليني ، و من كلام ابن أبي نصر(٢) و يظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط ، و من بعضهم التحريم ، و لا خلاف عندنا في حرمة الثالثة .

ثمّ إنّ الأخبار مختلفة في الثانية ، فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دلّ على التثنية على الاستحباب (٣) و الصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار التثنية على التجديد (٤) والكليني حمل المرّتين على من لم تكفه الواحدة (٥) وبعض مشايخنا حمل المرّتين على الغرفتين (٦) والمرّة على الغسلة الواحدة ، و ربّما تحمل أخبار

(١) السرائر : ٤٦٥ .

(٢) قال بعد ذكر الحديث «ماكان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة» : هذا دليل على أن الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه ؛ راجع الكافي ج ٣ ص ٢٧ .

(٣) ولنا كلام في ذلك سيأتي تحت الرقم ٥١ انشاء الله .

(٤) وسيتعرض المؤلف العلامة قدس سره للبحث عن ذلك في الباب الاتي باب ثواب اسباغ الوضوء تحت الرقم ١٤.

(٥) زاد بعد كلامه السابق ؛ و ان الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال : الوضوء مرتان ؛ أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده ؛ فقال : مرتان ؛ ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولولم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث .

(٦) يظهر ذلك من الشيخ الحر العاملي قدس سره في الوسائل، حيث عنون الباب ←

الاثنتين اثنتين على الغسلتين و المسحتين و لايخفى أنّ الاكتفاء بالغرفة الواحدة و الغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الّذي هو سبيل المتّقين ، و أبعد من عمل المخالفين ورواياتهم ، فانّهم رووا في صحاحهم عن عبدالله بن زيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ مرّتين مرّتين ، و ما في الخبر من وضع اليد في الاناء للمسح محمول على التقيّة ، فانّ المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلاّ عند الضرورة الشديدة و نسب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقاً .

٣٧ ـ العياشي : قال : روى زرارة بن أعين و أبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال : توضّأ رجل فمسح على خفّيه ، فدخل المسجد فصلّى ، فجاء عليّ عليه السلام فوطأ على رقبته ، فقال : ويلك تصلّي على غير وضوء ؟ فقال : أمرني عمر بن الخطاب قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك ؟ ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ، قال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري قال : فلم تفتي و أنت لاتدري ؟ سبق الكتاب الخفّين (١) .

٣٨ ـ ومنه : عن الميسّر بن ثوبان قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : سبق الكتاب الخفّين و الخمار (٢) .

٣٩ ـ و منه : عن زرارة و بكير ابني أعين قالا : سألنا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغمس كفّه اليمنى فغرف بها

ـــــــ

← هكذا «باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة» .

(١ـ٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ .

أقول : و الظاهر من الاخبار ـ خصوصاً بقرينة هذا و أمثاله ، أن كيفية الوضوء قبل نزول آية المائدة ؛ ؟ كانت على غير مادلت هي عليه ، فلعل النبي (ص) كان يتوضأ قبل ذلك ثلاثاً ثلاثاً ويمسح أذنيه ورأسه تماماً مقبلا و مدبراً ليمسح عنه الغبار ويغسل الرجلين اذا كانتا مغبرتين ويمسحهما اذا كانتا نظيفتين من الغبار ، وقد يمسح على الخف في الاسفار وذلك بوحي و تعليم من جبرئيل أو آية نسخت تلاوتها بآية المائدة وانسيت كما قال عزوجل «سنقرئك فلاتنسى الا ماشاء الله» .

غرفة فصبّها على جبهته ، فغسل وجهه بها، ثمّ غمس كفّه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق ، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق ، وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل كفّيه وقدميه، لم يحدث لها ماء جديداً، ثمّ قال : ولا يدخل عليه السلام أصابعه تحت الشراك .

قالا : ثمّ قال : إنّ الله يقول « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » (١) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله ، و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله ، لأنّ الله يقول : «اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» ثمّ قال : « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه .

قالا: قلنا: أصلحك الله أين الكعبان ؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا :هذا ما هو؟ قال :من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك ، فقلنا :أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم إذا بالغت فيهما فالثنتان تأتيان على ذلك كلّه (٢) .

و منه : عن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « يا أيّها الّذين آمنوا» الآية قال : فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله ، و ساقه نحو ما مرّ إلى قوله : دون عظم الساق (٣) .

ايضاح : الطست يروى بالمهملة و المعجمة و في النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالاجّانة ، قد يتوضّأ منه انتهى ، والترديد إمّا من الراوي أو منه عليه السلام للتخيير بين الاتيان بأيّهما تيسّر و يدلّ على عدم كراهية تلك الاستعانة .

و ما قيل من أنّه لبيان الجواز أو لأنّه لم يكن وضوء حقيقياً فلايخفى

---

(١) المائدة : ٦ .

(٣و٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ و٢٩٩ .

بعدهما عن مقام البيان.

و ربّما يفهم منه استحباب كون الاناء مكشوفة الرأس ، ويدلّ على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء و باليمين لغير اليمين ، فأمّا غسل اليمين فذهب المفيد وجماعة إلى استحباب الأخذ له باليمين ، وإدارة الماء إلى اليسار وظاهر هذه الرواية وغيرهما عدمه ، و حمل على عدم الوجوب .

و يمكن حمل أخبار الادارة على ما إذا لم يكن الاناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدلّ به على الادارة هذه الرّواية على ما رواها في التهذيب (١) فانّها فيه هكذا «ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى» و الاناء فيها مكشوفة الرّأس . وفي الكافي كما هنا . (٢) وبالجملة إثبات استحباب الادارة لايخلو من إشكال .

قوله : «لا يردّها إلى المرفق» يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع ، كماتفعله المخالفون ، أو أنّه في إثناء الغسل لا يردّ يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثمّ يضعها على المرفق وينزلها .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على ما هو المشهور من وجوب البدأة بالأعلى في الوجه و اليدين ، و ذهب السيد و ابن إدريس و جماعة إلى الاستحباب ، والأحوط الابتداء بالأعلى فيهما ، و يدلّ على أنّ المسح إنّما يكون ببقيّة البلل ، و لاخلاف بين علمائنا في جوازه خلافاً لأكثر العامّة ، وكذا لاخلاف في وجوب المسح بالبقيّة و عدم جواز الاستيناف عند بقاء النداوة على اليد ، و أمّا عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستيناف أيضاً بل تؤخذ من اللّحية ونحوها ، لو كانت بها بلّة ، ويستأنف الوضوء لوجفّت هذه المواضع أيضاً ، نعم جوّزوا في حال الضرورة كافراط الحرّ أو الريح الشديدة مثلاً ، بحيث لا يقدر على المسح بالبقيّة ، أن يستأنف ماء جديداً .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١ و٢٢ ط حجر، وص ٥٦ و٧٦ ط نجف .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥ و ٢٦ .

ونقل عن ابن الجنيد ما يدلّ بظاهره على جواز الاستيناف عند جفاف اليد مطلقاً سواء وجد بللاً على اللّحية و نحوها أم لا ، و سواء كان في حال الضرورة أولا ، و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقاً ، فلا يدلّ عليه كلامه .

و قوله عليه السلام : « و لا يدخل أصابعه تحت الشراك » يدلّ على عدم وجوب الاستيعاب العرضيّ ، إن حملنا النعل على العربيّ ، و الطولي أيضاً إن حملناه على البصريّ و أمثاله .

قوله عليه السلام : « ما بين أطراف الكعبين » في التهذيب « ما بين الكعبين » قوله عليه السّلام : « دون عظم الساق » لفظة «دون» إما بمعنى تحت ، أو بمعنى عند ، أو بمعني غير .

واعلم أنّ الكعب يطلق على معان أربعة :

الأوّل العظم المرتفع في ظهرالقدم ، الواقع في ما بينالمفصل والمشط .

الثاني المفصل بين الساق و القدم .

الثالث عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلاه ، تدخلان في حفيرتي قصبة الساق ، و زائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب ، و هو ناتيء في وسط ظهر القدم ، أعني وسطه العرضيّ لكن نتوؤه غير ظاهر لحسّ البصر ، لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق ، و قد يعبّر عنه بالمفصل أيضاً ، إمّا بالمجاورة ، أومن قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ .

و الرابع أحد الناتئين عن يمين القدم و شماله ، و هذا هو الّذي حمل أكثر العامّة الكعب في الآية عليه ، و أصحابنا مطبقون على خلافه ، و أما الثلاثة الأول فكلامهم لا يخرج عنها ، فالأوّل ذكره عميدالرؤساء وبه صرّح المفيد -رحمه‌الله- و الثّاني ذكره جماعة من أهل اللّغة و هذه الرواية ظاهرة فيه ، و هو ظاهر كلام ابن الجنيد ، و الثالث هو الّذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً ، و ربّما يلعب به

النّاس ، وهو الّذي بحث عنه علماء التشريح .

و قال الشيخ البهائي ـ رحمه الله ـ : و هو الكعب على التحقيق عند العلامة ـ رحمه الله ـ و عبّر عنه في بعض كتبه بحدّ المفصل ، و في بعضها بمجمع الساق و القدم ، وفي بعضها بالناتيء وسط القدم ، وفي بعضها بالمفصل، وصبّ عبارات الأصحاب عليه وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الاجماع .

وأجاب الشيخ المتقدّم ذكره قدّس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه ، واختار مذهبه ، و ادّعى أنّ ظاهر الأخبار و الأقوال معه ، ولكنّ الظاهر من الأكثر هو المعنى الأوّل ، و نسب العامة أيضاً هذا القول إلى الشيعة ، و الأخبار مختلفة وعلى القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الأمر هيّن ، و الأحوط المسح إلى المفصل خروجاً عن الخلاف .

قوله عليه السلام : « إذا بالغت فيهما » و في التهذيب فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها ، بأن ملأتها منه بحيث لاتسع معه شيئاً ، أو إذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها إلى كلّ جزء ، و قوله عليه السلام : « والثنتان » أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة . ثمّ الظاهر أنّ « غرفة للذراع » المراد بها غرفة لكلّ ذراع ، ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معاً ، وعلى الأوّل يدلّ على استحباب الغرفتين لا الغسلتين .

٣٠ ـ العياشي : عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدّ الوجه الّذي ينبغي أن يوضّأ ، الّذي قال الله عزّوجلّ ؟ فقال : الوجه الّذي أمر الله عزّ و جلّ بغسله ، الّذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه : إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم ، مادارت [عليه] السّبابة الوسطى و الابهام من قصاص الشعر إلى الذقن ، و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، و ما سوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا (١) .

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ، وللحديث ذيل سيأتي الاشارة اليه .

ايضاح : هذا الخبر مرويّ في الفقيه (١) بسند صحيح و في التهذيب بحسن لا يقصر عن الصحيح (٢) وقوله: « الّذي قال الله » نعت بعد نعت للوجه ، و قوله: « لا ينقص منه » إمّا معطوف على لا ينبغي ، أو على « يزيد » فعلى الأوّل لانافية و على الثاني زائدة لتأكيد النفي ، و احتمال كون « لا » ناهية ، و يكون معطوفاً على الموصول و صفة للوجه بتأويل مقول في حقّه، لا يخفى بعده و ركاكته .

و جملة الشرط و الجزاء في قوله : « إن زاد عليه لم يوجر » صلة بعد صلة للموصول ، كما جوّز التفتازاني في قوله سبحانه : « فاتّقوا النّار الّتي وقودها الناس والحجارة اُعدّت المكافرين » (٣) كون جملة « اُعدّت » صلة ثانية للّتي ويحتمل أن يكون هذه الشرطيّة مع المعطوف عليها مفسّرة لقوله «لا ينبغي لأحد» و أن تكون معترضة بين المبتدء والخبر .

و الجارّ و المجرور ، في قوله عليه السلام : « من قصاص الشعر» إمّا متعلّق بقوله : « و دارت » أو صفة مصدر محذوف ، أوحال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، وهو « ما » إن جوّزنا الحال عن الخبر ، أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول ، على تقدير وجود « عليه » و لفظة « من » فيه ابتدائية ، « و إلى الذقن » مثله على التقادير .

و لفظة « من » في قوله : « من الوجه » بيان كما قيل ، و الأظهر أنّ كلمة « من» تبعيضيّة أي ممّا يحتمل كونه وجهاً أو يتوهّم كونه من الوجه و«مستديراً» إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه ، أو عن الموصول إن جوّز ، وإمّا صفة مصدر محذوف ، و يحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة جرت إلى فاعلها ، أي ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة، مثله في قولهم : « للهدرّه فارساً » وجملة « ماجرت» وقعت

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٨ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥ ط حجر ص ٥٤ ط نجف الاخوندى ، الكافى ج ٣ ص ٢٨ ط طهران الاخوندى .

(٣) البقرة : ٢٤ .

مؤكّدة لسابقها إن كانت لفظة «من» في قوله : « من قصاص » إبتدائيّة لتحديد الوجه على ماهو الظاهر أومؤسّسة و من ابتدائيّة للغسل على ماقيل ، وضماير «منه وعليه » كلّها راجعة إلى الوجه .

قوله : « مادارت عليه السبّابة الوسطى » في نسخ التهذيب « و الوسطى » و في الفقيه « عليه الوسطى » بدون السبّابة ، و لعلّه الصواب ، إذ زيادة السبّابة لا فائدة لها ظاهراً ، و على هذه النسخة أطلق السبّابة على الوسطى مجازاً ، وربّما يتكلّف على نسخة التهذيب بأنّ المراد التخيير بين مادارت عليه السّبابة و الابهام والوسطى والابهام ، أو يكون أحدهما للحدّ الطّولي و الآخر للحدّ العرضي ، فالطولي ما دارت عليه السّبابة و الابهام ، لأنّ ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالباً ، والعرضي مادارت عليه الوسطى و الابهام ، و حينئذ يكون قوله : « من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» تماماً للحدّين معاً كما قيل، ولعلّ الأظهر أنّ ذكر السّبابة وقع استطراداً إذ قلّما ينفكّ عن الوسطى في الدّوران (١).

---

(١) الوجه في اللغة مايبدو للناظر ويعتبر فيه الوجاهة والملاحة ، ويصدق به اسوداد الوجه وابيضاضه كما قال تعالى « يوم تسود وجوه وتبيض وجوه » وقال « واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً » ، فعلى هذا لايصدق الوجه الا على البشرة التى لاشعر عليها من الجبهة والجبينين وماتحتها من حرّ الوجه الى الذقن، وهوالذى يدور عليه الابهام والوسطى مستديراً كما حده عليه الصلاة والسلام .

و لهذا يخرج الصدغان من الوجه ، فان الصدغ مستور بالشعر المتدلى عليه خلقه ، و ما تحته من العذار أيضاً مستور بالخط العارض ، و هو الحد الذى ينتهى اليه الوجه عرضاً ، و لذلك نفسه اذا نبتت اللحية على الفكين وكانت بحيث تستر وجه الخد ، خرج الموضع عن كونه وجهاً ، ولم يلزم غسله فى الوضوء كالحاجبين . الا أنه يجب امرار اليد على ظاهر اللحية لينفصل الغسالة عنها ، ولوكانت طويلة جداً .

روى الشيخ فى التهذيب ج١ ص ١٠٤ فى الصحيح عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ماكان تحت الشعر، قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ، ولايبحثوا عنه—

ثمّ اعلم أنّ قوله : « لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه » مع قوله : « إن زاد عليه لم يؤجر » يحتمل وجوهاً : أحدها أن يكون «لاينبغي» محمولاً على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار و كلام القوم ، لا سيّما و اقترن به قوله : « إن زاد عليه لم يؤجر » باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغواً ، و يحمل على أنّه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مأموراً به ، و إلاّ لكان تشريعاً حراماً ، إمّا الفعل أوالقصد كما فصّل في كلام القوم. الثاني أن يحمل على الحرمة بأن فعله بقصد كونه مأموراً به ، فيكون تشريعاً والثالث أن يكون المراد أعمّ من الحرمة والكراهة ، باعتبار الفردين المذكورين .

و كذا قوله : « إن نقص أثم » يحتمل وجوهاً : الأوّل أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الّذي ترك فيه المأمور به ، لكون وضوئه وصلاته باطلين و اكتفى بهما ، فيأثم ويعاقب على تركهما ، الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصّلاة تشريعاً فيأثم على فعلهما ، وإن لم يكتف بهما ، الثالث أن يحمل على الأعمّ منهما .

و القصاص مثلّثة القاف : منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقصّ من مقدّمه ومؤخّره ، وقيل : هومنتهى منبته من مقدّمه وهو المراد هنا ، ولاخلاف بين علماء الاسلام في أنّ ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجاً عن المسافة الّتي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً و من وتد الأذن إلى الوتد عرضاً إلاّ من الزهريّ حيث ذهب إلى أنّ الأذنين من الوجه يغسلان معه .

لكنّهم اختلفوا في حدّه ، فمنهم من حدّه بأنّه من القصاص إلى الذقن طولاً و ما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً ، و هو المشهور بين الأصحاب ، بل كاد أن

← ولكن يجرى عليه الماء، ورواه الصدوق في الفقيه ج١ ص٢٨ ، ولفظه «فليس للعباد أن يطلبوه ولايبحثوا عنه» .

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ ، أيبطن لحيته ؟ قال : لا ، وسيجيء عن العياشي وغيره مايدل عليه .

يكون إجماعاً، و ادّعى العلاّمة في المنتهى و المحقّق في المعتبر أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام .

و من جملة ما استدلّوا به عليه هذه الرواية ، لكنّهم اختلفوا في معناها ، فالأكثر ذهبوا إلى أنّ قوله عليه السلام : « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه ، وقوله عليه السلام : « من قصاص شعر الرأس إلى الذّقن » لطوله وقوله عليه السلام : « و ما جرت عليه الاصبعان » الخ تأكيد لبيان العرض .

و حملها الشيخ البهائي قدّس الله روحه على معنى آخر و ادّعى في بعض حواشيه أنّ هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدّمين ، فانّهم حدّدوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى، ولم يخصّوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخّرون ، ونقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد ، وما حمل الخبر عليه هوأنّ كلاً من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى ، بمعنى أنّ الخطّ الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الاصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه و اُدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الّذي يجب غسله .

قال في الحبل المتين : و ذلك لأنّ الجارّ و المجرور في قوله : « من قصاص شعر الرأس » إمّا متعلّق بقوله « دارت » أو صفة مصدر محذوف ، و المعنى أنّ الدّوران يبتديء من القصاص منتهياً إلى الذقن ، و إما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، إن جوّزناه ، و المعنى أنّ الوجه هو القدر الّذي دارت عليه الأصبعان ، حال كونه من القصاص إلى الذقن ، فاذا وقع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية ، وطرف الابهام على آخر الذقن ، ثمّ اُثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الابهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمّت الدائرة المستفادة من قوله : « مستديراً » و تحقّق ما نطق به قوله : « ما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه » انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأنت خبير بأنّه ـ رحمه الله ـ وإن دقّق في إبداء هذا الوجه لكنّ الظاهر

أنّ حمل الرّواية عليه بعيد جدّاً ، و قد بسط - رحمه الله - القول في ذلك في كتبه بذكر مرجّحات كثيرة لما اختاره ، و إيراد اعتراضات على مافهمه القوم لايرد أكثرها تركناها حذراً من الاطالة من غير طائل .

و أما مادلّ عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الّذي يجب غسله فممّا ذهب إليه أصحابنا ، إلاّ الراوندي على ما نقل عنه في الذكرى، ولنحقّق معنى الصدغ .

قال الفيروز آبادي : الصّدغ بالضّم ما بين العين و الاُذن و الشعر المتدلّي على هذاالموضع ، و نحوه قال الجوهري و قال بعض الفقهاء : هو المنخفض الّذي ما بين أعلا الاُذن وطرف الحاجب ، وقال في المنتهى :هوالشعرالّذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاُذن و ينزل عن رأسها قليلا ، و قال في الذكرى : هو ماحاذي العذار .

فاذا عرفت هذا فاعلم أنّه من فسّر الصدغ بما بين العين و الاُذن فلاريب في أنّه يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكلّ من الوجهين ، و إن اُريد به الموضع الّذي عليه الشعر ، وهو مافوق العذار ، فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين ، فما ذكره الشيخ البهائي قدّس سرّه من أنّ هذا أحد الوجوه المرجّحة لما حقّقه ، لا وجه له عند التحقيق ، فيمكن أن يحمل الصدغ الّذي وقع في كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثاني الّذي فسّر به العلاّمة و الشهيد نوّر الله ضريحهما ، و قد عرفت أنّه لا يشتمل شيئاً منه الاصبعان و يمكن حمل الصدغ الّذي في كلام الرّاوندي على البعض الّذي لا شعر عليه ، و يشمله الاصبعان ، لئلاّ يكون مخالفاً للرّواية و إجماع الأصحاب ، ويمكن أن يكون الصدغ الّذي في الرّواية محمولاً على المعنى الأوّل ويكون نفيه عليه السلام رفعاًالايجاب الكلّي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل ، والأوّل أظهر .

٣١- العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال : إنّ الله يقول : « و امسحوا برؤسكم » فما مسحت من رأسك فهو

كذا ، و لو قال : « امسحوا رؤسكم » لكان عليك المسح بكلّه (١)

بيان : « فهو كذا » أي داخل في المأمور به .

٣٢ـ العياشي : عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله: « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فقال : قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس و الرجلين ، قلت : فانّه قال : « اغسلوا أيديكم إلى المرافق » فكيف الغسل ؟ قال : هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبّه في اليسرى ثمّ يفضّه على المرفق ، ثمّ يمسح إلى الكفّ ، قلت له : مرّة واحدة ؟ فقال : كان يفعل ذلك مرّتين ، قلت : يردّ الشعر ؟ قال : إذا كان عنده آخر فعل و إلاّ فلا (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « فيصبّه في اليسرى » يدلّ على رجحان الإدارة ، قوله عليه السلام : « إذا كان عنده آخر » أي ممّن يتّقيه من المخالفين ، و ردّ الشعر الغسل منكوساً ، و الاحتمال الآخر هنا بعيد، إلاّ أن يتحقّق التقيّة به أيضاً مع الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان .

٣٣ ـ العياشي : عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة ، قال : ووصف الكعب في ظهر القدم (٣) .

بيان : هذا الحديث كالصريح في أنّ الكعب هو الناتيء في ظهر القدم ، و قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : الأخبار المتضمّنة لكون الكعب في ظهر القدم لايخالف كونه العظم الواقع في المفصل ، فانّ الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر القدم خارج عنه ، على أنّ قول ميسّر أنّه عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الامام ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الرّاوي بها ، و لو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد ، لم يحتج إلى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول : هو هذا .

(١-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ .

و قال أيضاً : ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه ، بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض : ظهر ، و لايخفى ما فيهما من التكلّف .

٣٤ـ العياشي : عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلنا : بلى ، فأخذ كفّاً من ماء فصبّه على وجهه ، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيمن ، ثمّ أخذ كفّاً آخر فصبّه على ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح رأسه و قدميه ، ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال : إنّ هذا هو الكعب ، وأشار بيده إلى العرقوب ـ : وليس بالكعب .

وفي رواية اُخرى عنه عليه السلام قال : إلى العرقوب ، ثمّ قال : إنّ هذا هو الظنبوب وليس بالكعب (١) .

بيان : رواه في التهذيب (٢) عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام و فيه « ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال هذا هو الكعب قال : و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثمّ قال : إنّ هذاهو الظنبوب » و قال في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، و من الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، و قال : الظنبوب حرف الساق من القدم أو عظمه أوحرف عظمه ، و هذا أيضاً كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور و ما نفاه أخيراً هو الّذي يقوله المخالفون .

٣٥ ـ العياشي : عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن قول الله : « يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة » إلى قوله « إلى الكعبين » فقال : صدق الله ، قلت : جعلت فداك كيف يتوضّأ ؟ قال : مرّتين مرّتين قلت : يمسح ؟ قال : مرّة مرّة ، قلت : من الماء مرّة ؟ قال : نعم قلت : جعلت فداك ، فالقدمين ؟ قال : اغسلهما غسلاً (٣) .

بيان : الأمر بالغسل تقيّة أو اتّقاء ، وقوله : «من الماء» أيضاً الظاهر أنّه

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١ ط حجر .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

تقيّة ، و إن أمكن حمله على أنّ المراد ماء الوضوء الّذي بقي في الكفّ .

٣٦ ــ العياشي : عن محمّد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفّين ، فأطرق في الأرض مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال : يا هذا إنّ الله تبارك و تعالى أمر عباده بالطهارة ، و قسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، و جعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، و جعل للرجلين منه نصيباً ، فان كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما (١) .

٣٧ ــ و منه : عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « و امسحوا برؤسكم وأرجلكم » على الخفض هي أم على الرفع (٢) ؟ فقال : هي على الخفض (٣) .

٣٧ ــ ومنه : عن عبدالله خليفة أبي العريف الهمداني قال : قام ابن الكوّا إلى عليّ عليه السلام فسأله عن المسح على الخفّين ، فقال : بعد كتاب الله تسألني ؟ قال الله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » إلى قوله تعالى : « إلى الكعبين » ثمّ قام إليه ثانية فسأله ، قال له مثل ذلك ثلاث مرّات كلّ ذلك يتلو عليه هذه الآية (٤) .

٣٩ ــ ومنه : عن الحسن بن زيد ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً خالف القوم في المسح على الخفّين على عهد عمر بن الخطّاب ، قالوا : رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين ، قال : فقال عليّ عليه السلام : قبل نزول المائدة أو بعدها ؟ فقالوا : لا ندري ، قال : و لكنّي أدري ، إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفّين حين نزلت المائدة ، و لأن أمسح على ظهر حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٧٠ ط نجف وص ٢٠ ط حجر ، وفيه النصب بدل الرفع وممن قرء بالرفع الحسن البصري .

(٣-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١ .

و تلاهذه الآية « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين » (١)

بيان : يدلّ على أنّ المسح على الخفّين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها .

٤٠ - معرفة الرجال : للكشي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل الرازيّ ، عن أحمد بن سليمان ، عن داود الرّقّي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدّة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة و أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ، و من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له .

أنا معه في ذا حتّى جاء داود بن زربي ، وأخذ زاوية من البيت فسأله عمّا سألته في عدّة الطهارة ، فقال له : ثلاثاً ثلاثاًمن نقص عنه فلاصلاة له، قال : فارتعدت فرائصي و كاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إليّ وقد تغيّر لوني فقال : اسكن ياداود ! هذا هوالكفر ، أو ضرب الأعناق .

قال : فخرجنا من عنده ،وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفرالمنصور و كان قد اُلقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي و أنّه رافضيّ يختلف إلى جعفر ابن محمّد عليه السلام فقال أبو جعفر:إنّي مطّلع على طهارته ، فان هو توضّأ وضوء جعفر ابن محمّد فانّي لأعرف طهارته حققّت عليه القول وقتلته ، فاطّلع وداود يتهيّأللصّلاة من حيث لايراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبوعبدالله فما تمّ وضوءه حتّى بعث إليه أبوجعفر المنصور فدعاه .

قال : فقال داود : فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال : يا داود قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك قد اطّلعت على طهارتك ، وليس طهارتك طهارةالرافضة فاجعلني في حلّ ، وأمرله بمائة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقيّ : لقيت أنا داود بن زربي عند أبيعبدالله عليه السلام فقال

(١) تفسيرالعياشي ج ١ ص ٣٠٢ .

له داود بن زربي : جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنّة ، فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : فعل‌الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين .

فقال أبو عبدالله عليه‌السلام لداود بن زربيّ : حدّث داود الرّقّي بما مرّ عليكم حتّى‌تسكن روعته ، فقال : فحدّثته بالأمر كلّه، فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : لهذا أفتيته لأنّه‌كان أشرف على‌القتل من يد هذا العدوّ، ثمّ‌قال : ياداود بن زربيّ توضّأمثنى مثنى ، و لاتزدنّ عليه ، فانّك إن زدت عليه فلاصلاة لك (١) .

بيان : قوله عليه‌السلام : « هذا هو الكفر » أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب وعدم الاعتقاد بامامتي فهو الكفر،، و إن كنت تترك التقيّة ولا تعملها مع الاعتقاد بامامتي فهو موجب لأن تقتل وتقتل جماعة بسببك .

٤١ - الكشي : عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : قلت لحريز يوماً: يا أباعبدالله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة ؟ قال : بقدر ثلاث أصابع ، و أومأ بالسبّابة و الوسطى و الثالثة ، و كان يونس يذكر عنه فقها كثيراً (٢) .

بيان : يدلّ على أنّ حريزاً كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجباً و يحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل .

٤٢ - فهرست النجاشي : عن أبي الحسين التميميّ ، عن ابن عقدة ، عن عليّ بن قاسم البجليّ ، عن عليّ بن إبراهيم المعلّى ، عن عمر [بن محمّد] بن عمر ابن عليّ بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن محمّد بن عبيدالله بن [عليّ بن] أبي رافع [عن أبيه] وكان كاتب أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام أنّه كان يقول : إذا توضّأ أحدكم

---

(١) رجال الكشي ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .

(٢) رجال الكشي ص ٢٨٥ . ورواه في ص ٣٢٩ وزاد بعده : ويزعم حريز أن‌ذلك رواية ، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً .

للصّلاة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده (١) .

٤٣ ـ العلل : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن سنان معاً عن الصبّاح المزني و سدير الصيرفي و محمّد بن النعمان وعمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في وصف المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال ربّي عزّوجلّ : يا محمّد مدّ يدك فيتلقّاك ما يسيل من ساق عرشي الأيمن ، فنزل الماء فتلقّيته باليمين ، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى .

ثمّ قال: يا محمّد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك ـ وعلّمه غسل الوجه ـ فانّك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ، ثمّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار ـ وعلّمه ذلك ـ فانّك تريد أن تتلقّى بيديك كلامي ، و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك ـ وعلّمه المسح برأسه و رجليه ـ و قال : إنّي أريد أن أمسح رأسك ، و أبارك عليك ، فأمّا المسح على رجليك فانّي أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك ، و لا يطأه أحد غيرك ، فهذا علّة الوضوء (٢) .

أقول : سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصّلاة .

٤٤ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ؟ وإنّ المؤمن لا ينجّسه شيء ، و إنّما يكفيه مثل الدهن (٣) .

بيان : أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبثيّة حتّى يحتاج في إزالتها إلى صبّ ماء زايد على مايشبه الدّهن ، كما هوالواقع في أغلب النجاسات الخبثيّة ، وحمل الدّهن في المشهور على أقلّ مراتب الجريان .

و قال الشهيد في الذكرى : و إنّما حملنا الدّهن على الجريان توفيقاً بينه

(١) رجال النجاشي ص ٥ .
(٢) علل الشرايع ج٢ ج ص٥ .
(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٤ .

و بين مفهوم الغسل، ولأنّ أهل اللّغة قالوا : دهن المطر الأرض إذا بلّها بلاّ يسيراً وقيّد الشيخان ـ رحمهما الله ـ إجزاء الدّهن بـالضّرورة ، من برد أو عوز الماء لرواية (١) محمّد الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، و إلاّ فانّه يكفيك اليسير » ولعلّهما أرادا به مـا لا جريان فيه أو الأفضليّة كمنطوق الرواية انتهى .

٤٦ ـ العلل : بالاسناد المتقدّم عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت و قلت : إنّ المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين ؟ فضحك ثمّ قال : يا زرارة ، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نزل به الكتاب من الله ، لأنّ الله عزّ و جلّ يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل ، ثمّ قـال : « و أيديكم إلى المرافق » ثمّ فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

ثمّ وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقـال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها . ثمّ فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه ثمّ قال : « فلم تجدوا مآء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم» فلمّا وضع [الوضوء] عمّن لم يجد الماء ، أثبت مكان الغسل مسحاً ، لأنّه قال : «بوجوهكم » ثمّ وصل بها « وأيديكم » ثمّ قال: «منه »أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ ، ولا يعلق ببعضها ، ثمّ قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج » والحرج الضيق (٢) .

العياشي : عن زرارة مثله (٣) .

تبيين : قوله : « من أين علمت و قلت » الظاهر أنّهما بصيغة الخطاب .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩ ط حجر .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩ ، ذيل حديث مر صدرها تحت الرقم ٣٠ .

فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الامام عليه السلام و هو ينافي علوّ شأنه ، و لعلّه كان أمثال هذا في بدو استبصاره ، لأنّه كان أوّلاً من فضلاء العامّة ، و يمكن أن يقال : المعنى أخبرني عن مستند علمك وقولك من الكتاب و السنّة الّذي تستدلّ به على المخالفين المنكرين لامامتك ، حتّى أحتجّ أنا أيضاً عليهم به عند المناظرة(١) .

و قرأ بعض مشايخنا قدّس الله أرواحهم الفعلين بصيغة التكلّم فمعناه أخبرني بمستند علمي و دليل قولي ، فانّي جازم بالمدّعى ، غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتجّ به على العامّة .

و ضحكه عليه السلام إمامن تقرير زرارة المطلب الّذي لا خدشة فيه ، بما يوهم سوء الأدب لقلّة علمه بآداب الكلام ، أو للتعجّب منه أو من المخالفين بأنّهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبعيض ، أو من تعصّبهم وإنكارهم عناداً مع علمهم بدلالة الآية ، أو من تبهيمه فيما بعد بقوله: يا زرارة الخ .

---

(١) لماكانت المسئلة خلافية فتوى وقراءة ، وتشاجر فيها الفريقان - حتى اليوم - لكونها مبتلى بها فى اليوم والليلة مرات عديدة ؛ ورأى أن الامام عليه السلام يحكم ويفتى بوجوب مسح الرأس والرجلين ، ويقول ببطلان الوضوء اذا غسل الرجلين .

مع ما اشتهر عنهم عليهم السلام «أن كل شىء نقوله فهو فى كتاب الله عزوجل» ، «ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله اصل فى كتاب الله لكن لاتبلغه عقول الرجال» ، «والله مانقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الا ماقال ربنا ، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم» وغيرذلك .

استفهم متضرعاً مستدعياً أن يعرف وجه هذا الفتوى من القرآن العزيز ، ولم يتحتم عليه أن يجيبه ، فقال : «الا تخبرنى من أين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين» فهذا سؤال على محله ولذلك تبسم الامام عليه الصلاة والسلام ، ولولم يسئله هو - و هو فقيه الاصحاب - فمن الذى يسأله عن ذلك ، كما لم يسأله أحد غيره ، ولو لم يسأل عن ذلك ، لما وصل الينا الوجه فى ذلك ، ولما عرفنا أن الباء للاستملاء ، والمسح يكون على مقدمه وعلى ظهر الرجلين كما عرفت وجه البحث فى ذلك .

قوله عليه السلام « فعرفنا أنّ الوجه » لأنّ الوجه حقيقة في الجميع ، و الأصل في الاطلاق الحقيقة ، و كذا القول في اليدين ، مع أنّ التحديد بالغاية يؤيّد الاستيعاب .

قوله عليه السلام : « ثمّ فصل بين الكلامين » أي غاير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الأوّل ، أو بتغيير الحكم لأنّ الحكم في الأوّل الغسل و في الثاني المسح و الأوّل أظهر ، و يدلّ على أنّ الباء للتبعيض ، و ما قيل من أنّه لعلّ منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب ، لاكون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « ثمّ وصل » أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه ، فكما أنّ المعطوف في الأوّل في حكم المعطوف عليه في الغسل و الاستيعاب . فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح و التبعيض .

قوله : « فلمّا وضع » أي حكم الوضوء و الغسل ، و في بعض النسخ « فلمّا وضع الوضوء » كما في ساير كتب الحديث (١) وفيها « بعض الغسل » موضع «مكان الغسل» فتخصيص الوضوء، لأنّه أهمّ، ولأنّ المقصود بيان أنّه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللّغويّ فيشمل الوضوء والغسل الشرعيّين .

وحمل عليه السلام كلمة « من » أيضاً في الآية على التبعيض كما اختاره الزمخشري و أرجع الضمير إلى التيمّم بمعنى المتيمّم به ، و قوله : « لأنّه علم » تعليل لقوله : « قال » أي علم أنّ ذلك التراب الّذي مسّه الكفّان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفّين ، فلا يجري جميعه على الوجه أي وجهه ، و منهم من جعله تعليلاً لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث قال : « بوجوهكم» بالباء التبعيضيّة ، لأنّه تعالى علم أنّ التراب الّذي يعلق باليد لايجري على كلّ

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ، التهذيب ج ١ ص ١٧ ط حجري ص ٦١ ط نجف .

الوجه و اليدين ، لأنّه يعلق ببعض اليد دون بعض ، و ربّما يقال : إنّه تعليل لقوله : « قال بوجوهكم » وهو قريب من الثاني .

و سيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمّم إنشاء الله .

٤٦ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من تعدّى في الوضوء كان كناقضه (١) .

بيان : « كناقضه » في بعض النسخ بالضّاد المعجمة ، و في بعضها بالمهملة قال السيّدالدامادقدّس سره: الأصوب باهمال الصّاد من نقصه ينقصه نقصاً ، فذلك منقوص وهو ناقص إيّاه ، ومنه في التنزيل الكريم «نصيب غير منقوص » (٢) لامن نقض ينقض نقضاً فهو ناقض .

٤٧ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة (٣) .

بيان : هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقيّة ، و الآيات و الأخبار الدالّة عليه ، وورد في كثيرمن الأخبار هكذا « ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً : شرب المسكر و المسح على الخفّين و متعة الحجّ (٤) .

و قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في الاستبصار (٥) بعد إيراده : فلا ينافي الخبر

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) هود : ١٠٩ ، ولفظه «وانا لموفوهم نصيبهم غيرمنقوص» .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص٣٦٢ ط نجف فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠ ط نجف .

(٥) الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .

الأوّل لوجوه :

أحدها أنّه أخبر عن نفسه أنّه لايتّقي فيه أحداً ويجوز أن يكون إنّما أخبر بذلك لعلمه بأنّه لايحتاج إلى مايتّقي فيه في ذلك ، ولم يقل لاتتّقوا أنتم فيه أحداً وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (١)

و الثاني أن يكون أراد لا أتّقي فيه أحداً في الدُّنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل ، لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقيّة فيه .

و الثالث أن يكون المراد لا أتّقي فيه أحداً إذلم يبلغ الخوف على النفس و المال ، و إن لحقه أدنى مشقّة احتمله ، وإنّما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال انتهى .

وربّما يقال في شرب المسكر: لأنّه لايستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر ، و في المسح لأنّ الغسل أولى منه ، و يتحقّق التقيّة به ، و في الحجّ لأنّ العامّة يستحبّون الطواف والسعي للقدوم فلم يبق إلاّ التقصير ونيّة الاحرام بالحجّ ، ويمكن إخفاؤهما، ويمكن أن يقال : الوجه في الجميع وجود المشارك في العامّة .

و قال في الذكرى : يمكن أن يقال : هذه الثلاث لايحتاج فيها إلى التقيّة غالباً ، لأنّهم لا ينكرون متعة الحجّ و أكثرهم يحرّم المسكر ، و من خلع خفّيه ، و غسل رجليه ، فلا إنكار عليه ، و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما انتهى .

ولا يخفى أنّ بعض الوجوه المتقدّمة لا يجري في هذا الخبر فتدبّر (٢).

٤٨ - كشف الغمة : قال : ذكر عليُّ بن إبراهيم بن هاشم وهو من أجلّ

---

(١) نقله فى الكافى ذيل الخبر .

(٢) راجع بيان الخبر وشرحه فى كتاب العشرة باب التقية والمداراة ج ٧٥ ص ٤٢٣ و ٤٢٤ من هذه الطبعة .

رواة أصحابنا في كتابه عن النبيّ و ذكر حديثاً في ابتداء النبوّة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل و أنزل عليه ماء من السّماء فقال له : يا محمّد قم توضّأ للصّلاة فعلّمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق ، و مسح الرأس و الرّجلين إلى الكعبين (١) .

٤٩ - كتاب الطرف : للسيّد بن طاووس، باسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعليّ وخديجة عليهما السلام لمّا أسلما : إنّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الاسلام ، و يقول لكما: إنّ للاسلام شروطاً أن تقولا نشهد أن لا إله إلاّ الله إلى أن قال : و إسباغ الوضوء على المكاره : الوجه واليدين و الذراعين و مسح الرأس و الرّجلين إلى الكعبين ، و غسل الجنابة في الحرّ والبرد ، و إقام الصلاة ، و أخذ الزكاة من حلّها و وضعها في وجهها ، و صوم شهر رمضان ، و الجهاد في سبيل الله ، والوقوف عند الشبهة إلى الامام، فانّه لاشبهة عنده ، الحديث (٢).

٥٠ - و عنه عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال للمقداد و سلمان و أبي ذرّ: أتعرفون شرايع الاسلام ؟ قالوا : نعرف ما عرّفنا الله و رسوله ، فقال : هي أكثر من أن تحصى ، أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلاّ الله ، إلى أن قال : وأنّ القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة ، وأنّ علي بن أبي طالب عليه السلام وصيّ محمّد و أمير المؤمنين ، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة .

مع إقام الصّلاة ، و إيتاء الزكاة ، و الخمس وحجّ البيت ، و الجهاد في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، و غسل الجنابة ، و الوضوء الكامل على الوجه و اليدين و الذّراعين إلى المرافق ، و المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين لا على خفّ و لا على خمار ، و لا على عمامة ، إلى أن قال: فهذه شروط الاسلام

(١) كشف الغمة ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) كتاب الطرف : ٥ .

وقد بقي أكثر (١) .

٥٢- البصائر : لسعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : إنني سألت أباك عن الوضوء فقال : مرة مرة ، فما تقول؟ فقال: إنك لن تسألني عن هذه المسئلة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي توضأ ثلاثاً و خلل أصابعك (٢) .

(١) كتاب الطرف : ١٣ .

(٢) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله الاشعري : ٩٤ .

أقول: اختلف الاحاديث وهكذا كلمات الاصحاب في أن الوضوء مرة مرة حد محدود لا يجوز التعدى عنه كما عرفت من الصدوق أو المرة فرض والثانية سنة ، والثالثة بدعة محرمة ،كما هو المشهور بين الاصحاب، أوالمرة فرض والاثنتان بعدها سنة و من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم كما رواه النسائي وابن ماجة وابن داود بمعناه ؛ وعليه فتوى الجمهور ؟ .

أما قول الجمهور ، فلعلهم نظروا الى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يبالغ في الامتثال و يأخذ بالحائطة لدينه ، و كلما فرض الله عزوجل شيئاً و أطلقه ، زاد رسول الله (ص) فيه مرتين ، فرض الله عزوجل ركعات الفرض وسن رسول الله (ص) ضعفيه فرض الله عزوجل صيام شهر رمضان وسن رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفيه ، فرض الله عزوجل صلاة الجمعة بكيفية مخصوصة ؛ وزاد رسول الله ضعفيه في العيدين ، أمر الله عز وجل بقوله «سبح اسم ربك الاعلى» فجعله رسول الله في السجدة وزاد عليه مرتين وهكذا في ذكر الركوع وغيره الى ماشاء الله .

فرض الله عزوجل عليه اجتناب الرجز- رجز الشيطان- فقال «والرجز فاهجر» وبالغ رسول الله في امتثاله فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وقال فان الشيطان يبيت على خيشوم النائم ، و هكذا السنة في الاستنجاء والغسل من الخبث ، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء من النمر و غير ذلك .

←

بيان : « أنّي أخالف أبي » أي للتقيّة .

← لكن الحق أن هذه السنة ماكانت لتجرى فيالوضوء ، لانها تجرى فيالاوامر المطلقة التى لم تبين كيفيتها فى ضمن الامربها ،كما فى قوله تعالى: « والرجز فاهجر » و قوله عزوجل: « وان كنتم جنباً فاطهروا» وأما فى الوضوء وقد بين كيفيته بصريح القرآن العزيزغسلفغسل ثم مسح فمسح فالظاهر بلالمعلوم قطعاً أن هذه الكيفية بترتيبها وموالاتها غسل الوجه وبعده غسل اليدين ثم مسح الرأس والرجلين معتبرة فى حد نفسها ، و لذلك وجب الترتيب والموالاة .

ولو قلنا ان الاية ليست بصدد بيان الكيفية و أنها أوامر أربعة غسل وغسل ومسح و مسح منفرداً منعزلا بعضها عن بعض لما وجب الترتيب ولا الموالاة ، ولما عرف صدر الاسلام وبعده الى الان بعنوان الوضوء ، أمراً واحداً ذا أجزاء .

و هكذا الامر فى التيمم و هوأمرواحد ذوأجزاء من ضرب اليدين بالتراب و مسح الوجه واليدين كما سيجيء تفصيله فى محله ، لكن مسئلة التيمم غيرخلافية بحمدالله ، ولم يقولوا فيه بالمسح ثلاث مرات ،كما لم يقولوا فى مسح الوضوء !

فاذا ثبت أنالوضوء معلوم كيفيته بالقرآن العزيزكانتالكيفية محدودة متبعة لايجوز لاحد أن يتجاوزها « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» .

و أما الاحاديث الواردة من طرق أهل السنة ، فالذى رواه ابن عباس قال : توضأ رسولالله (ص) مرة مرة لم يزد على هذا ، رواه البخارى على ما فى مشكاة المصابيح ص ٤٦ ، فهوالمتبع ، لانه حبر الامة يعرف من القرآن مالا يعرفه الاخرون ، ولا يحابى عن عثمان حيث كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً و يقول : هذا وضوء رسول الله ! .

وأما الاحاديث الواردة من طرق أهل البيت فمن بين مصرح أن رسول الله (ص) وهكذا وصيه علىأميرالمؤمنين عليهالسلام كان يتوضأ مرة مرة ، وبين ظاهر هوكالصريح أن وضوء رسول الله (ص) كانت مرة مرة كما هو قضية الوضوءات البيانية .

فلامخالفة بين السنة المقطوعة من طرق الفريقين وبين مفاد القرآن العزيز ، وهو أن الوضوء انماهومرة مرة، ولكن لايذهبعليك أن ذلك بعد غسلاليدين قبلالوضوء←

٥٢- ارشادالمفيد : عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الرّبيع قال : سألت أبا إسحاق (١) عن المسح على الخفّين فقال أدركت الناس يمسحون حتّى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قطّ محمّد بن عليّ بن الحسين ، فسألته عن المسح فنهاني عنه و قال : لم يكن عليّ أمير المؤمنين يمسح ، وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفّين ، قال : فمامسحت منذ نهاني عنه (٢) .

٥٣ ـ تفسير النعماني : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر و كذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة » إلى قوله تعالى « فتيمّموا صعيدا طيّباً » فالفريضة من الله عزّ وجلّ الغسل بالماء عند وجوده ، لا يجوز غيره ، و الرّخصة

← كماعرفت وجه ذلك في ص١٣٦.

نعم في بعض الروايات أن رسول الله (ص) كان يتوضأ مرتين مرتين وسيجيء نقلها في الذيل، لكنها محمولة على التقية أيضاً لماروى عن عبدالله بن زيد أن النبي (ص) توضأ مرتين مرتين رواه البخاري كما في المشكاة ص ٤٦ .

وقدكان عبدالله بن زيد بن عاصم راوية لوضوء رسول الله (ص) حاكية له ، قيل له : كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما و أدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه ، رواه مالك والنسائي .

وكيف كان، لولم يثبت الا هذا الحديث من البصائر وما يشبهه من الاحاديث التي تدير الامر بين الوضوء مرة مرة، أوالتقية والوضوء ثلاثاً ثلاثاً لكفى من حيث الانتهاض لنفي الوضوء مرتين مرتين كما لايخفى .

(١) يعني أبا اسحاق السبيعي التابعي الثقة .

(٢) ارشاد المفيد : ٢٤٧ ، وبعده : قال قيس بن الربيع: ومامسحت أنا منذ سمعت أبا اسحاق .

فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمّم بالتراب من الصعيد الطيّب (١) .

٥٤ - دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه و على آبائه الطاهرين أنّ الوضوء لايجب إلاّ من حدث ، و أنّ المرء إذا توضّأ صلّى بوضوئه ذلك ماشاء من الصّلوات مالم يحدث ، أوينم أو يجامع أو يُغمَ عليه أو يكون منه مايجب منه إعادة الوضوء (٢) .

٥٥ - نوادر الراوندي : عن عبدالواحد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الحسن التميميّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جدّه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قالت عائشة: لأن شلّت يدي أحبُّ إليّ من أن أمسح على الخفّين (٣) .

و بهذا الاسناد قال : نشد عمر بن الخطّاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفّيه إلاّ قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنّهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين، فقال عليّ عليه السلام : أقبل نزول المائدة أم بعده ؟ قالوا لاندري ، فقال عليّ عليه السلام: ولكنّي أدري إنّه لمّا نزل سورة المائدة رفع (٤) المسح فلأن أمسح على ظهر حمار أحبُّ إليّ من أن أمسح على خفّي (٥) .

٥٦- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله ، عن التلّعكبري ، عن محمّد بن عليّ بن معمر ، عن محمّد بن صدقة ، عن الكاظم ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه آله : إنّا أهل بيت لانمسح على خفافنا (٦) .

---

(١) تفسير النعماني المطبوع في البحار ج ٩٣ ص ٢٨ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠١ .

(٣) نوادر الراوندي ص ٥٠ ، وفيه «لئن تبتر يدي» .

(٤) في المصدر المطبوع : رفع المسح ووضع الغسل ، وفي كتاب الجعفريات على ما في المستدرك ج ١ ص ٤٩ « رفع المسح ورفع الغسل » والمراد واضح .

(٥) نوادر الراوندي ص٤٦ .

(٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠ .

٥٧ ـ أقول : وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلاً من خطّ الشهيد قدّس الله روحهما : روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال : والكعب اختلف النّاس فيه ، فأخبرني أبو نصر عن الأصمعيّ قال : قال : هو الناتيء في أسفل الساق عن يمين و شمال ، قال : و أخبرني سلمة عن الفرّاء قال : هو في مشط الرّجل ، قال هكذا برجله ، قال أبو العبّاس : فهذا الّذي يسمّيه الأصمعيّ الكعب هو عند العرب النجم ، قال : و أخبرني سلمة عن الفرّاء عن الكسائيّ قال: قعد محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام في مجلس كبير فقال لهم : ما الكعبان ؟ قال : فقالوا : هكذا فقال عليه السلام : ليس هو هكذا ، و لكنّه هكذا ، ، و أشار إلى مشط رجله ، فقالوا له : إنّ النّاس يقولون هكذا ، فقال : لا ، هذا قول الخاصّة ، و ذاك قول العامّة (١) .

٥٨ ـ كنز الكراجكي : قال : روى المخالفون أنّه قام النبيّ صلى الله عليه وآله بحيث يراه أصحابه ثمّ توضّأ فغسل وجهه و ذراعيه ؟ و مسح برأسه و رجليه .

٥٩ ـ و منه : روى المخالفون أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرّحبة : ألا أدلّكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قالوا : بلى ، فدعا بقعب فيه ماء ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يُحدث حدثاً .

ثمّ قال الكراجكيّ : فان قال الخصم : ما مراده بقوله : « من لم يحدث حدثاً » وهل هذا إلّا دليل على أنّه كان على وضوء قبله ؟ قيل له: مراده بذلك أنّ هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضّأه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس هو وضوء من غيّر و أحدث في الشّريعة ما ليس فيها ، ويدلّ عليه أنّه قصد أن يريهم فرضاً يعوّلون عليه ، و يقتدون به فيه ، و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الّذي هم أحوج إليه .

٦٠ ـ ومنه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما نزل القرآن إلّا بالمسح .

---

(١) نقله العلامة النوري في المستدرك ج ١ ص ٤٥ عن الذكرى.

وقال ابن عبّاس : نزل القرآن بغسلين ومسحين .

٦١ ـ ومنه : روى أبان بن عثمان ، عن ميسّر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ انتهى إلى أن قال : فمسح رأسه و قدميه ثمّ وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال : هذا هو الكعب .

٦١ ـ دعائم الاسلام : قوله تعالى «وأرجلكم إلى الكعبين» بالكسر قراءة أهل البيت (١) ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرّجلين فقال : به نطق الكتاب (٢) .

وقال: لمّا أوجب الله عزّ وجلّ التيمّم على من لم يجد الماء ، جعل التيمّم مسحاً على عضوي الغسل ، وهما الوجه و اليدان ، و أسقط عضوي المسح وهما الرأس و الرّجلان (٣) .

و قال جعفر بن محمّد : التقيّة ديني و دين آبائي ، إلاّ في ثلاث : في شرب المسكر و الخمر ، و المسح على الخفّين ، و ترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم .

وقال عليه السلام : لاتجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفّين لأنّه يصلّي على غير الطهارة (٤) .

---

(١) في المصدر المطبوع : ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين و هو قول الله عزوجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين على قراءة من قرأ «وأرجلكم» خفضاً، فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس ، وهى قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومن وافقهم من قراء العامة ولذلك الخ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٨ .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٠ .

٤

((باب))

✿ « (ثواب اسباغ الوضوء وتجديده ، والكون) » ✿
* « (على طهارة ، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه) » ✿

١ - مجالس الصدوق : عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : لما كلّم الله عزّوجلّ موسى عليه السلام قال : إلهي ماجزاء من أتمّ الوضوء من خشيتك ؟ قال : أبعثه يوم القيامة وله نور بين عينيه يتلألأ (١) .

٢ - ومنه : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن‌أبيه ، عن بكر بن‌صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن عبدالرّحمن، عن عمّه، عن عبدالعزيز بن‌علي ، عن سعيد بن‌المسيب عن أبي‌سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ألا أدلّكم على‌شيء يكفّرالله به الخطايا ، ويزيد في‌الحسنات ؟ قيل : بلى يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، و كثرة الخطى إلى هذه المساجد ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

وما منكم‌أحد يخرج من بيته متطهّراًفيصلّي‌الصّلاة في الجماعةمع‌المسلمين ثمّ يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلاّ و الملائكة تقول : « اللّهمّ اغفر له ، اللّهمّ ارحمه » فاذا قمتم إلى الصّلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها ، و سدّوا الفرج ، و إذا قال إمامكم : الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللّهمّ ربّنا لك الحمد . إنّ خير الصّفوف صفّ

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٦ .

الرجال المقدّم وشرّها المؤخّر (١) .

بيان : إسباغ الوضوء كماله و السعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء ورعاية الآداب و المستحبّات فيه من الأدعية وغيرها ، والمكاره : الشدايد كالبرد و أمثاله .

٣ - معاني الاخبار(٢) **والخصال** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد ابن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي بالّليل والنهار إلى الصّلوات ، والمحافظة على الجماعات (٣) .

بيان : تمامه في باب المنجيات (٤) وقال في النهاية : السبرات : جمع سبرة بسكون الباء و هي شدّة البرد .

٤ - الخصال : عن محمّد بن عليّ بن شاه ، عن أحمد بن محمّد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي ، عن محمّد بن أحمد التميمي ، عن أنس بن محمّد أبي مالك، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال: فيما أوصى به النّبي صلّى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات ، وانتظار الصّلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنّهار إلى الجماعات (٥) .

أقول : قد مرّ مثله أيضاً مرسلاً (٦) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٩٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣١٤ في حديث .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٢ ، و مثله في المحاسن ص ٤ .

(٤) راجع ج ٧٠ ص ٥ - ٧ من هذه الطبعة .

(٥) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٦) مر في ج ٧٠ ص ٦ وهو ذيل هذا الحديث ولفظه : وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما سئل في المعراج: فيما اختصم الملأ الاعلى؛ قال: في الدرجات ←

٥ ـ ومنه : عن أنس أنّه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ياأنس أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السّحاب (١) .

٦ ـ العيون : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري عن عبدالله بن أحمد الطّائي ، عن أبيه . وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الشيباني . وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفرّاء كلّهم عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصّدقة ، واُمرنا باسباغ الوضوء ، و أن لا ننزي حماراً على عتيقة (٢) .

٧ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطّهور عشر حسنات فتطهّروا (٣) .

المحاسن : في رواية ابن مسلم مثله (٤) .

٨ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن علي بن أبي الصقر ، عن أبي قتادة ، عن الرّضا عليه السلام قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو « لا والله » و «بلى

←ـــ والكفارات، قال: فنوديت : وما الدرجات؟ فقلت: اسباغ الوضوء في السبرات ؛ والمشي الى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ وولايتي وولاية أهل بيتي حتى الممات ، قال الصدوق : والحديث طويل قد أخرجته مسنداً على وجهه في كتاب اثبات المعراج .

(١) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ ، ومثله في صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٥ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤) المحاسن ص ٤٧ .

والله » (١) .

بيان : أي إثم الحلف بهما كاذباً أو منقصة الحلف صادقاً أيضاً.

٩ -ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار (٢) .

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه ، و أحسن صلاته ، و أدّى زكاته ، و كفّ غضبه ، و سجن لسانه ، و استغفر لذنبه ، و أدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقايق الايمان ، وأبواب الجنّة مفتّحة له (٣) .

و منه : عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن‌جعفر عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (٤) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر مثله (٥) .

أمالي الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر ، عن عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن نصر بن عليّ الجهضميّ ، عن عليّ بن‌جعفر مثله (٦) .

١١ - فقه الرضا عليه السلام : لا صلاة إلّا باسباغ الوضوء (٧)

١٢ - مجالس الشيخ المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ،

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٧ .

(٣) المحاسن ص ١١ .

(٤) المحاسن ص ٢٩٠ .

(٥) ثواب‌الاعمال ص ٢٥ .

(٦) أمالي‌الصدوق : ٢٠٠.

(٧) فقه الرضا ص ٢ .

عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن أورمة ، عن إسماعيل بن أبان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبي حاتم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : يا أنس أكثر من الطّهور يزيد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون باللّيل و النّهار على طهارة فـافعل ، فانّك تكون إذا متّ على طهارة شهيداً (١) .

بيان : يدلّ على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكنّ الخبر ضعيف عاميّ و سيأتي ما هو أقوى منه ، و لعلّها مع انضمام الشهرة بين الأصحـاب تصلح مستنداً للاستحباب ، لكن الأحوط عدم الاكتفـاء به في الصّلاة .

١٣ ـ كشف الغمة : نقلاً من دلايل الحميريّ ، عن الوشّا قال : قال فلان ابن محرز : بلغنا أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ وضوء الصّلاة ، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثّاني عن ذلك ، قال الوشّا : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضّأ للصّلاة ، وإذا أراد أيضا توضّأ للصّلاة ، فخرجت إلى الرجل فقلت : قد أجابني عن مسئلتك من غير أن أسأله (٢) .

بيان : يدلّ على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع ، و المشهور أنّه إنّما يستحبّ للمحتلم الّذي أراد الجماع ، و الرّواية صحيحة و لا بأس بالعمل بها ولم أر من تعرّض له .

١٤ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام و صلّى الظهر و العصر بين يدي ، و جلست عنده

---

(١) فى مطبوعة الكمباني « مجالس ابن الشيخ » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الحر العاملي عن أمالي المفيد فقط ، و أخرج المؤلف العلامة في ج ٧٦ ص ٣ شطراً منه عن أمالي المفيد أيضاً فقط ، راجع ص ٤٦ في ط وص ٣٨ في ط آخر .

(٢) كشف الغمة ج ٣ ص ١٣٦ .

حتّى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء فتوضّأ للصلاة ، ثمّ قال : لي توضّأ ، فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء ، فقال : و إن كنت على وضوء ! إنّ من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه ، إلاّ الكبائر ، و من توضّأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ، إلاّ الكبائر (١) .

تحقيق : لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلّى بالأوّل ، و أمّا بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب ، لاطلاق الأوامر من غير تقييد ، وتوقّف الشهيد في الذكرى ، و لعلّ الأحوط الترك ، و إن كان الجواز أقوى ، ويمكن أن يقال مع الفصل الكثير الّذي يحتمل طروّ الحدث بعده ، و عدم تذكّره ، يتحقّق التّجديد عرفاً ، مع أنّ فيه نوعاً من الاحتياط ، و لم أر هذا التفصيل في كلام القوم .

ثمّ إنّه هل يستحبّ التجديد لكلّ ثالثة ورابعة إلى غير ذلك ، أم يختصّ بالثانية ؟ المشهور الأوّل كما ذكره العلاّمة في المختلف ; والصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه (٢) حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرّتين ، و أنّ من زاد لم

---

(١) المحاسن ص ٣١٢ ، وقد ترك حكم الصبح كما في المقنع ص ٣ ، لكنه مذكور في الكافي ج ٣ ص ٧٠ بهذا السند ، و قد مر عن ثواب الاعمال ص ٢٣١ فيما سبق مع بيان .

(٢) قال في الفقيه ج ١ ص ٢٥ بعد ما ذكر أن الوضوء مرة مرة و نقل الاحاديث في ذلك : وأما الاخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين فأحدها باسناد منقطع يرويه أبو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، و وضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين ، وهذا على جهة الانكار ، لا على جهة الاخبار كانه يقول عليه السلام : حد الله حداً فتجاوزه رسول الله (ص) و تعداه ؟ وقد قال الله « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

وقد روي أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وأن المؤمن ←

يؤجر، على التجديد ، فيكون التجديد ثانياً عنده بدعة ، لكن لم يظهر أنّ المراد التجديد ثانياً و إن كان لصلاة ثالثة حتّى يخالف المشهور أو التجديد ثانياً لصلاة واحدة وقال في المختلف: إن كان مراده الأوّل فقد خالف المشهور، وإن كان الثاني لم أقف فيه على نصّ انتهى .

ثمّ اعلم أنّ الّذي ذكره الأكثر : استحباب الوضوء بعد الوضوء ، و لم يتعرّضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة ، مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة ، و الظاهر أنّه إذا صلّى بينهما يستحبُّ التجديد لشمول بعض الأخبار له ، كرواية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة و غيرها ، و المتبادر من أخبار كونه بدعة أنّه إنّما يكون بدعة إذا وقع بلافاصلة ، ولعلّ الاحتياط في الترك .

١٥ - ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن السنديّ ، عن محمّد بن كردوس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تطهّر ثمّ أوى

← لاينجسه شيء، وانما يكفيه مثل الدهن، وقال الصادق عليه السلام من تعدى فى وضوئه كان كناقضه .

و فى ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبى المقدام قال : حدثنى من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: انى لاعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله (ص) اثنتين اثنتين فان النبى (ص) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ، ولكل صلاة .

أقول : ويظهر من قوله «فان النبى» أن ذلك من تتمة الخبر وعلى ذلك ابتنى كلامه فيما يأتى «فمعنى هذا الحديث» الخ كما سيأتى ، ولكن الشيخ الحر العاملى جعله حديثاً مرسلا عليحدة ! فتحرر .

ثم قال الصدوق ره : فمعنى هذا الحديث هو أنى لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء ، وقد جدده النبى (ص) ، والخبر الذى روى أن «من زاد على مرتين لم يؤجر» يؤكد ماذكرته ، ومعناه أن تجديده بعد التجديد لاأجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل، والاذان الثالث بدعة لاأجر له ، وكذلك ماروى أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ماروى فى مرتين انه اسباغ .

إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده الحديث (١) .

المحاسن : عن محمّد بن علي ، عن عليّ بن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن كردوس مثله (٢) .

بيان : أي يكتب له مادام نائماً ثواب الكون في المسجد أوثواب الصّلاة .

١٦ - و منه : عن حفص بن غياث ، عن الصّادق عليه السلام قال : من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فان ذكر أنّه ليس على وضوء فتيمّم من دثاره كائناً ماكان ، لم يزل في صلاة ما ذكرالله عزّوجلّ (٣) .

أقول: و قد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم (٤) وسيأتي بعضها في باب التيمّم .

١٧ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : عليكم باتيان المساجد ، فانّها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره الحديث (٥) .

أقول : سيأتي في باب المساجد عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: مكتوب في التوراة أنّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي (٦) .

١٨ - ارشاد القلوب ، و أعلام الدين للدّيلميّ قال : قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني ، و من أحدث و توضّأ [و لم يصلّ ركعتين فقد جفاني ، و من أحدث و توضّأ] (٧) وصلّى ركعتين و دعاني

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٢-٣) المحاسن ص ٤٧ في حديث .

(٤) راجع ج ٧٦ ص١٨١ - ١٨٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٥) أمالى الصدوق ص ٢١٦ .

(٦) راجع ثواب الاعمال ص ٢٦ .

(٧) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني .

ولم اُجبه فيما سألني من اُمور دينه ودنياه ، فقد جفوته ، ولست بربٍّ جاف (١).

١٩ - كتاب المسائل : لعليِّ بن جعفر ، عن أخيه أنّه سأله عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصّحيفة ، و هو على غير وضوء ؟ قال : لا (٢) .

بيان : ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء ، ولم يقل به أحد ، و إنّما اختلفوا في المسّ كما عرفت ، وربّما يستدلُّ له بهذا الخبر بالطريق الأوْلى أولاً ، ثمّ العلّة فيه استلزامه اللمس ، وكلاهما في محلّ المنع ، و يمكن حمله على الكراهة ، لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويذ الّذي لا ينفكُّ غالباً عن الآيات و إن كان الأحوط الترك لصحّة الرواية في ساير الكتب (٣).

٢٠ - مجمع البيان : عن الباقر عليه السلام في قوله تعـالى : « لا يمسّه إلاّ المطهّرون» (٤) قال : من الأحداث والجنابات ، وقال : لايجوز للجنب والحائض و المحدث مسّ المصحف (٥) .

٢١ - مجالس الصدوق (٦) والعلل : عن أبي سعيد الخدريّ في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليُّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ و أنت على وضوء ، فانّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد (٧)

٢ -المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء بين يدي الله تبارك

---

(١) ارشادالقلوب ص ٧٣ .

(٢) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥ ط حجر .

(٤) الواقعة : ٧٩ .

(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦.

(٦) أمالي الصدوق ص٣٣٩ وتمام الحديث في ج ١٠٣ ص٢٨٠-٢٨٣ راجعه انشئت.

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٣ .

و تعالى مقابل عرشه جلّ جلاله ، أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد ، و يتوضّأ و قال : أسبغ وضوءك ، و طهّر مساجدك ، وصلّ اربّك . قلت له : وما الصّاد ؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش ، اُعدّت لمحمّد صلى الله عليه وآله ، ثمّ قرأ أبوعبدالله عليه السّلام « ص و القرآن ذي الذكر» فتوضّأ منها و أسبغ وضوءه تمام الخبر (١) .

٢٣ - العلل : عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام مثله (٢) .

و سيأتي تمامها في كتاب الصّلاة .

٢٤ - فلاح السائل للسيد وكنز الفوايد للكراجكي : قالا : سأل رجل الصّادق عليه السلام فقال : أخبرني بمالايحلّ تركه ، ولاتتمّ الصّلاة إلّا به ، فقال أبو- عبدالله عليه السلام : لا تتمّ الصّلاة إلّا لذي طهر سابغ .

٢٥ - مجالس المفيد : باسناده عن الحسن البصريّ قال : لمّا قدم علينا أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام البصرة ، مرّ بي و أنا أتوضّأ ، فقال : يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك ، ثمّ جازني الحديث (٣) .

٢٦ - تحف العقول : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهّروا (٤) .

٢٧ - دعائم الاسلام : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : بنيت الصّلاة على أربعة أسهم: سهم إسباغ الوضوء ، و سهم للركوع ، و سهم للسجود ، و سهم للخشوع (٥).

(١) المحاسن ص ٣٢٣ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

(٣) مجالس المفيد ص ٧٧

(٤) تحف العقول فى حديث الاربعمائة ص ١٠٥ س ٣ ط الاسلامية .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

و منه : عن نوف الشامي قال : رأيت علياً عليه السلام يتوضأ و كأنّي أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه ، يعني من إسباغ الوضوء (١) .

و منه : عن علي عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يتمّ وضوءه وركوعه و سجوده وخشوعه فصلاته خداج (٢) .

و عنه عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ألا أدلّكم على ما يكفّر الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلك الرباط (٣) :

و عنه عليه السلام أنّه كان يجدّد الوضوء لكلّ صلاة يبتغي بذلك الفضل ، و صلّى يوم فتح مكّة الصّلوات كلّها بوضوء واحد (٤) .

توضيح : البصيص البريق ، و في النهاية فيه : كلّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، الخداج النقصان ، و هو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج و يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : فانّما هي إقبال وإدبار (٥).

و قال فيه : إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا إلى المساجد ، و انتظار الصّلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، الرباط في الأصل الاقامة على جهاد العدوّ بالحرب ، و ارتباط الخيل و إعدادها ، فشبّه به ما ذكر من الأفعال الصّالحة و العبادة ، قال القتيبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلّ منهما معدّ لصاحبه ، فسمّي المقام في الثغور رباطاً ، ومنه قوله عليه السلام « فذلكم الرباط » أي إنّ المواظبة على الطهارة و الصّلاه و العبادة كالجهاد في سبيل الله ، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت .

وقيل: الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشدّ ، يعني أنّ هذه الخلال

(١-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

(٥) البيت من قصيدة للخنساء ترثي بها أخاه صخراً منها :

فما عجول على بو تطيف به	قد ساعدتها على التحنان أظآر
ترتع مارتعت حتى اذا ادكرت	فانما هي اقبال و ادبار

تربط صاحبها عن المعاصي و تكفّه عن المحارم انتهى .

و لعلّ ما روينا من إرجاع اسم الاشارة إلى خصوص الانتظار أربط و أنسب فلا تغفل .

٢٨ - نوادر الراوندي : باسناده المتقدّم ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام :كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بالوا توضّؤا أوتيمّموا مخافة أن تدركهم الساعة (١) .

٢٩ - دعوات الراوندي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غضب أحدكم فليتوضّأ .

بيان : لايبعد أن يراد به غسل اليد .

٣٠- أعلام الدين للديلمي : عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضّأ ثمّ خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته « بسم الله الّذي خلقني فهو يهديني » هداه الله للايمان الخبر.

٣١- عدة الداعي لابن فهد : قال الصادق عليه السلام: لقارىء القرآن بكلّ حرف يقرؤه في الصّلاة قائماً مائة حسنة ، وقاعداً خمسون حسنة ، و متطهّراً في غير الصلاة خمس و عشرون حسنة ، و غير متطهّر عشر حسنات (٢) .

٣٢ - مجالس الشيخ (٣) و مكارم الاخلاق : فيما أوصى به النّبيّ صلّى الله عليه و آله وسلّم أبا ذرّ قال : يا أباذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات (٤) .

فائدة : ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصّلاة و الطواف المندوبين ، و للتجديد ، و التأهّب للصّلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أوّل الوقت

(١) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

(٢) عدة الداعي ص ٢١١ ، وتراه في ثواب الاعمال ص ٩١ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٨ - ١٥٦ ، ولم نجد موضع النص فيه .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٤٨ .

ولما لايشرط فيه الطهارة من مناسك الحجّ و صلاة الجنازة ، و لنوم الجنب ، و أكله ، و لذكر الحايض ، و تغسيل الجنب الميّت ، و جماع الغاسل إذاكان جنباً ولمسّ كتابة القرآن إذا لم يكن واجباً ، و قراءته ، و حمله ، و دخول المساجد و زيارة قبور المؤمنين ، و الكون على طهارة ، و لمن يدخل الميّت قبره ، و لطلب الحوائج ، و للنوم ، و جماع المحتلم قبل الغسل ، و جماع المرأة الحامل ، و وطي جارية بعد وطي اُخرى ، ووضوء الميّت قبل غسله ، ولحصول المذي والرّعاف و القيء ، و التخليل المخرج للدّم إذا كرهما الطبع ، و الخارج من الذكر بعد الاستبراء ، و الزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة في الصّلاة عمداً ، و التقبيل بشهوة ، ومسّ الفرج ، و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضّي قبله ولوكان قد استجمر .

وقد ورد في جميعها روايات إلاّ ما شذّ ، لكن بعضها ضعيفة و بعضها محمولة على التقيّة كالرّعاف والقيء والتخليل و الشعر والقهقهة والتقبيل ومسّ الفرج ، ولتفصيل القول فيها محلّ آخر .



٥

« (باب) »

« (التسمية و الادعية المستحبة عند) »
« (الوضوء و قبله وبعده) »

١ - **الخصال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يتوضأ الرجل حتى يسمي : يقول قبل أن يمس الماء : « بسم الله اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين » فاذا فرغ من طهوره قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده ورسوله » فعندهما يستحق المغفرة (١).

المحاسن : في رواية ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢) .

٢ - **العلل** : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء (٣).

٣ - **ثواب الاعمال** : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥.

(٢) المحاسن ص ٤٦ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٣ .

ابن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن إسماعيل مثله (١) .

ومنه عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية ابن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل (٢) .

المقنع : مرسلاً مثله (٣) .

٤ـ المحاسن : عن محمّد بن أبي المثنّى ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كلّه ، و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء (٤) .

بيان : لعلّ المعنى أنّ مع التسمية له ثواب الغسل ، أو أنّه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيّئات ، و إلاّ يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أنّ الطهارة المعنوية الّتي تحصل بسبب الطهارة و تصير سبباً لقبول العبادة و كمالها تحصل مع التسمية للجميع ، و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء ، و هو قريب من الأوّل ، و يؤيّدهما خبر ابن مسكان .

٥ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : أيّما مؤمن قرأ في وضوئه «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه (٥) .

٦ـ العياشي : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ قنبراً مولى أمير ـ المؤمنين اُدخل على الحجّاج بن يوسف ، فقال له : ما الّذي كنت تلي من أمر عليّ بن أبي طالب ؟ قال : كنت اُوضّيه ، فقال له : ما كان يقول : إذا فرغ من وضوئه ؟ قال : كان يتلو هذه الآية « فلمّا نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب

(١) ثواب الاعمال ص ١٥ .
(٢) ثواب الاعمال ص ١٦ .
(٣) المقنع ص ٣ .
(٤) المحاسن ص ٤٦ .
(٥) فقه الرضا ص ٢ ، س ٦ .

كلّ شيء حتّى إذا فرحوا بما اُوتوا أخذناهم بغتة فاذاهم مبلسون ۞ فقطع دابر القوم الّذين ظلموا و الحمدلله ربّ العالمين » (١) فقال الحجّاج : كان يتأوّلها علينا ؟ فقال: نعم ، فقال : ماأنت صانع إذا ضربت علاوتك ؟ قال: إذاً أسعد وتشقى فأمر به (٢) .

بيان : العلاوة بالكسر أعلى الرأس و القدم ، و المرادهنا الأوّل .

٧ ـ تفسير الامام : قال : قال رسول الله ﷺ : مفتاح الصّلاة الطهور ، و تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ، و لا صدقة من غلول ، و إنّ أعظم طهور الصلاة الّتي لا يقبل الصلاة إلاّ به و لا شيئاً من الطاعات مع فقده موالاة محمّد، وأنّه سيّدالمرسلين ، وموالاة عليّ وأنّه سيّدالوصيّين و موالاة أوليائهما ، ومعاداة أعدائهما .

وقال رسول الله ﷺ: إنّ العبد إذا توضّأ فغسل وجهه ، تناثرت عنه ذنوب وجهه ، و إذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه ، و إذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه ، و إذا مسح رجليه أو غسلهما للتقيّة تناثرت عنه ذنوب رجليه .

وإذا قال في أوّل وضوئه « بسم الله الرّحمن الرحيم » طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب ، و إن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة : « سبحانك اللّهمّ و بحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك و أتوب إليك ، و أشهد أنّ محمّداً عبدك ورسولك و أشهد أنّ عليّاً وليّك و خليفتك بعد نبيّك على خلقك ، و أنّ أولياءه خلفاؤك و أوصياءه أوصياؤك » تحاتّت عنه ذنوبه كلّها كما تحاتّ ورق الشجر ، وخلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبّح الله و يقدّسه و يهلّله و يكبّره ، ويصلّي على محمّد وآله الطيبين ، وثواب ذلك لهذا المتوضّيء .

ثمّ يأمرالله بوضوئه وبغسله فيختم عليه بخواتيم ربّ العزّة ، ثمّ يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللّصوص ، و لا يلحقه السّوس ، ولا تفسده الأعداء ،حتّى يردّ عليه و يسلّم إليه ، أو فرما هو أحوج و أفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في

(١) الانعام : ٤٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩ .

الجنّة ما لا يحصيه العادّون ، ولا يعيه الحافظون ، و يغفرالله له جميع ذنوبه حتّى تكون صلاته نافلة ، فاذا توجّه إلى مصلاّه ليصلّي قال الله عزّوجلّ لملائكته : يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا ، قد انقطع عن جميع الخلائق إليّ وأمّل رحمتي وجودي و رأفتي ؟ اُشهدكم أنّي أخصّه برحمتي و كراماتي (١) .

أقول : تمامه في باب فضل الصلاة .

بيان : في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت ، و قوله : « عليه أوفر » حال عن فاعلي يردّ و يسلّم ، و قوله : « أحوج و أفقر » حالان عن الضميرين في عليه و إليه ، أي يردّ و يسلّم إليه الوضوء والغسل ، أي ثوابهما في نهاية الوفور والكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار والافتقار إلى الثواب .

قوله « نافلة » أي زيادة لايحتاج إليه في غفران الذنوب .

٨ ـ **المكارم** : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس و كلّ شيء يصنعه ، ينبغي له أن يسمّي ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (٢) .

٩ ـ **جامع الاخبار** : قال الباقر عليه السلام : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسيّ مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً ، و رفع له أربعين درجة ، وزوّجه الله أربعين حوراء (٣) .

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ إذا توضّأت فقل : «بسم الله اللّهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء ، و تمام الصلاة ، و تمام رضوانك ، و تمام مغفرتك» فهذا زكاة الوضوء (٤).

بيان : قال في الفقيه (٥) زكاة الوضوء أن يقول المتوضّي : « اللّهمّ إنّي

(١) تفسير الامام : ٢٣٩ .
(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٧ .
(٣) جامع الاخبار ص ٥٣ .
(٤) جامع الاخبار ص ٧٦ .
(٥) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٣٢ .

أسألك تمام الوضوء ، و تمام الصّلاة ، و تمام رضوانك و الجنّة » فهذا زكاة الوضوء .

و ظاهر رواية المتن كون الدّعاء بعد الوضوء ، ويحتمل قبله أيضاً ، وإطلاق الزكاة عليه إمّا باعتبار نموّ التطهير ، أو زيادته و كماله بسببه ، أو باعتبار أنّه سبب لقبول الوضوء و الصّلاة ، كما أنّ الزكاة سبب لقبول الصّلاة والصّوم .

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك ، فان أكل أوشرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه ، وإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (١) .

و عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله (٢) .

وعن محمّد بن عيسى ، عن العلا ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٣) .

١١- و منه : عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم أوأكل أوشرب أولبس لباساً ينبغي أن يسمّي عليه ، فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (٤) .

١٢ - ثواب الاعمال (٥) و مجالس الصدوق (٦) و فلاح السائل : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أميرالمؤمنين ذات

(١) المحاسن ص ٤٣٠ .

(٢) المحاسن ص ٤٣٢ .

(٣و٤) المحاسن ص ٤٣٣ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٦ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٣٣١ .

يوم جالس مع ابن الحنفيّة ، إذقال : يا محمد ائتني باناء ماء أتوضّأ للصّلاه ، فأتاه محمد باناء ، فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثمّ قال : « بسم الله و الحمدلله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال : ثمّ استنجى(١) فقال «اللّهمّ حصّن فرجي و أعفّه ، و استر عورتي و حرّمني على النار » قال : ثمّ تمضمض فقال : «اللّهمّ لقّنّي حجّتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثمّ استنشق فقال : «اللّهمّ لاتحرم عليّ ريح الجنّة ، واجعلني ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها » .

قال : ثمّ غسل وجهه فقال : « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه » ثمّ غسل يده اليمنى فقال : « اللّهمّ أعطني كتابي بيميني ، و الخلد في الجنان بيساري ، و حاسبني حساباً يسيراً » ثمّ غسل يده اليسرى فقال : « اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، و أعوذ بك من مقطّعات النّيران » .

---

(١) قد عرفت فيما سبق أن المصانع و المتوضئات لم يكن فى ذاك العهد ، وكانوا عند الحاجة يذهبون و يطوفون ليرتادوا موضع خلوة ، فان كانت معهم أداوة ماء و مطهرة تطهروا واستنجوا والا تمسحوا بالتراب ، فاذا وجدوا ماءاً استنجوا من البول وجوباً و من الغائط ندباً ، ولذلك تراه عليه السلام بعد ماكان جالساً مع أصحابه دعا بماء وطهر يديه ثم استنجى من البول ؛ ثم تمضمض واستنشق وتوضأ وضوء الصلاة .

وانما يجب الاستنجاء من البول بالماء لان البول من جنس الماء الذى هو من ألطف العناصر، فلا يزول بالتراب الذى هو أكثف منه ، بل يزول بالماء الذى هو أطهر منه مادة فقط .

مع أن التراب كلما مسح بالبول الذى هو على رأس الحشفة صار طيناً نجساً وخرج عن كونه مطهراً ، واذا نشف البول بتمسح الاحجار ، فليس هناك بول حتى يطهره التراب ، بل يبقى رأس الحشفة متلطخاً بالتراب النجس ، وييبس البول على رأس الحشفة من دون ازالة كاملة ، نعم ، ينفع مسح التراب للتنشيف لئلا يتجاوز و ينجس الثياب و سائر الاعضاء المجاورة .

ثمّ مسح رأسه فقال : « اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك وعفوك » ثمّ مسح رجليه فقال: «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصّراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي يا أرحم الراحمين» .

ثمّ رفع رأسه فنظر إلى محمّد فقال عليه السلام : يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي ، و قال مثل قولي ، خلق الله عزّوجلّ من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكبّره ويكتب الله عزّوجلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ بن حسّان مثله (١).

فقه الرضا : يروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمّد ابن الحنفية و ذكر مثله (٢) .

المقنع مرسلاً مثله (٣) .

العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن جدّه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالرحمن بن كثير مثله .

و لنوضح هذا الخبر المتكرّر في أكثر اُصول الأصحاب ، و هو مع كونه في أكثرها مختلف اختلافاً كثيراً ، ففي المقنع « اللّهمّ غشّني برحمتك ، و أظلّني تحت عرشك، يوم لاظلّ إلّا ظلّك » وفي المصباح للشيخ «واسترعورتي ، وحرّمهما على النار ، و وفّقني لما يقرّبني منك يا ذا الجلال و الاكرام » و فيه « و أطلق لساني بذكرك » و في بعض النسخ « و شكرك » و فيه « اللّهمّ لا تحرمني طيّبات الجنان واجعلني ممّن يشمّ ريحها و روحها و ريحانها و طيبها » و في بعض النسخ بعد قوله : « حساباً يسيراً » : « واجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسروراً » و في بعضها بعد قوله : « كتابي بشمالي » « ولا من وراء ظهري» وفي بعضها « من مقطّعات

---

(١) المحاسن ص ٤٥ .
(٢) فقه الرضا ص ١ و ٢ .
(٣) المقنع ص ٢

[مفظعات] النيران » وفيه بعد قوله : « فيما يرضيك عني » « ياذا الجلال والاكرام » .

و في التهذيب (١) كما في المتن إلاّ أنّ فيه: بذكراك ، وفي الفقيه (٢) «بسم الله و بالله ، و الحمدلله » و فيه « بذكرك و شكرك » وفيه « لا تعطني كتابي بيساري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، و أعوذ بك ربّي من مقطّعات النيران » و في بعض النسخ « النار » و في التهذيب « اللّهمّ ثبتني على الصراط » و في الكافي(٣) «الحمد لله الّذي » بدون التسمية ، و فيه « وحرّمها على النار » وفيه « ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها » و فيه دعاء المضمضة هكذا «اللّهمّ أنطق لساني بذكرك ، واجعلني ممّن ترضى عنه» وفي دعاء غسل اليمنى« اللّهمّ أعطني كتابي بيميني و الخلد بيساري» بدون التتمّة ، والباقي موافق للمتن .

قوله عليه السلام : «بينا أمير المؤمنين عليه السلام »أصل بينا بين فاُشبعت الفتحة وقفاً فصارت ألفاً يقال : بينا و بينما ، ثمّ اُجري الوصل مجرى الوقف ، و اُبقيت الألف المشبعة وصلاً مثلها وقفاً ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجات ، و يضافان إلى جملة من فعل و فاعل ، و مبتدأ و خبر ، و يحتاجان إلى جواب يتمّ به المعنى ، و الأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا ، و قد جاء في الجواب كثيراً تقول : بينا زيد جالس دخل عليه عمرو ، وإذ دخل عليه وإذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهريّ لكن دخول إذ في كلامه عليه السلام على تقدير صحة الخبر وضبطه يدلّ على كونه أفصح .

و « بينا » هنا مضاف إلى جملة ما بعده ، و هي « أمير المؤمنين جالس » و اُقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلّق بالخبر ، وقدّم عليه توسّعاً .

و أمّا كلمة « ذات » فقد قال الشيخ الرضيّ ـ رضي الله عنه ـ في شرح الكافية : وأمّا ذا وذات و ما تصرّف منهما ، إذا اُضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور ، إذ معنى « جئت ذاصباح » أي وقتاً صاحب هذا الاسم فذامن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥ ط حجر ص ٥٣ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦ و ٢٧ .

(٣) الكافي ج٣ ص ٧٠ و ٧١ .

الأسماء السنّة ، و هو صفة موصوف محذوف ، و كذا « جئته ذات يوم » أي مدّة صاحبة هذا الاسم ، و اختصاص ذا بالبعض و ذات بـالبعض الآخر يحتاج إلى سماع .

و أمّا ذا صبوح و ذا غبوق ، فليس من هذا الباب ، لأنّ الصبوح و الغبوق ليسا زمانين ، بل ما يشرب فيهما ،فالمعنى جئت زماناً صاحب هذا الشراب ، فلم يضف المسمى إلى اسمه انتهى .

و قيل: إنّ ذاوذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلاضرورة داعية إليهـا بحيث يفيدان معنى غيرحاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى : « و ما كادوا يفعلون »(١) والاسم في « بسم الله » على بعض الأقوال .

و ظرف المكان المتأخر أعني « مع » متعلّق بجالس أيضـاً و اختلف في إذا الفجائيّة هذه هل هي ظرف مكان أوظرف زمان أوغيرهما ، فذهب المبرّد إلى الأوّل و الزّجاج إلى الثاني ، و بعض إلى أنّها حرف بمعنى المفاجاة ، أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني : عاملها الفعل الّذي بعدها ، لأنها غير مضافة إليه ، و عامل بينا و بينما محذوف يفسّره الفعل المذكور ، فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث :قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمّد ابن الحنفيّة ، و كان ذلك القول في مكان جلوسه و قال : شلوبين إذ مضافة إلى الجملة ، فلا يعمل فيها الفعل ، و لا في بينا وبينما ، لأنّ المضاف إليه لا يعمل في مضاف ، ولا فيما قبله ، و إنّما عاملها محذوف يدلّ عليه الكلام و إذ بدل من كلّ منهما ، و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جنّي ، و قيل : العامل مايلي بين ، بناء على أنّها مكفوفة عن الاضافة إليه ، كما يعمل تالي اسم الشرط فيه ، والحاصل حينئذ: أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمّد بين أوقات يوم من الأيّام في مكان قوله : يا محمّد الخ ،و قيل « بين » خبر لمبتدء محذوف وهو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ ، و المآل حينئذ أنّ بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه

(١) البقرة : ٧١ .

قوله يا محمّد إلى آخره ، ثمّ حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله قال يا محمّد الخ

و على قول الزّجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجاً عن الظرفيّة ، خبره بينا و بينما ، فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين عليه السلام حاصل بين أوقات جلوسه يوماً من الأيّام مع محمّد ابن الحنفية .

قوله ائتني يدلّ على أنّ طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة ، و قال الجوهري : كفأت الاناء كببته و قلبته فهو مكفوء ، و زعم ابن الأعرابيّ إلى أنّ أكفأته لغة انتهى ، و يظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صحّ الضبط وفي الكافي فصبّه .

قوله عليه السلام « بيده اليمنى » كذا في نسخ الفقيه والكافي و بعض نسخ التهذيب وفي أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى، و على كلتا النسختين الاكفاء إمّا للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الاناء ، و الأوّل أظهر ، و يؤيّده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل ، وعلى الأخرى يمكن أن يقال : الظاهر أنّ الاستنجاء باليسرى إنّما يتحقّق بأن تباشر اليسرى العورة و أمّا الصّب فلابدّ أن يكون باليمنى في استنجاء الغايط ، و أمّا في استنجاء البول ، فان لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصبّ باليسار ، و إن باشرتها، فالظاهر أنّ الصّبّ باليمين أولى .

قوله عليه السلام « بسم الله » أي أستعين أو أتبرّك باسمه تعالى « طهوراً » أي مطهّراً كما يناسب المقام ، ولأنّ التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه « و لم يجعل نجساً » أي متأثّراً من النجاسة أو بمعناه ، فانّه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة ، و لعلّ كلمة ثمّ في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى : «ثمّ أنشأناه خلقاً آخر »(١)

و المضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهريّ ، و التلقين التفهيم وهو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سبباً لفكاك رقابهم من النار

(١) المؤمنون : ١٤ .

كما قال سبحانه « يوم تأتي كلّ نفس تجادل عن نفسها » (١) و قريء بتخفيف النون من التلقّي كما قال تعالى : « و لقّاهم نضرة وسروراً » (٢) و الأوّل أظهر وإن كان في الأخير لطف .

و يوم اللقاء إمّا يوم القيامة و الحساب ، أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و في الأخير بعد ، ويحتمل الأعمّ و إطلاق اللّسان إمّا عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت وأعوانه ، و الأوّل أعمّ وأظهر ، و يدلّ الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، و تأخير دعاء كلّ منهما عنه كما هو المشهور في الكلّ ، و ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق ، و قال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيّة التأخير أمّا معه فلاشكّ في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، وأمّا الفعل فالظاهر لا ، انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أمّا الاستنثار فلعلّه مستحبّ آخر ، ولا يبعد كونه داخلاً في الاستنشاق عرفاً .

و يشمّ بفتح الشين من باب علم ، و يظهر من الفيروز آبادي أنّه يجوز الضمّ ، فيكون من باب نصر ، و الريح الرائحة ، و قال الجوهري : الرّوح نسيم الرّيح و يقال أيضاً : يوم روح أي طيّب ، و « روح و ريحان» (٣) أي رحمة ورزق و أوّل الدّعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار ، فانّهم لا يشمّون ريح الجنّة حقيقة ولامجازاً .

و بياض الوجه وسواده إمّا كنايتان عن بهجة السرور والفرح ، وكآبة الخوف و الخجلة ، أوالمراد بهما حقيقة السواد و البياض ، و فسّر بالوجهين قوله تعالى : « يوم تبيضّ وجوه و تسودّ وجوه » (٤) و يمكن أن يقرء قوله : تبيضّ و تسوّد

(١) النحل : ١١١ .

(٢) الانسان : ١١ .

(٣) الواقعة : ٨٩ .

(٤) آل عمران : ١٠٦ .

على مضارع الغائب من باب الافعلال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعليّة ، و أن يقرء بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى فـالوجوه منصوبة فيهما على المفعوليّة كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته و الأوّل هو المضبوط في كتب الدّعاء ، المسموع عن المشايخ الأجلاّء .

ثمّ الظاهر أنّ التكرير للالحاح في الطلب و التأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدّعاء ، فانّه تعالى يحبّ الملحّين في الدّعاء ، و يمكن أن يكون الثانية تأسيساً على التنزّل فانّ ابيضاض الوجوه تنوّر فيها زايداً على الحالة الطبيعيّة ، فكأنّه يقول إن لم تنوّرها فأبقها على الحالة الطبيعيّة ولاتسوّدها .

و الكتاب كتاب الحسنات ، و إعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة ، كما قال تعالى : « فأمّا من اُوتي كتـابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً و ينقلب إلى أهله مسروراً » (١) و قوله عليه السلام : « و الخلد في الجنان بيسـاري » يحتمل وجوهاً :

الأوّل أنّ المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلّداً في الجنان على حذف المضاف ، و باليسار اليد اليسرى ، و الباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم ، و براءة الخلد في الجنان بشمائلهم ، وهو أظهر الوجوه .

و الثاني أنّ المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى : «وسنيسّره لليسرى » (٢) فالمراد هنا طلب الخلود في الجنّة ، من غير أن يتقدّمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة ، أوسهولة الأعمال الموجبة له .

الثالث أن يراد باليسار مقابل الاعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي ، فالباء للسببيّة ، فيكون في الكلام إيهام التناسب ، و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى:

---

(١) الانشقاق : ٩ .

(٢) الليل : ٧ .

« و الشّمس و القمر بحسبان ✿ و النجم و الشجر يسجدان » (١) فانّ المراد بالنجم ما ينجم من الأرض ، أي يظهر و لا ساق له كالبقول ، و بالشجر ماله ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسباً للشّمس والقمر ، لكنّه بمعنى الكوكب يناسبهما وهذا الوجه مع لطفه لا يخلومن بعد .

الرابع أنّ الباء للسببيّة أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري ، وعلى هذا فالباء في قوله بيميني أيضاً للسببيّة ، و لا يخفى بعده ، لاسيّما في اليمين ، لأنّ إعطاء الكتاب مطلقاً ضروريّ و إنّما المطلوب الاعطاء باليمين الّذي هو علامة الفائزين ، و قال الشهيد الثّاني قدّس الله روحه في قوله : « و حاسبني حساباً يسيراً » لم يطلب دخول الجنّة بغير حساب ، هضماً لمقامه و اعترافاً بتقصيره ، عن الوصول إلى هذا القدر من القرب ، لأنّه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضّلا من الله تعالى و عفواً عن المناقشة بما يستحقّه ، و تحرير الحساب بما هو أهله و فيه مع ذلك اعتراف بحقيّة الحساب ، مضافاً إلى الاعتراف بأخذ الكتاب ، وذلك بعض أحوال يوم الحساب .

و قوله عليه السلام : «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي » إشارة إلى قوله سبحانه : « فأمّا من اُوتي كتابه بشماله فسوف يدعو ثبوراً و يصلى سعيراً » (٢) و قوله : « و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي » إشارة إلى ما روي من أنّ المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم ، حال كونها مغلولة إلى أعناقهم .

و قال الجزريّ : المقطّع من الثياب كلّ ما يفصل و يخاط من قميص و غيره ، و ما لا يقطع منه كالأزر والأردية ، و قيل: المقطّعات لا واحد لها فلا يقال للجبّة القصيرة مقطّعة ولا للقميص مقطّع ، و إنّما يقال لجملة الثياب القصار : مقطّعات ، والواحد ثوب انتهى، وهذه إشارة إلى قوله تعالى : « قطّعت لهم ثياب من

---

(١) الرحمن : ٥ .

(٢) الانشقاق : ١١ .

نار » (١) فامّا أن تكون جبّة و قميصاً حقيقة من النّار ، كالرّصاص و الحديد أو تكون كناية عن لصوق النـار بهم كالجبّة و القميص ، و لعلّ السّرفي كون ثياب النّار مقطّعات أو التشبيه بها ، كونها أشدّ اشتمالا على البدن من غيرهـا ، فالعذاب بهاأشدّ .

و في بعض النسخ « مفظعات » بالفاء و الظاء المعجمة ، جمع المفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضمّ فظاعة ، فهو فظيع ، أي شديد شنيع ، و هو تصحيف ، و الأوّل موافق للآية الكريمة حيث يقول : « فالّذين كفروا قطّعت لهم ثيـاب من نار » .

و التغشية :التغطية ، والبركة :النماء و الزيادة، وقال في النهاية في قولهم: و بارك على محمّد و آل محمّد أي أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة ، و هو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه ، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة و الأصل الأوّل انتهى، ولعلّ الرحمة بالنعم الأخروية أخصّ كما أنّ البركة بالدنيوية أنسب ، كما يفهم من موارد استعمالهما ، و يحتمل التعميم فيهما .

و قال الوالد قدس سرّه : يمكن أن يكون الرّحمة عبارة عن نعيم الجنّة ومايوصل إليها ، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة و الباطنة ،من التوفيقات للأعمال الصّالحة والعفو ، و الخلاص من غضب الله وما يؤدّي إليه .

قوله : « من كلّ قطرة » أي بسببها أو من عملها ، بناء على تجسّم الأعمال و التسبيح والتقديس مترادفان بمعنى التنزيه ، ويمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات ، والتكبير بالأفعال ، و قوله عليه السلام « إلى يوم القيمة » إمّـا متعلّق بيكتب ، أويخلق أوبهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع .

و إنّما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع النّاس إليها ، و كثرة جدواها و اشتهارها و تكرّرها في الأصول .

١٣ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : مامن مسلم يتوضّأفيقول

(١) الحج : ١٩ .

عند وضوئه: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك أشهد أن لاإله إلاّ أنت أستغفرك و أتوب إليك اللّهمّ اجعلني من التوّابين ، واجعلني من المتطهّرين» إلاّ كتب في رقّ وختم عليها ثمّ وضعت تحت العرش حتّى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة (١) .

و عن جعفر بن محمّد أنّه قال : إذا أردت الوضوء فقل : « بسم الله على ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله (٢) .

١٤ ـ اختيار السيد بن الباقي و البلد الامين : روي أنّ من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنّا أنزلناه في ليلة القدر ، و قال : « اللّهمّ إنّي أسئلك تمام الوضوء ، و تمام الصّلاة ، و تمام رضوانك ، و تمام مغفرتك » لم تمرّ بذنب قد أذنبه إلاّ محته (٣) .

١٥ ـ الاختيار : قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذرّ : إذا نزل بك أمر عظيم في دين أودنيا ، فتوضّأ و ارفع يديك و قل: ياالله سبع مرّات فانّه يستجاب لك .

١٦ ـ كتاب جعفر ابن محمد بن شريح : عن جميد بن شعيب ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً و كلّ شيء يصنع ، ينبغي أن يسمّي عليه ، فان هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً .

---

(١) دعائم الاسلام ج١ ص ١٠٥ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ص ١٠٦.

(٣) البلد الامين ص ٣ .

٦

* (باب) *

* « (التولية و الاستعانة والتمندل) » *

١ ـ مجالس الصدوق : عن الحسين بن محمّد بن يحيى العلويّ ، عن جدّه يحيى بن الحسن بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عبد الرزّاق قال : جعلت جارية لعليّ بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضّأ للصلاة ، فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجّه ، فرفع عليّ بن الحسين عليه السلام رأسه إليها ، فقالت الجارية: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: « والكاظمين الغيظ » (١) فقال: قد كظمت غيظي قالت : « والعافين عن النّاس» قال لها: قد عفى الله عنك ، قالت : «والله يحبّ المحسنين» قال : اذهبي فأنت حرّة (٢) .

بيان : صبّ الماء عليه إمّا للضرورة ، أو لبيان الجواز .

٢ ـ الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خلّتان (٣) لا أحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فانّه من صلاتي ، و صدقتي فانّها من يدي إلى يد السائل ، فانّها تقع في يد الرحمن (٤) .

العياشي : عن السّكونيّ مثله (٥) .

---

(١) آل عمران : ١٣٤ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٢١ .

(٣) خصلتان خ ل .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٨ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨ .

٣ ـ **العلل** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن شهاب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضّأ لم يدع أحداً يصبّ عليه الماء ،قال: لا اُحبّ أن اُشرك في صلاتي أحداً (١).

المقنع : مرسلاً مثله (٢) .

٤ ـ **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن عليّ بن معلّى ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام **قال** : من توضّأ و تمندل كتبت له حسنة ، و من توضّأ و لم يتمندل حتّى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة (٣) .

٥ ـ **المحاسن** : عن إبراهيم بن محمّد الثقفي مثله (٤) .

٦ ـ **و منه** : عن أبيه عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء ، فقال : كان لعليّ عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلاّ للوجه يتمندل بها (٥) .

و منه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ،عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٦) .

٧ـ **و منه** : بهذا الاسناد قال : كانت لعليّ عليه السلام خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضّأ يتمندل بها(٧) .

٨ ـ **و منه** : عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : كان لأميرالمؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصلاة ثمّ يعلقها على وتد ولا يمسّها غيره (٨) .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٤ .
(٢) المقنع ص ٢ ط حجر .
(٣) ثواب الاعمال ص ١٧ .
(٤-٨) المحاسن ص ٤٢٩ .

٩ ـ و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبـا عبدالله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لا بأس به (١) .

توضيح : ذهب الشيخ و جماعة من الأصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء ، و نقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ ثمّ اختلفوا فقال بعضهم : هو المسح بـالمنديل ، فلا يلحق به غيره و بعضهم عبّر عنه بمسح الأعضاء ، و جعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذيل دون الكمّ ، و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس و النار وهو ضعيف .

و الّذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء ، و كانوا يعدّون لذلك منديلاً يجفّفون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل ، فلذا نهوا عن ذلك ، و كانوا يتمسّحون بأثوابهم ردّاً عليهم ، كما روي عن مروان بن مسلم (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضّأ للصلاة ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثمّ قال : يـا إسمـاعيل افعل هكذا ، فاني هكذا أفعل (٣) .

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقية أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز .

١٠ ـ الخرايج للراوندى : عن الحسن بن سعيد ، عن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له : ضع لي ماء أتوضّأ به الحديث (٤) .

---

(١) المحاسن ص ٤٢٩.

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٠١ ط حجر .

(٣) والذى عندى أن الغسل فى الوضوء لطرد الشياطين عن الوجه واليدين والمبالغة فى طردهم بالتسمية لقوله تعالى : «واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً» فعلى هذا الاولى أن لا يتمندل حذراً من أن يملق بيده الشياطين التى توطن فى المنديل وان كان مأموناً من ذلك فلا بأس به .

(٤) الخرائج ص ٢٣٤ .

١١- ارشاد المفيد : قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضّأ للصّلاة و الغلام يصبّ على يده الماء ، فقال : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً فصرف المأمون الغلام و تولّى تمام الوضوء بنفسه (١) .

٦

«((باب))»

«(سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد)»
«(والمضمضة والاستنشاق وما ينبغي)»
«(من المياه و غيرها)»

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المضمضة و الاستنشاق ، قال : ليس بواجب ، وإن تركهما لم يعدلهما صلاة (٢) .

قال : و سألته عن الرّجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضّأ من فضله للصّلاة ؟ قال: إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست اُحبّ أن يتعوّد ذلك إلّا أن يغسل يده قبل ذلك (٣) .

أقول : قد مضى في باب علل الوضوء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا تمضمض نوّر الله قلبه و لسانه بالحكمة ، فاذا استنشق آمنه الله من النّار و رزقه رائحة الجنّة (٤) .

٢ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن

---

(١) ارشاد المفيد ص ٢٩٥ .

(٢-٣) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر ص ١٠٩ ط نجف .

(٤) راجع ص٢٢٩ فيما سبق .

أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبدالكريم بن عتبة قال : سألته عن الرجل يستيقظ من نومه و لم يبل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها قال :لا، لأنّه لا يدرى أين باتت يده فيغسلها (١).

بيان : هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة (٢) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله و في بعض رواياتهم حتّى يغسلهما ثلاثاً ، وقال في شرح السنّة بعد إيراد الخبر : فلو غمس يده في الاناء و لم يعلم بها نجاسة يكره ، و لا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .

و قال أحمد : إذا قام من نوم اللّيل يجب غسل اليدين لأنّه صلّى الله عليه وآله قال :لا يدري أين باتت ، و البيتوتة عمل اللّيل ، و لأنّه لا ينكشف بالنهار كتكشّفه باللّيل و لا يتوهّم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهّم باللّيل ، و قال إسحاق : يجب غسل اليدين سواء قام من نوم اللّيل أو من نوم النّهار ، قال : و فيه إشارة إلى أنّ الأخذ بالوثيقة و الاحتياط في العبادة أولى ، و فيه دليل على الفرق بين

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ٤٥ ، وقال متفق عليه ، وفي بعض الحواشي عليه : روى النووى عن الشافعي وغيره : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة ، و بلادهم حارة ، فاذا ناموا عرقوا ، فلايؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أوعلى بثرة أوقملة والنهى عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس .

و فى شرح السنة: علق النبى (ص) غسل اليدين بالامر الموهوم ، وماعلق بالموهوم لايكون واجباً ، فأصل الماء واليدين على الطهارة ؛ فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط ، وذهب الحسن البصرى والامام أحمد فى احدى الروايتين الى الظاهر ، و أوجب الغسل وحكم بنجاسة الماء ؛ كذا نقله الطيبى .

و قال الشمنى عن عروة بن الزبير و أحمد بن حنبل و داود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث، ولنا أن النوم ان كان حدثاً فهو كالبول ، وان كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لايوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم .

ورود النجاسة على الماء القليل ، وورود الماء على النجاسة .

٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المضمضة والاستنشاق سنة ، وطهور للفم و الأنف (١) .

٤ ـ مجالس ابن الشيخ : بالسند المتقدم فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر : و انظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلاة ، تمضمض ثلاث مرات ، و استنشق ثلاثاً ، و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك و اعلم أن الوضوء نصف الايمان (٢)

بيان : قد مر أن هذا سند تثليث المضمضة و الاستنشاق ، لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر ، وفيه تثليث غسل سائر الأعضاء أيضاً ، و هذا مما يضعف الاحتجاج .

٥ ـ العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عمن أخبره ، عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف (٣) .

بيان : يدل على ماذهب إليه ابن أبي عقيل من أن المضمضة و الاستنشاق ليسا بفرض و لاسنة و المعروف بين الأصحاب استحبابهما ، وأول بأنهما ليسا من فرايض الوضوء ، و يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الأجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة على الوضوء كالسواك .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧١

٦ـ **مجالس ابن الشيخ** : عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن عمه عمرو بن يحيى ، عن كافور الخادم قال : قال لي الامام علي بن محمد : اترك لي السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة ، و أنفذني في حاجة ، وقال : إذا عدت فافعل ذلك ليكون معداً إذا تأهبت للصلاة ، واستلقى عليه السلام لينام ، وأنسيت ما قال لي وكانت ليلة باردة .

فحسست به وقد قام إلى الصلاة و ذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضع خوفاً من لومه ، و تألمت له حيث يشقى بطلب الاناء ، فناداني نداء مغضب فقلت : إنا لله أيش عذري أن أقول : نسيت مثل هذا . ولم أجد بداً من إجابته ، فجئت مرعوباً فقال : ياويلك أما عرفت رسمي أنني لاأتطهر إلا بماء بارد فسخنت لي ماء و تركته في السطل ؟

فقلت : و الله يا سيدي ما تركت السطل و لا الماء ، قال : الحمدلله ، و الله لا تركنا رخصة ، و لا رددنا منحة ، الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته و وفقنا للعون على عبادته ، إن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول : إن الله يغضب على من لا يقبل رخصه (١) .

٧ ـ **العلل** : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به و لاتغسلوا ولا تعجنوا ، فانه يورث البرص (٥) .

ايضاح : يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الأمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ، في الجملة ، لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك وصرح بالتعميم في المبسوط و أطلق في النهاية كما هو ظاهر هذه الرواية ، وكذا أكثر الأصحاب ، و احتمل العلامة في النهاية اشتراط

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٣ و٣٠٤ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص٢٦٦ .

كونه في الأواني المنطبعة غير الذّهب و الفضّة و اتّفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثمّ احتمل التعميم وهو أظهر .

و ظاهر هذا الخبر عدم الفرق بين أن يكون في الآنية و غيرها في حوض أو نهر أو ساقية ، لكنّ العلامّة في النهاية و التذكرة حكى الاجماع على نفي الكراهة في غير الآنية ، وهل يشترط القلّة في الماء ؟ وجهان ، واختلف الأصحاب فيه .

و ألحق بعضهم بالطهارة ساير الاستعمالات ، واقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة و العجين ، وفاقاً للصّدوق ، و هو حسن اقتصاراً على مورد النّص و احتمل في التذكرة بقاء الكراهة لوزال التشميس ، و تبعه الشهيد و جماعة والظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار ، و أمّا القول بالكراهة فلوجود المعارض .

و ليس معنى كونه مورثاً للبرص أنّه يحصل بمجرّد استعمال واحد ، و لا يتخلّف حتّى يستدلّ به على التحريم ، بل الظاهر أنّ المراد به أنّ مداومته مظنّة ذلك ، والله يعلم .

٨- ثواب الاعمال (١) **والعلل** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد ابن الحسن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن إسماعيل بن همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونيّ ، عن ابن جريح ، عن عطا ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم (٢) .

المقنع : مرسلاً مثله (٣) .

٩- نوادر الراوندي : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء ، لعلّها لا ترى ناراً حامية (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٧ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) المقنع ص ٣ .

(٤) نوادر الراوندي ص ٣٩ .

دعائم الاسلام : عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله (١) .

بيان : قال في الدروس : يستحبّ فتح العين عند الوضوء ، وذهب إليه الصدوق و الشيخ في الخلاف ادّعى الاجماع منّا على عدم وجوبه و لا استحبابه و ظاهر الأصحاب أنّ مرادهم مجرّد فتحها استظهاراً لغسل نواحيها لامع غسلها أيضاً لأنّه مضرّة عظيمة كادت أن تكون حراماً ، و روي أنّ ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك(٢) لكن ظاهر الخبر الثاني استحباب إيصال الماء إلى داخل العين ، و يمكن حمله على ما يصل أحياناً عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك ، أو المراد غسل الأشفار ولايبعد حمل الخبرين على التقيّة لكون الأوّل عامياً ، والثاني غير صحيح السند ، ونسبة القول باستحبابه إلى الشافعي ، ويمكن حمل الخبر الأوّل على المجاز ، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء .

٩ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) روى أنه صلى الله عليه و آله كان قبل أن يتوضأ يستاك ثم يتمضمض ثم يستنشق وليس فيها أنه صلى الله عليه وآله فتح أجفان عينه وأشرب داخل العين ؛ ولعله(ص) رأى بعض العامة كما رأيت كثيراً من الناس يغمضون أجفانهم و يشدون عليها بحيث تغيب أشفارهم تحت أسرة الاجفان ، فلا يجرى الماء عند ارساله من أعلى الجبهة الى الاشفار ومنبتها ؛ ولاتصل اليها اليد عند مسحها عن الغسالة ، فأمر بأن يفتحوا أسرة الاجفان والا فداخل العين أنظف من أن يغسل بالماء :

خلق الله فيها غددا تنفجر منها الطهور تغسل العين حيناً فحيناً عن الادناس وتذهب برجز الشيطان و تدفع غسالتها الى قناة ممدة فى المآقى تجرى الى الانف ؛ و لولا هذا الطهور وقناة الغسالة لاتى الشيطان على العين وجلائها وصحتها .

على أن مقتضى الفطرة أن لايصل الى داخل العين شيء من المواد الخارجية ماء كان أوغباراً ، و لذلك ينطبق الاجفان بالطابع من دون ارادة عند هجوم شيء عليها ؛ و هذا دليل على ان رش باطنها واشرابها فعل مرغوب عنه ؛ ولذلك يوجب الفساد و خروج المدة والقيح عنها ، كما ابتليت به وقتاما .

عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضّأ الرّجل فليصفق وجهه بالماء ، فانّه إن كان ناعساً فزع و استيقظ ، و إن كان البرد فزع فلم يجد البرد (١) .

أقول : قد مرّ في باب صفة الوضوء ، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال : لا تلطم وجهك بالماء لطماً (٢) ومرّ وجه الجمع بينهما و أنّه ذهب والد الصّدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر .

١٠ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليبالغ أحدكم في المضمضة و الاستنشاق ، فانّه غفران لكم ومنفرة الشيطان (٣) .

١١ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالسواك لكلّ وضوء (٤)

مكارم الاخلاق : مرسلا مثله (٥)

١٢ـ المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : عليك بالسواك لكلّ صلاة (٦) .

و منه : عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن الصّنعانيّ رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيّته : عليك بالسواك عند كلّ وضوء ، وقال بعضهم:

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) راجع ص ٢٥٨ فيما سبق .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٨ و ١٩ ،

(٤) المحاسن ص ١٧ في حديث .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص ٥٦١ .

لكلّ صلاة (١) .

و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلّى بن عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء ؟ فقال : الاستياك قبل أن يتوضّأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ ؟ قال : يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات (٢) .

بيان : يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا توضّأ الرجل وسوّك ثمّ قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه ، فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه ، وزاد بعضهم : فان لم يستاك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته (٣) .

بهذا الاسناد عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك (٤)

مكارم الاخلاق : عن الباقر والصادق عليهما السلام مثله (٥) .

١٤ ـ المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن غالب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك (٦) .

١٥ـ المكارم : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا لبستم و توضّأتم فابدؤا بميامنكم (٧)

١٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : إن أردت الطهارة و الوضوء

(١-٣) المحاسن ص ٥٦١ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

(٦) المحاسن ص٥٦٢.

(٧) مكارم الاخلاق ١١٧ .

فتقدّم إلى الماء تقدّمك إلى رحمة الله ، فانّ الله قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته ، ودليلاً إلى بساط خدمته ، فكما أنّ رحمته تطهّر ذنوب العباد ، كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء ، لا غير ، قال الله عزّوجلّ : « و هو الّذي أرسل الرّياح بشراً بين يدي رحمته وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (١) وقال عزّوجلّ : « و جعلنا من الماء كلّ شيء حيّ » (٢) وكما أحيا به كلّ شيء من نعيم الدّنيا كذلك برحمته و فضله جعله حياة القلوب والطاعات .

و تفكّر في صفاء الماء و رقّته و طهوره و بركته ، و لطيف امتزاجه بكلّ شيء ، و استعمله في تطهير الأعضاء الّتي أمرك الله بتطهيرها ، و أت بآدابه و فرائضه و سننه ، فانّ تحت كلّ واحدة منها فوايد كثيرة ، وإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب .

ثمّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدّي إلى كلّ شيء حقّه ، ولا يتغيّر عن معناه ، معتبراً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « مثل المؤمن الخالص كمثل الماء » و ليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك ، كصفوة الماء حين أنزله من السّماء ، و سمّاه طهوراً ، و طهّر قلبك للتقوى و اليقين عند طهارة جوارحك بالماء (٣) .

١٧ - العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على اُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة (٤) .

المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الفرقان : ٤٨ .

(٢) الانبياء : ٣٠ .

(٣) مصباح الشريعة ص ٩.

(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٧ .

مثله (١) .

بيان : أي لولا أن أصير شاقّاً على اُمّتي أو أصير سبباً لأنّ يقعوا في المشقّة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كلّ صلاة ، قال في القاموس : شقّ عليه الأمر شقّاً و مشقّة صعب ، و عليه أوقعه في المشقّة و في النهاية فيه : لولا أن أشقّ على اُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة ، أي لولا أن أثقل عليهم من المشقّة و هي الشّدة انتهى .

و استدلّ به على أنّ الأمر للوجوب ، و فيه أنظار مذكورة في كتب الأصول.

١٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عمّن ذكره ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بكر بن أبي سمال ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت باللّيل فاستك ، فانّ الملك يأتيك فيضع فاه في فيك ، فليس من حرف تتلوه و تنطق به إلاّ صعد به إلى السماء ، فليكن فوك طيّب الريح (٢) .

١٩ ـ قرب الاسناد (٣) ومكارم الاخلاق : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستاك بيده إذا قام في الصّلاة صلاة اللّيل ، و هو يقدر على السّواك قال : إذا خاف الصّبح فلا بأس (٤) .

٢٠ ـ الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن معاذ الجوهريّ ، عن عمرو بن جميع باسناده رفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : السّواك فيه عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للربّ ، يضاعف الحسنات سبعين

---

(١) المحاسن ص ٥٦١ .

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط نجف .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٣ .

ضعفا ، وهومن السنّة ، و يذهب بالحفر ، ويبيّض الأسنان ، و يشدّ اللثة ، ويقطع البلغم ، و يذهب بغشاوة البصر ، ويشهّي الطعام (١) .

و منه : عن أبيه ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن اللّؤلؤي ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : في السواك اثنتا عشرة خصلة : مطهرة للفم ، و مرضات للربّ ، و يبيّض الأسنان ، و يذهب بالحفر (٢) و يقلّ البلغم ، ويشهّي الطعام ، و يضاعف الحسنات ، و تصاب به السنّة ، و تحضره الملائكة ، و يشدّ اللّثة ، وهو يمرّ بطريقة القرآن ، و ركعتين بسواك أحبّ إلى الله عزّوجلّ من سبعين ركعة بغير سواك (٣) .

بيان : قد مرّ مثله بأسانيد في باب السواك (٤) و قال الجوهريّ تقول : في أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفراً مثـال كسر يكسر كسراً [إذا فسدت اُصولها] قال يعقوب : هو سلاق في اُصول الأسنان قال : و يقال : أصبح فم فلان محفوراً ، و بنو أسد تقول : في أسنانه حفر ـ بالتحريك ـ و قد حفرت مثال تعب تعباً ، وهي أردء اللّغتين .

والسّلاق تقشّر في اُصول الأسنان ، واللّثة بالتخفيف ماحول الأسنان ، وأصلها لثي ، و الهاء عوض عن الياء ، والجمع لثاة ولثى .

٢١ ـ ثواب الاعمال : محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لو يعلم النّاس ما في السّواك لأباتوه

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) الحفر ـ محركة ـ سلاق فى اصول الاسنان ، أو صفرة تعلوها ؛ ولعله هى آكلة الاسنان من الشياطين تحفر السن كالجحر .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٨٠ .

(٤) راجع ج ٧٦ ص ١٢٩ .

معهم في لحافهم(١) .

بيان : قال الوالد قدّس سرّه : الظاهر منه تأكّده لصلاة اللّيل ، أو بعد النوم مطلقاً ،أوالمراد أنّهم لوعلموا فضله لاستاكوا في اللحاف حتّى يناموا أو كلّما انتبهوا استاكوا و الأوّل أظهر .

٢٢ - المحاسن : عن أبي سمينة ،عن إسماعيل بن أبان الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظّفوا طريق القرآن، قيل : يا رسول الله و ما طريق القرآن ؟ قال : أفواهكم ، قيل : بما ذا ؟ قال : بالسواك (٢) .

و منه عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي لأُحبُّ للرجل إذا قام باللّيل أن يستاك و أن يشمّ الطيب ، فانّ الملك يأتي الرّجل إذا قام باللّيل حتّى يضع فاه على فيه ، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك (٣) .

٢٣ - مكارم الاخلاق : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا استاك استاك عرضاً ، و كان عليه السّلام يستاك كلّ ليلة ثلاث مرّات مرّة قبل نومه ، ومرّة إذا قام من نومه إلى ورده ، ومرّة قبل خروجه إلى صلاة الصّبح ، وكان يستاك بالأراك(٤) أمره بذلك جبرئيل عليه السلام (٥) .

و قال عليه السلام : السواك شطر الوضوء (٦) .

و قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على اُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند وضوء

(١) ثواب الاعمال ص ١٨ .

(٢) المحاسن ص ٥٥٨ .

(٣) المحاسن ص ٥٥٩ .

(٤) شجر ينبت في بلاد العرب يستاك بقضبانه بعد مايجعل رأسه كالفرشة و بما فيه من ملوحة وحموضة و مرارة يطيب النكهة .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٣١ .

(٦) المكارم ص ٥٣ س ٢ .

كلّ صلاة (١) .

وفي وصيّة النبيّ ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام : عليك بالسواك ، و إن استطعت أن لاتقلّ منه فافعل ، فانّ كلّ صلاة تصلّيها بالسواك تفضل على الّتي تصلّيها بغير سواك أربعين يوماً (٢) .

٢٤-المقنع : صلاة تصلّيها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصلّيها بلاسواك و كان النبيّ ﷺ يستاك لكلّ صلاة ، و قال في وصيّته لأمير المؤمنين عليه السلام: عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة ، وروي أنّه قال : إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك (٣) .

٢٥ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها ؟ قال : إذا غسلت بعد بوله فلا بأس (٤) .

٢٦ - أعلام الدين للديلمي :قال : قال رسول الله ﷺ : إنّ أفواهكم طرق القرآن ، فطيّبوها بالسواك ، فانّ صلاة على أثر السواك ، خير من خمس و سبعين صلاة بغير سواك .

٢٧- دعوات الراوندى :قال النبيّ ﷺ : التشويص بالابهام و المسبّحة عند الوضوء سواك ، و الدّعاء عند السّواك « اللّهمّ ارزقني حلاوة نعمتك ، و أذقني برد روحك ، و أطلق لساني بمناجاتك ، و قرّبني منك مجلساً ، و ارفع ذكري في الأوّلين، اللّهمّ يا خير من سئل ، و ياأجود من أعطى ، حوّلنا ممّا نكره إلى ما تحبّ و ترضى ، و إن كانت القلوب قاسية ، و إن كانت الأعين جامدة ، و إن كنّا أولى بالعذاب ، فأنت أولى بالمغفرة ، اللّهمّ أحيني في عافية و أمتني

---

(١) المكارم ص ٥٣ س ١٨ .

(٢) المكارم ص ٥٤ .

(٣) المقنع ص ٣ ط حجر ص ٨ ط قم .

(٤) البحار ج ١٠ ص ٢٨٠ .

في عافية» .

بيان : قال في النهاية : فيه : إنّه كان يشوّص فاه بالسّواك أي يدلك أسنانه و ينقّيها وقد قيل : هو أن يستاك من سفل إلى علو و أصل الشوص الغسل و في القاموس :الشوص الدلك باليد ، و مضغ السّواك و الاستنان به ، أو الاستياك من أسفل إلى علو .

قوله : « في الأوّلين » أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأوّلين فارفع ذكري معهم « و إن » في قوله : « و إن كنّا أولى » يحتمل الوصليّة و عدمها .

٢٨ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً على أصحابه فقال : حبّذا المتخلّلون ، قيل : يارسول الله و ما هذا التخلّل ؟ قال: التخلّل في الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلّل من الطعام ، فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلّي (١) .

٢٩ ـ الهداية : فأمّا الماء الّذي تسخّنه الشمس : فانّه لا يتوضّأ به ولا يغتسل و لا يعجن به ، لأنّه يورث البرص ، و أمّا الماء الآجن (٢) فانّه لا بأس بأن يتوضّأ منه و يغتسل ، إلّا أن يوجد غيره فيتنزّه عنه (٣) .

و المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، و هما سنّة لا سنّة الوضوء ، لأنّ الوضوء فريضة كلّه ، و لكنّهما من الحنيفية الّتي قال الله عزّوجلّ لنبيّه : « و اتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً » (٤) و هي عشر سنن : خمس في الرأس ، و خمس في الجسد .

فأمّا الّتي في الرأس : فالمضمضة ، و الاستنشاق ، و السواك ، و قصّ الشارب و الفرق لمن طوّل شعر رأسه ، و روي أنّ من لم يفرّق شعره فرّقه الله يوم القيامة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) زاد بعده فى المصدر : والذى قد وقع فيه الكلب والسنور .

(٣) الهداية : ١٣ ط قم .

(٤) النساء : ١٢٥ .

بمنشار من نار ، و أما الّتي في الجسد : فالاستنجاء ، و الختان، وحلق العانة ، وقصّ الأظافير ، ونتف الإبطين (١) .

و قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم (٢) .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : السّواك شطر الوضوء ، و كان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد ، و في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، و مطهرة للفم ، و مجلاة للبصر ، و يرضي الرّحمن ، و يبيّض الأسنان ، و يذهب بالحفر ، و يشدّ اللّثة ، و يشهّي الطعام ، و يذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة(٣) .

٣٠ - فلاح السائل : من كتاب اللؤلؤيّات قال : كان الحسن بن عليّ عليهما السّلام إذا توضّأ تغيّر لونه ، وارتعدت مفاصله ، فقيل له في ذلك ، فقال : حقّ لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفرّ لونه ، وترتعد مفاصله ،وروي نحوهذا الحديث عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الامامة .

و روي أنّ مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصّلاة اصفرّ وجهه ، وظهر عليه الخوف .

٣١ - جامع الاخبار : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجوز صلاة امرىء حتّى يطهّر خمس جوارح : الوجه ، و اليدين ، و الرأس ، و الرّجلين بالماء ، و القلب بالتّوبة (٤) .

---

(١) الهداية : ١٧ .

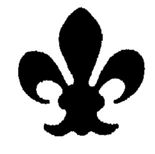
(٢) الهداية : ١٨ .

(٣) المصدر نفسه ، وقد رواه مسنداً في الخصال ج ٢ ص ٨٠ ؛ ثواب الاعمال ص ١٨.

(٤) جامع الاخبار ص ٧٦ .

٣٢ - **عدة الداعي** : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء تغيّر وجهه من خيفة الله ، و كان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه ، فقيل له في ذلك ، فقال : حقّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغيّر لونه ، ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام .

٣٣ - **أسرار الصلاة** للشهيد الثاني قدس سرّه : كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا حضر للوضوء اصفرّ لونه ، فيقال له : ماهذا الّذي يعتورك عند الوضوء ؟ فيقول: ما تدرون بين يدي من أقوم ؟



٨

((باب))

« (مقدار الماء للوضوء والغسل) »

« (وحد المد والصاع) »

١ - **قرب الاسناد** : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعاً فيتخوف أن تكون السباع قدشربت منه ، يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ و الماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مداً للوضوء ، و هو متفرق ، كيف يصنع ؟ قال :

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ، و لينضحه خلفه و كفاً أمامه ، و كفاً عن يمينه ، و كفاً عن يساره ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده به ، فان ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى .

و إن كان للوضوء غسل وجهه ، و مسح يده على ذراعيه ، و رأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا وهذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه ، فان ذلك يجزيه إنشاء الله تعالى (١) .

أقول : قد مر شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة (٢) .

٢ - **معاني الاخبار** : عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن أحمد ابن إدريس و محمد بن يحيى العطار معاً، عن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن جعفر ابن إبراهيم بن محمد الهمداني - قال : و كان معنا حاجاً - قال : كتبت إلى أبي

(١) قرب الاسناد ص ١١٠ ط نجف .

(٢) راجع ص ١٣٧ فيماسبق .

الحسن عليه السلام على يد أبي « جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول :الفطرة بصاع المدينة، وبعضهم يقول : بصاع العراق ، فكتب إليّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني و تسعة أرطال بالعراقي" قال : و أخبرني فقال : بالوزن يكون ألفاً و مائة وسبعين وزناً (١)

٣ - و منه : بهذا الاسناد ، عن الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي القاسم الكوفي أنّه جاء بمدّ وذكر أنّ ابن أبي عمير أعطاه ذلك المدّ و قال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبدالله وقال:أعطانيه أبوعبدالله عليه السلام و قال : هذا مدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله : فعيّرناه فوجدناه أربعة أمداد ، و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا (٢) .

بيان : في القاموس عيّر الدّنانير وزنها واحداً بعد واحد .

٤- تحف العقول : عن أبي محمّد عليه السلام قال : من تعدّى في الوضوء كان كناقصه (٣) .

٥- فقه الرضا : قال : يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدّهن تمرّ به على وجهك و ذراعيك ، أقلّ من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً و يجوز أكثر من مدّ. و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع ، ويجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنّما هو تأديب و سنن حسنة و طاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه ، فمن تركه فقد وجب له السّخط ، فأعوذ بالله منه (٤) .

و قال عليه السلام : أدنى ما يجزيك من الماء ما تبلّ به جسدك مثل الدّهن ، وقد اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله وبعض نسائه بصاع من ماء (٥) .

---

(١) معاني الاخبار ص ٢٤٩ ، ورواه في العيون ج ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تحف العقول ص ٥٢٠ ط الاسلامية .

(٤) فقه الرضا ص ٣.

(٥) فقه الرضا ص ٤ .

بيان : قوله : « فمن تركه » أي استخفافاً أو ترك القول به و أنكره .

٦ - كتاب سليم بن قيس : عن أميرالمؤمنين عليه السلام فيما عدّ من بدع عمر قال : و في تغييره صاع رسول الله صلى الله عليه وآله و مدّه ، و فيهما فريضة و سنّة ، فما كانت زيادته إلّا سوءاً لأنّ المساكين في كفّارة اليمين و الظهار بهما يعطون ، وما يجب في الزّرع ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لنا في مدّنا وصاعنا ، لايحولون بينه و بين ذلك لكنّهم رضوا وقبلوا ماصنع الحديث (١) .

٧ - معاني الاخبار للصدوق : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطّار معاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن عليّ بن محمّد ، عن رجل ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : قال أبوالحسن عليه السّلام : الغسل صاع من مـاء ، و الوضوء مدّ ، و صاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد ، و المدّ وزن مـائتين و ثمانين درهماً ، و الدّرهم وزن ستّة دوانيق و الدّانق ستّة حبّات ، و الحبّة و زن حبّتي شعير من أوسـاط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره (٢) .

بسط كلام لابد منه في تحقيق المقام

اعلم أنّ الأخبار اختلفت في تحديد الصّاع والمدّ ، و نقلوا الاجماع من الخاصة و العامّة على أنّ الصّاع أربعة أمداد ، و المشهور أنّ المدّ رطلان و ربع بالعراقي ، فالصّاع تسعة أرطال به ، و المدّ رطل و نصف بالمدني فالصاع ستّة أرطال به ، بل الشيخ ادّعى عليه الاجماع ، وذهب ابن أبي نصر من علمائنا إلى أنّ المدّ رطل و ربع ، و الرطل العراقي على المشهور أحد و تسعون مثقالاً ، ومائة وثلاثون درهماً ، لأنّهم اتّفقوا على أنّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعيّ هو الدينار الصيرفيّ المشهور ، و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفي ، و الدرهم على المشهور ستّة دوانيق ، و الـدانق وزن ثمان حبّـات من أوسط

(١) كتاب سليم ص ١١٩ ط نجف .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٤٩ .

حبّ الشعير .

فظهر أنّ هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه :

الأوّل في عدد الأمداد ، و قد عرفت اتّفاقهم على الأربعة ، و يدلّ عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبيّ (١) و صحيحة عبدالله بن سنان (٢) و صحيحة زرارة (٣) .

و يؤيّد هذا الخبر في عدد الأمداد ما رواه الشيخ في الموثّق (٤) بإسناده عن سماعة قال : سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع و توضّأ بمدّ . و كان الصاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق .

لكن فيه إجمال من جهة الرطل ، لاشتراكه بين العراقيّ الّذي عرفت وزنه و بين المدني الّذي هو رطل و نصف بالعراقيّ ، و بين المكيّ الّذي هو رطلان بالعراقي ، ومن جهة الأوقية أيضاً إذ تطلق على أربعين درهماً ، و على سبعة مثاقيل لكن الأوّل أشهر في عرف الحديث و في عرف الأطباء عشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم ، كما ذكره الجوهري والمطرزيّ وغيرهما ، وعلى التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدنيّ و الأوقيّة على سبعة مثاقيل يقرب من الصّاع المشهور .

الثاني في تقدير المدّ ، فانّه على المشهور مائتا درهم و اثنان وتسعون درهماً و نصف درهم ، و على هذا الخبر مائتان و ثمانون درهماً .

الثالث في عدد حبّات الدّانق فانّها على المشهور ثمان حبّات ، و عليه اثنتا عشرة حبّة .

الرابع في مقدار الصاع إذ الصّاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ط حجر ج ٣ ص ٨١ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨ ط حجر ج ١ ص ١٣٦ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ط نجف ص ٣٨ ط حجر .

و ما في هذا الخبر إذا حسب على الدّراهم المشهورة يصير ألفين و مائة درهم .

الخامس في مقدارالدّرهم ، فانّه علىالمشهورثمان وأربعون حبّة من الشعير وعلىهذا الخبر اثنتان وسبعون حبّة والمشهور أنسب بما عيّرنا المثقال الصيرفيّ به لأنّا عيّرناه فكان ببعض الشعيرات اثنين وثمانين ، وببعضها أربعاً وثمانين ، وببعضها أكثر بقليل وببعضها أكثر بكثير ، والدّرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفيّ وربع عشره .

وما مرّ من خبر الهمداني موافق للمشهور ، إذ المراد بالوزنة الدّرهم و لما رواه الشّيخ (١) عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسنيّ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبيالحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب :إنّ الفطرة صاع منقوت بلدك ، وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام :تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة والرّطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً وعلى ما ذكره الفيروز آباديّ من أنّ الوزنة المثقال فلا يناسب هذا الخبر .

وأما خبر ابن أبي عمير فالقفيز مشتبه لترديد اللّغويين فيه ، قال الفيروز-آباديّ : القفيز مكيال ثمانية مكاكيك ، وقال : المكّوك كتنّور مكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أواقي ، أو نصف الويبة ، والويبة اثنان وعشرون أوأربعة وعشرون مدّاً بمدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله انتهى ، فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزي وخبر الهمدانيّ ، و يمكن الجمع بينهما بوجوه :

الأوّل ما اختاره الصّدوق - ره - كما يظهر من الفقيه : بحمل خبر المروزيّ على صاع الغسل ، وخبر الهمدانيّ على صاع الفطرة ، حيث ذكر الأوّل في باب الغسل (٢) والثاني في باب الفطرة (٣) وقد غفل الأصحاب عن هذا ، ولم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ط حجر، ج ٤ ص ٧٩ ط نجف .

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٣ .

(٣)الفقيه ج ٢ ص ١١٥ .

ينسبوا هذا القول إليه ، مع أنّه قد صرّح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال: « (باب في معنى الصّاع والمدّ والفرق بين صاع الماء ومدّه وبين صاع الطعام ومدّه)» ثمّ ذكر الروايات الثلاث المتقدّمة ، والقول باختلاف مقدار الصّاع في الموضعين ، وإن كان بعيداً لكن من مقام الجمع ليس ببعيد .

بل نقول : الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف (١) إذ معلوم أنّ الرّطل

---

(١) **أقول :** قد كان مدار التعامل والتبادل ـ صدر الاسلام و بعده بكثير ـ على المكاييل و تعيين المقادير بها ، ففي المبادلات المتعارفة اليسيرة كانوا يكتالون بصغارها خصوصاً في الرساتيق والقرى ، لاعواز الموازين و الصنجات عندهم و سهولة الحساب عليهم بالمكاييل دون الموازين ، و في المبادلات الكثيرة يتعاطون بكبارها حتى في المدن ومراكز الصنعة لفقدان الموازين الكبيرة التي تقدر أن تنوء بحمل المآت والالوف .

و كان أصل المقياس على العدد المعروف ١٢ ؛ فاثنتا عشر حبة درهم واثناعشر درهما أوقة وهذه أوزان متعارفة متداولة واثنا عشر أوقة جعلت بصورة كيل مصنوع من الفلزات كالكاس و الجام، ويعرف بالرطل، ثم اثناعشر رطلا مكوك و اثناعشر مكوكا اردبة وهي حجم ذراع مكعباً والذراع قدمان وكل قدم اثناعشر اينشاً ،ويكون أربعون أردبة كراً، ومنه قولهم : البر الكر منه بستين درهماً ، ولكن لايذهب عليك أن هذه السلسلة تبتني على الرطل العراقي فقط .

و من الاصل ١٢ × ١٢ : جين اثنا عشر عدداً والقراصة اثنا عشر جيناً ، و مثله القدم والشبر اثناعشر اينشاً ، والبريد اثنا عشر ميلا وغيرذلك ممالا يحضرني الان .

و هناك مكاييل اخرى من الفروع يبتني على غير هذا الاصل وقد يتداخل : كالمدّ رطلان والصاع ثمانية أرطال و ستون صاعاً وسق و يسمى حمل بعير و وقر حمار ؛ وثمانية مكوك قفيز وستون قفيزاً كرّ الى غيرذلك .

والمكيال الذي كان متداولا في صدر الاسلام ، ويبنون عليه في تكثير مكاييلهم وتكسيرها الرطل ، ولم يكن لهم في تقديره ولا مقياسه صنع ، لكونهم أميين لا يعرفون الحساب ولا الميزان؛ ولاصنعة لهم في عمل الظروف وتقديرها ولذلك اختلف معيار الرطل عندهم، واشتبه عليهم معيار سائر المكاييل المبتنية عليه :

تداولت قريش في مكة رطلا بينهم ، ولعلهم جاءوا بها من الشام ؛ و تداولت أهل ←

والمدّ والصّاع كانت في ا لأصل مكائيل معيّنة ، فقدّرت بوزن الدّارهم وشبهها صوناً عن التغيير الّذي كثيراً ما يتطرّق إلى المكائيل ، ومعلوم أنّ الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معيّن، فلا يمكن أن يكون الصّاع من

←المدينة وهم من مهاجرة اليمن الاولى رطلا آخر بينهم وهو ثلاثة أرباع المكى والمكى رطل وثلث بالمدنى ، ثم عرفوا فى العراق بعد فتحه رطلا آخر و هو نصف الرطل المكى وثلثا الرطل المدنى ، فالمكى رطلان بالعراقى والمدنى رطل و نصف به .

وأما رسول الله (ص) : اختار الرطل المكى حيث كان يطابق المكيال الطبيعى الفطرى وهو ملء الكفين حنطة وشعيراً ، وسماه مداً بمناسبة أن الكائل يمدّ يده بهما الى المكتال ، وهو الذى يشبع نفسا واحدة ليوم وليلة، فقدر به بعض الكفارات ككفارة الاطعام فى القسم .

ثم جعل الصاع أربعة أمداد ، و هو الذى يشبع عائلة بين العيلتين ،-من زوج وثلاثة أولاد ، فقدر به فطر الصائم ، ولانعلم أن صاعه هذا كان من المكاييل المقدرة قبلا ، و هو الذى أشير به فى قوله تعالى « نفقد صواع الملك » أوكان عنده(ص) ظرفاً يسع أربعة أمداد فقدره لذلك ، وكيف كان ، لا ريب أن مده و صاعه (ص) كان لتقدير الحبوبات ، لا للماء كماهوظاهر .

فمعنى أنه كان (ص) يتوضأ بمد و يغتسل بصاع : أنه يملا المدماء ويتوضأ به ، ويملا الصاع ماء و يغتسل به ، و معلوم أن الماء يزيد وزنه على الشعير والحنطة بثمن وزنه كما وزنته بل واكثر، فالمد الشرعى اذاكان للوضوء يزن رطلا و ثمناً بالمكى و رطلين و ربما بالعراقى كما عليه الاجماع واذا كان لكفارة الاطعام يسقط عنه الكسور .

و يدل على ما ذكرناه موثقة سماعة أيضاً وقدطرحوها حيث لم يتدبروا فيها فلم يعرفوا وجهها قال : سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال : اغتسل رسول الله (ص) بصاع و توضأ بمد ، وكان الصاع على عهده(ص) خمسة أمداد ، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق » .

←

الماء موافقاً للصّاع من الحنطة والشعير وشبههما ، فلذا كان الصّاع والمدّ والرّطل المعتبر في الوضوء والغسل وأمثالهما أثقل ممّا ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما ، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار ، فظهر أنّ هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار .

←فان المدار فى السئوال على مد الوضوء وصاع الغسل ؛ و الجواب على طبقه ، فان الرطل المذكور فيه هو الرطل المكى، والثلاث أواق بالرطل العراقى لما عرفت أن سلسلة المكاييل ١٢×١٢ اعتبرت بالعراقى ، وهو الذى كان عياره اثنى عشر أقة و أما المكى و المدنى فلايعلم كونهما رطلا الا بالتسمية ، ولوكان لهما أصالة ابتنيت عليهما فروع لكان عند الروم و اليمان ولم يصل الينا سلسلة مكاييلهم ، وهذه الثلاث أواق و ان كان ربع رطل بالعراقى لكنه ثمن رطل بالمدنى فيكون مدالوضوء رطل وثمن رطل بالمكى ؛

ولهذه الدقيقة قال عليه السلام « قدر رطل وثلاث أواق » و لم يقل « قدر رطل و ربع» ، و لغفلة البزنطى -رحمه‌الله- من هذه الدقيقة وتعويله على حديث سماعة قال: بأن المدرطل وربع ، فعد شاذاً .

و أما كون صاع النبى حين يغتسل خمسة أمداد كما فى الموثقة وضعيفة المروزى ، فعلى هذا الحساب ينقص بنصف رطل تقريباً ، بمعنى أن صاع النبى كان يسع من الماء أربعة أمداد و نصفاً لاخمسة أمداد ؛ فان كان ورود ذلك على التسامح ، صح حمل كلام الصدوق رحمه الله على ما حمله المؤلف العلامة ههنا ، و ان كان على التحقيق و التدقيق كان محمولا على ما حمله والده رحمه الله من أن كان له (ص) صاعاً يسع خمسة أمداد يغتسل هومع بعض نسائه .

و أما الروايات الواردة فى تعيير المد والصاع بوزن الدرهم و المثقال ، فبعضها واردة على مدالوضوء وصاع الغسل ، و بعضها على مدالطعام وصاع الفطرة ولابد أن يتحرر وليس هنا موضعه ، و الاحسن أن نعمد الى ملء الكفين فنفرغه فى اناء و نحدده ليكون مداً للطعام ثم نملاها الى هذاالحدماء و نتوضأ به ، وهكذا فى الصاع ، و الامر فيه تابع للسنة والفطرة معا كما عرفت .

الثاني :ما ذكره والدي العلاّمة -رفع الله مقامه- حيث حمل خبر المروزي على الصّاع الّذي اغتسل به رسول الله صلّى الله عليه وآله مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور و يكون النقص للاشتراك .

ويؤيّده ما رواه الصّدوق (١) في الصّحيح عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال : اغتسل رسول الله صلّى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال زرارة : كيف صنع ؟ فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها ، فأنقى فرجه ، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها ، حتّى فرغا فكان الّذي اغتسل به النبيّ صلّى الله عليه وآله ثلاثة أمداد ، والّذي اغتسلت به مدّين ، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع .

وروى الكليني (٢) في الصّحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن [وقت] غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ فقال : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد .

وروى الشّيخ في الصّحيح (٣) عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ .

فقد ظهر من الأوّل والثالث أنّ النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك ، بل نقول الثلاثة الأمداد الّتي اغتسل بها رسول الله لاتتفاوت مع الصّاع المشهور بكثير ويمكن الجمع بين خبر سماعة وسائر الأخبار أيضاً بهذا الوجه ، إذ التفاوت بين الثلاثة الأمداد الّتي وقعت في هذا الخبر وبين الصّاع الّذي يظهر من خبر سماعة ليس إلاّ بقدر سبعة مثاقيل شرعيّة على بعض الوجوه ، ومثل هذا التفاوت لا يعتدّ به في أمثال تلك المقامات ، الّتي بنيت على التخمين والتقريب ، بل قلّما لا تتفاوت

(١) الفقيه ج١ ص ٢٤.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ط نجف .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ط نجف .

المكائيل والموازين والمياه خفّة وثقلاً بمثل هذه الأقدار ، والله يعلم حقايق الأحكام وحججه الأخيار .

الثالث حمل خبر المروزي على الفضل و الاستحباب .

ثمّ اعلم أنّ الصّاع والرّطل وغيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير ، وهو يختلف كثيراً بحسب البلاد ، بل في البلد الواحد ، ولذا بناه الوالد قدّس الله لطيفه على المتّفق عليه من النسبة بين الدّينار والدّرهم ، وعدم تغيير الدّينار في الجاهليّة والاسلام ، على ما ذكره المؤالف والمخالف ، فيكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال ، بالمثقال الصيرفيّ ، فيزيد على المنّ التبريزى أعني نصف المنّ الشاهى بأربعة عشر مثقال و ربع ، ومنه يظهر لك تقدير الرّطل والمدّ بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما .

وقد بسطنا الكلام في تلك الأوزان وتحقيقها على كلّ قول وكلّ خبر في رسالتنا المعمولة لذلك ، ولذا اختصرنا ههنا فمن أراد غاية التّحقيق فليرجع إليها فانّا قد تكلّمنا فيه بما لامزيد عليه .



٩

* ((باب)) *

* « (من نسي أوشك في شيء من أفعال الوضوء) » *
* « (ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة) » *
* «(والعكس ومن يرى بللا بعد الوضوء) » *
* « (وقد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء) » *

١- **قرب الاسناد** :عن عبدالله بن الحسن ،عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال : سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره، قال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (١) .

قال : وسألته عن رجل يكون على وضوء ويشكّ على وضوء هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضّأ و أعادها ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك (٢) .

قال : وسألته عن رجل يتّكيء في المسجد فلا يدري نام أم لا ؟ هل عليه وضوء ؟ قال : إذا شكّ فليس عليه وضوء (٣) .

بيان : قوله : « و لايعيد وضوء شيء غيرها » أي ممّا تقدّم ، مع الحمل على عدم الجفاف ، و يمكن أن يقال : المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب إلى المعنى اللّغوي فلا يحتاج إلى القيد الأوّل ، و ربّما يحمل على التقيّة لموافقته لمذاهبهم ، قوله عليه السلام : « انصرف و توضّأ » لعلّه محمول على الاستحباب بقرينة

(١و٢) قرب الاسناد ص ١٠٨ ط نجف ص ٨٣ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٩ ط نجف ص ٨٣ ط حجر .

الحكم بالاجزاء بعد الصّلاة (١) وأما الحكم الثالث فلاخلاف أنّ الشكّ في الحدث بعد تيقّن الطهارة غير موجب للوضوء .

٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه ، فانّ الشكّ لاينقض اليقين (٢) .

بيان : يدلّ على وجوب الوضوء مع تيقّن الحدث و الشكّ في الطهّارة ، ولا خلاف فيه أيضاً .

٣ - العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبقى من وجهه

---

(١) قيل : «ويمكن حمله على أن المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة و شك فى ازالتها فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة الا أن يخرج الوقت » ولكن ظاهر الحديث لا ينطبق عليه ، فان تيقن حصول النجاسة فى موضع الاستنجاء لا يكون الا بنقض الوضوء .

و عندى أنه يحمل على ما اذا غفل الرجل عن نفسه و عن وكائه لشغل كان أهمه ، فلا يحفظ أحواله كالمغمى عليه و السكران حيث يكون اطلاق وكاء السه أمارة على خروج الريح و نقض الطهارة ، فلايبقى مجال لاستصحاب الطهارة .

و قد يكون الرجل فساء عادة وطبعاً ، بحيث لايحفظ وضوءه الالتمام الصلاة ، فهو لايشك فى نقض طهارته الا اذا غفل عن نفسه بشغل قد أهمه ، فلا يدرى أكان على طبعه أولا فالظاهر من حاله أنه ناقض للطهارة وشكه فى بقائها موهوم يحتمل بالاحتمال البعيد ؛ فلا ريب حينذاك أنه لامجال لاستصحاب بقاء الطهارة اذا قلنا بحجيته من باب سيرة العقلاء ؛ كما هو الحق .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ ، وهذا الحديث و ما فى معناه ارشاد الى سيرة العقلاء و المراد بالشك الشك الموهوم بوسوسة الشيطان لا الاصطلاحى الذى يشمل الظاهر .

إذا توضّأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه أن يبلّه من بعض جسده (١)

بيان : حمل على تحقّق الجريان بالمسح .

٤ ـ **قرب الاسناد** : عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يبول و ينتفض و يتوضّأ ثمّ يجد البلل بعد ذلك؟ قال : ليس ذلك شيئاً إنّما ذلك من الحبائل (٢) .

بيان : الظاهر أنّ الانتفاض كناية عن الاستبراء ، ويحتمل الاستنجاء ، قال في النّهاية: فيه أبغني أحجاراً أستنفض بها ، أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب لأنّ المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله و يدفعه ، ومنه حديث ابن عمر أنّه كان يمرّ بالشعب من مزدلفة فينتفض ويتوضّأ ومنه الحديث أُتي بمنديل فلم ينتفض به أي لم يتمسح به .

٥ ـ **كتاب عاصم بن حميد** : عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتوضّأ ثمّ يرى البلل على طرف ذكره فقال : يغسله و لا يتوضّأ .

بيان : لعلّ الغسل محمول على الاستحباب .

٦ ـ **فقه الرضا** : قال عليه السلام : إن وجدت بلّة في أطراف إحليلك و في ثوبك بعد نتر إحليلك و بعد وضوئك ـ فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل اُنثييك و نتر إحليلك ثلاثاً ـ فلا تلتفت إلى شيء منه ، و لا تنقض وضوءك له ، ولا تغسل عنه ثوبك ، فانّ ذلك من الحبايل والبواسير ، فان شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضّأ ، و إن شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشكّ اليقين ، إلاّ أن تستيقن ، و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيّهما سبق فتوضّأ ، و إن توضّأت وضوءً تاماً وصلّيت صلاتك أو لم تصلّ ثمّ شككت فلم تدر أحدثت أم لم تحدث ، فليس عليك وضوء ، لأنّ اليقين لا ينقضه الشكّ (٣) .

---

(١) العيون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) قرب الاسناد ص ٦٠ ط حجر .

(٣) فقه الرضا ص ١ .

توضيح و تنقيح

اعلم أنّ الخبر يشتمل على أحكام: الأوّل أنّ الاستبراء مشتمل على مسحتين لاثلاث كما عرفت .

الثاني عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب ، لكن حملوه على المشتبه ، إذمع العلم بكونه بولاً ينقض ، ومع العلم بكونه ماء آخر يلزمه حكمه ، ولفظ البواسير (١) كأنّه زيد من النسّاخ أو المراد به البلل الّذي يرى من الدُّبر ، لكن لا دخل للاستبراء فيه ، إلاّ مع حمله على بلل لايعلم خروجه من القبل أوالدبر ، وفي حكمه إشكال .

الثالث يدلُّ بمفهومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء ، ولا خلاف فيه أيضاً ظاهراً و نقل ابن إدريس عليه الاجماع .

الرابع : أنّه إذا تيقّن الحدث و شكّ في الوضوء يجب عليه الوضوء ، و الظاهر أنّه إجماعيّ لكن في يقين الحدث و ظنّ الوضوء إشكال (٢) والأحوط عدم اعتباره كما هو الأشهر.

الخامس أنّه إذا تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لا يلزمه الطهارة وادّعى عليه المحقّق و جماعة الاجماع ، و لا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكاً أو مظنوناً ، كما صرّح به المحقّق في المعتبر ، و العلاّمة في المنتهى وغيره ، وهو الظاهر من الأخبار ، و ربّما يستشكل فيه .

السّادس أنّه يجب عليه الوضوء مع تيقّنهما و الشكّ في المتأخّر ، و قد اعترف المتأخّرون بعدم النصّ فيه ، وإنّما تمسّكوا بالعمومات و الأدلّة العقليّة فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر .

و نقل العلاّمة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين : أحدهما أنّه إن

---

(١) لكنه مذكور في الهداية كما سيجيء تحت الرقم ٨ .

(٢) و ذلك لجريان أصل الاشتغال و تقدمه على الاستصحاب والظاهر.

لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد ، و إن سبق بنى على ضدّ تلك الحالة ، و ثانيهما أنّه يراعي في الشيء الأخير الحالة السابقة إن محدثاً فمحدث ، و إن متطهّراً فمتطهّر .

ثمّ قال : والأقرب أن نقول : إن تيقّن الطهارة و الحدث متّحدين متعاقبين ولم تسبق حالةعلم على زمانهما تطهّر ، وإن سبق استصحب .وأدلّة الأقوال وما يرد عليها مذكورة في مظانّها .

٧ ـ السرائر : مما أخذ من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت برأسك و رجليك ثمّ استيقنت بعد أنك بدءت بها غسلت يسارك ، ثمّ مسحت رأسك و رجليك ، و إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره ، فليس شكّك بشيء ، إنما الشكّ إذا كنت في شيء و لم تجزه (١) .

بيان : ما تضمّنه أوّل الخبر من الاعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلاخلاف فيه بين الأصحاب ، سواء كان عمداً أوسهواً مع بقاء البلل في الأعضاء السابقة و إلاّ فيستأنف الوضوء .

ثمّ الظاهر من الخبر الاكتفاء باعادة اليسار ، و أنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرّح به المحقق في المعتبر و غيره ، و لكن يدلّ بعض الأخبار على إعادة ماخولف فيه الترتيب كاليمين هنا ، و ربّما يؤيد ذلك بأنّ اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم ، ولا يخفى ضعفه ، والأخبار أكثرها قابلة للتأويل ، ويظهر من الصّدوق في الفقيه (٢) التخيير حيث قال : قال أبوجعفر عليه السلام :تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجلّ ابدأ بالوجه ، ثمّ باليدين ، ثمّ امسح بالرأس و الرّجلين و لا تقدّمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف ماأمرت به ، فان غسلت الذّراع قبل الوجه

---

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ .

فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرّجل قبل الرأس فامسح على الرّأس ثمّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدء الله به .

ثمّ قال : وروي في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه ، أنّه يعيده على يمينه ثمّ يعيد على يساره ، و قد روي أنه يعيد على يساره انتهى .

و إنما قلنا إنّ ظاهره التخيير ، لأنّ هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين ، لكن يمكن حمل الخبر الأوّل على ما إذا لم يغسل الوجه ولم يمسح على الرّأس بقرينة أنّ في الثاني من كلّ منهما عبّر بلفظ الاعادة دون الأوّل ، على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله «ابدأ بالوجه» اجعله مبتدأ فعلك .

و يمكن حمل قوله : «يعيد على يمينه» على أنّ المراد بالاعادة أصل الفعل مجازاً لمشاكلة قوله : « ثمّ يعيد على يساره » و قد يقال في إعادة غسل الوجه : أنّ الوجه فيه عدم مقارنة النيّة ، وفيه نظر.

٨ ـ الهداية : كلّ من شكّ في الوضوء و هو قاعد على حال الوضوء فليعد ، و من شكّ في الوضوء وقد قام عن مكانه ، فلا يلتفت إلى الشكّ ، إلاّ أن يستيقن ، و من استنجى على ما وصفنا ثمّ رأى بعد ذلك بللاً فلا شيء عليه ، وإن بلغ الساق ، فلا ينقض الوضوء ، و لا يغسل منه الثوب ، لأنّ ذلك من الحبائل و البواسير ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات اللّيل و النهار كلّها مالم يحدث (١) .

---

(١) الهداية ص ١٧ ط قم .

١٠

* ((باب)) *

* « (حكم صاحب السلس و البطن ، وأصحاب)» *
* « (الجباير و وجوب ازالة الحايل عن الماء) » *

١ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لايدري يجري الماء تحته إذا توضّأ أم لا ؟ كيف يصنع ؟ قال : إذا علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ (١).

قال : و سألته عن المرأة عليها السوار والدُّملج بعضدها و في ذراعها لاتدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضّأت واغتسلت؟ قال : تحرّكه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه (٢) .

بيان : قوله عليه السلام : « إذا علم » يدلّ على أنه مع الشكّ بل مع ظنّ عدم وصول الماء لايجب الاخراج ، ولم يقل به ظاهراً أحد إلّا أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني ، و السوار بالكسر من حلية اليد معروف ، و الدّملج بالدّال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ، و و يسمّى المعضد .

٢ ـ كتاب عاصم بن حميد : عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأقطع اليد والرّجل قال: يغسلهما .

بيان : اعلم أنّ قطع اليد إمّا أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي

(١و٢) قرب الاسناد ص ٨٣ ط حجر وص ١٠٨ ط نجف .

إجماعاً أو من فوقه فيسقط الغسل و نقل عليه في المنتهى الاجماع ، لكنّ ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضد أو من نفس المفصل ، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة ، قال بوجوب غسل رأس العضد ، ومن قال بوجوب غسله من باب المقدّمة قال بسقوط الغسل وظاهر الخبر الأول ، و يحتمل الاجتزاء والأعم احتمالاً راجحاً و شموله للوسط أيضاً ليوافق رأي ابن الجنيد بعيد .

و احتمل الوالد قدّس سرّه احتمالات اُخر لا يخلو من لطف ، و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين ، فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم ، و إن اُبينا من حيّ ، فانّ الشهيد و جماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم ، و إن اُبين من حيّ ، و يؤيّده أنّ في الحمل الأوّل لابدّ من ارتكاب تكلّف في الغسل باعتبار تعلّقه بالرجل إما بتقيّة أو بتغليب .

ويؤيّد الأوّل ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصحيح أيضاً عن رفاعة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد و الرّجل كيف يتوضّأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ، و في هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر .

٣ ـ العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الدواء يكون على يدي الرّجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدّواء المطليّ عليه ؟ قال : نعم يمسح عليه و يجزيه (٢) .

بيان : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، مع الحمل على ما لم يمكن إزالته .

٤ ـ قرب الاسناد : عن محمّد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصيّ يبول فيلقى من ذلك شدّة و يرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضّأ ثمّ ينزح في النّهار مرّة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ط حجر .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢ ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر

واحدة (١) .

توضيح : ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذّكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصيّ الّذي يتواتر بوله ، إذا غسله في النهار مرّة واحدة واحتجّوا بهذه الرّواية ، و في الفقيه (٢) « ثمّ ينضح ثوبه » و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنّه بول كما هو الغالب في أحوالهم ، فيحمل النضح على الغسل .

ثمّ اعلم أنّ التوضّأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح والاستنجاء .

٥ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : إن كان بك في المواضع الّتي يجب عليها الوضوء قرحة أودماميل ولم يؤذك فحلّها و اغسلها ، و إن أضرّك حلّها فامسح يدك على الجباير و القروح ، ولاتحلّها ، و لاتعبث بجراحتك .

و قد نروي في الجباير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل ما حولها (٣).

بيان : هذا الكلام كلّه مع الرّواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة (٤) و ظاهره القول بالتخيير .

٦ ـ الاختصاص : عن عبدالله ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن عليّ بن شاذان عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق ، عن محمّد بن عليّ بن عمرويه ، عن الحسن بن موسى ، عن محمّد بن عمر الأنصاري ، عن معمر عن أبيه ، عن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جدّه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضّأ للصّلاة حرّك خاتمه ثلاثاً (٥) .

٧ ـ العياشي : عن إسحاق بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير

(١) قرب الاسناد ص ١٧٨ ط نجف .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٤٣ .

(٣) فقه الرضا ص ١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

(٥) الاختصاص : ١٦٠ ذيل حديث ابن دأب .

تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها ؟ و كيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء (١)

٨ - ومنه : عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه عثر بي فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصّلاة؟ قال : فقال عليه السلام : تعرف هذا و أشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

بيان : رواه في التهذيب (٣) بسند حسن وزاد في آخره « امسح عليه » ويدلّ على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات ، و على أنّه يفهم بعض القرآن غيرهم ثمّ الظاهر أنّ المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد ، بقرينة العثر ، فيدلّ على وجوب استيعاب الرّجل بالمسح طولاً و عرضاً ، و يمكن أن يقال : لعلّه انقطع جميع أظفاره ، أو المعنى أنّ استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه ، وحمل المسح على المسح على البقيّة بعيد .

و يمكن أن يكون المراد ظفر اليد ، فانّ العثر قد يصير سبباً لذلك إذا انجرّ إلى السقوط كما فهمه المحقّق التستري - ره - حيث قال : الظاهر على القول بأنّه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمّم أنّ الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمّماً .

٩ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتّى تمسح

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٦ و بعده : قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده ؟ فقرأ رسول الله (ص) « و لا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً » .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ و الاية في سورة الحج : ٧٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٠٣ .

على رأسها (١) .

تبيين و تفصيل : اعلم أنّ تحقيق تلك الأخبار يتوقّف على بيان اُمور :

الأوّل : المشهور بين الأصحاب أنّ الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح ، فان كان الأوّل ، فان أمكن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقّة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو و يجري عليه مع طهارته أو إمكان الاجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته ، وجب أحد الأمرين ، فان أمكنا تخيّر و إن أمكن أحدهما تعين ، و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ماعدا موضع الجبيرة و المسح عليها .

و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على تلك الأحكام ، و الروايات تدلّ عليها ، و إن كان ظاهر الصدوق و الكليني في الفقيه (٢) والكافي (٣) تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة ، و قيل : لولا الاجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحاً متّجهاً .

و إن كانت الجبيرة على أعضاء المسح ، فان لم تستوعب محلّ المسح ، و بقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال ، و إن استوعبت ، فان أمكن نزعها و المسح على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب ، و لا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة ، و إن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعا .

ثمّ الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور و الشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب أحوط ، و حسّنه الشهيد ـ رحمه الله ـ في الذكرى .

الثاني إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيرة في الماء ، حتّى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك ، إذا لم يتضرّر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه الشيخ في الموثّق

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٥٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٢ .

عن إسحاق بن عمّار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناء فيه ماء ، و يضع الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأ ذلك من غير أن يحلّه .

و يظهر من الشيخ في كتاب الحديث (٢) أنّه غير قائل بوجوب ذلك ، حيث حمل هذه الرّواية على الاستحباب عند المكنة و عدم الضرورة ، و الوجوب أحوط و أظهر .

الثالث اعلم أنّ القوم صرّحوا بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة ، وبعضهم ادّعى الاجماع عليه ، و نصّ جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصّة بعضو أو شاملة للجميع ، و في مبحث التيمّم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح ، من غير تقييد بتعذّر وضع شيء عليهما والمسح عليه .

نعم صرّح العلامة في النهاية والمنتهى بهذا التّقييد ، لكن في كلامه في الكتابين و ساير كتبه تشويش ، و يتلخّص من الجميع أنّه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من القرح ، وكان عليه جبيرة أو خرقة ، يجب غسل الأعضاء الصحيحة ، أو مسحها ، والمسح إن تمكّن على الجبيرة ، ونحوها إن لم يتمكّن من النزع والايصال بالتفصيل الّذي علم سابقاً ، وإن كان جرح مجرّد أو كسر مجرّد في أعضاء الغسل ، ولم يتمكّن من غسلهما وتمكّن من مسحهما وجب ، ولو لم يتمكّن من المسح أيضاً فالأقرب عنده وضع خرقة أونحوها عليهما والمسح عليها إن أمكن.

و احتمل احتمالين آخرين أيضاً أحدهما عدم وجوب مسح الخرقة والاكتفاء

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ط حجر ، وص ٤٢٦ ط نجف .

(٢) قال في التهذيب :هذا محمول على ضرب من الاستحباب، لانا قد بينا أنه يجزى من الجبائر أن يمسح عليها اذا لم يمكن حلها ، و اذا أمكن حلها فلابد من ذلك ، وهذا محمول على ما قلناه من الندب .

بغسل الصحيح ، و الآخر الانتقال إلى التيمم ، و إن لم يتمكن من وضع الخرقة و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم ، و منه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح ، و إن كانا في غير أعضاء الطهارة ، لكن لايمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهارة فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء والتيمم في بعض الصور .

وقال الشيخ ـ ره ـ في المبسوط في بحث الوضوء : إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما ، و كانت عليه خرقة مشدودة ، فان أمكنه نزعها نزعها ، و إن لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر ، و الأحوط أن يستغرق جميعه ، و قال أيضاً : ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذر في الباقي غسل مايمكنه به غسله ، ومسح على حايل ما لايمكنه غسله ، و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ، و لايمسح على الجباير . ثم قال في بحث التيمم : و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالا ضرر عليه ، و الباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه ، جازله التيمم ، و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة ، و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحاً أو عليلاً ، و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ، و لا يقدر على غسلها لألم فيه ، أو قرح أو جراح ، تيمم وصلى ، و لا إعادة عليه انتهى .

و كلامه يحتمل ضربين من التأويل : أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرقة مشدودة ، والثاني بما لايكون عليه خرقة ، وثانيهما بالتخيير بين الوضوء والتيمم كما يشعر به قوله: جازله التيمم.

و قال في النهاية في بحث الوضوء : فان كان على أعضاء طهارة إنسان جباير أوجرح أو ما أشبههما ، وكان عليه خرق مشدودة ، فان أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها ، و إن لم يمكنه مسح على الخرقة ، و إن كان جراحاً غسل ما حولها ، و ليس عليه شيء ، و قال في التيمم : المجروح و صاحب القروح و المكسور و

المجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء ، وجب عليهم التيمّم عند حضور الصّلاة .

و هذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجهاً ثالثاً وهوأن يكون كلامه في التيمّم مختصّاً بمن لا يتمكّن من استعمال الماء أصلاً .

و قال المحقّق في المعتبر في بحث الوضوء : إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل مايمكن غسله ، و يمسح مالايمكن ، و لوكان على الجميع جابر أو دواء يتضرّر بازالته ، جاز المسح على الجميع ، و لو استضرّ تيمّم ، و قال في التيمّم : لو كان به جرح أو جبيرة غسل جسده و ترك الجرح ، و لم يذكر التيمّم للجرح .

و المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين : أحدهما الفرق بين ما إذاكان الجرح أوالكسرمستوعباً لتمام عضو من أعضاءالطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأوّل و الجبيرة في الثاني ، و ثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصّاً بالجرح و القرح و الكسر ، والتيمّم بما عداها من مرض ونحوه وهما لايصلحان للتعويل ، ولا يرفعان التنافي و الاشكال ، كمالايخفى على من تتبّع الأحكام و كلام الأصحاب .

ثمّ إنّ أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة فيالوضوء ، ولم ينصّوا علىتعميمه بالنسبة إلىالطهارتين .

و قال المحقّق في الشرايع : من كان على أعضاء طهارته جبائر ، والعلاّمة في المنتهى صرّح بعدم الفرق بين الطهارتين مدّعياً أنّه قول عامّة العلماء ، و هذا التعميم لا يخلو من إشكال في القروح و الجروح ، لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيهما إلى التيمّم منغير تقييد .

نعم ورد في صحيحة (١) عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبيالحسن عليه السلام أنّه قال في الكسير تكون عليه الجبابر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص ٣٦٣ ط نجف .

وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ماوصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجباير ويدع ماسوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته ، وقد مرّ رواية إسحاق بن عبدالله أيضاً و وردت رواية اُخرى (١) عن كليب الأسدّي أيضاً موافقة لهما .

فيمكن القول بالتخيير بينه و بين التيمّم ، أوحمل هذا على ما إذالم يتضرّر باستعمال الماء ، و تلك الأخبار على التضرر ، أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللّذين يمكن مسحهما أو شدّهما و المسح على الشدّ ، و أخبار التيمّم على ماعداهما ، أو حمل أخبار المسح على الجبيرة ، و حمل أخبار التيمّم على القروح و الجروح و الكسر الغير المنجبر ، لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة ، ولعلّ هذا أظهر الوجوه .

وأما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إمّا المسح ، أوغسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمّم فيه مشكل ، ويمكن الجمع بين الأخبار بوجوه :

الأوّل حمل المسح على الاستحباب .

و الثاني القول بأنّ غسل ما حول الجرح لاينافي المسح ، وعدم الذكر لا يدلّ على العدم ، و إن كان هذا التأويل في بعضها بعيداً لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله عليه السلام : « ويدع ما سوى ذلك » أي يدع غسله ، ولايلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيّد .

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشدّ عليه ، و ساير الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها و لعلّه أظهر الوجوه ، و الأحوط في الغسل و الوضوء معاً المسح على نفس العضو ، إن أمكن ، ولولم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة ، ولولم يمكنه فالاكتفاء بما عداه ، وضمّ التيمّم في جميع الصور ، للاجماع على عدم خروج التكليف منهما ، و عدم العلم بتعين أحدهما ، وإن كان كلّ منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت ،

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر ص ٣٥٤ ط نجف .

و إذا لم يكن الكسر و ما في حكمه في موضع الطهاره ، لكن يتضرّر بسببه أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح، فالظاهر حينئذ وجوب التيمّم ، و الاحتياط في ضمّ الطهارة المائيّة أيضاً .

الرابع المشهور بين الأصحاب أنّ حكم الاطلاء الحائلة حكم الجبيرة لما مرّ في الصحيح عن الوشّا (١) و قد رواه الشيخ أيضاً بسند صحيح (٢) و يؤيّده رواية عبدالأعلى (٣) على بعض الوجوه.

الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرّد إن أمكن ، وقال في الذكرى : لو أمكن المسح على الجرح المجرّد بغير خوف تلف ولازيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر ، و تبعه في التذكرة تحصيلاً لشبه الغسل ، عند تعذّر حقيقته ، و كأنّه يحمل الرّواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضرراً بمسحه ، مع أنّه ليس فيها نفي لمسحه ، فيجوز استفادته من دليل آخر .

فان قلنا به و تعذّر ، ففي وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضاً لأنّ المسح بدل من الغسل ، فيتسبّب إليه بقدر الامكان ، وإن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة ، وما عليه لصوق إبتداء، والرّوايه مسلّطة على فهم عدم الوجوب أمّا الجواز فان لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه ، وإن استلزم أمكن المنع ، لأنّه ترك للغسل الواجب والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح انتهى .

و الاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لايخلو من قوة ، كما اختاره أيضاً فيه ، ولا ريب أنّ الاحتياط في مسح الجرح ، وما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح ، ومعه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنصّ ، و في

---

(١) مر تحت الرقم ٦ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ط نجف .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣ ، التهذيب ج ١ ص ١٠٣ ط حجر .

القروح المسح على الخرقة آكد ، لورود حسنة الحلبي (١) فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة إشكال ، ولو لم يمكن المسح على الخرقة ، و أمكن المسح على نفسها ، أولم يمكن أيضاً ففي الوضوء مع المسح في الأوّل أوغسل ماحوله فقط في الثاني ، والعدول إلى التيمم فيهما إشكال ، والاحتياط في الجمع .

هذا في الوضوء و الظاهر في الغسل التيمّم والأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر في الكسير غير المجبور أيضاً الاكتفاء بغسل ماحوله إذ النصّ إنّماورد في المسح على الجبيرة ، و لعلّ الأحوط المسح على العضو أوعلى شيء موضوع عليه ، و التيمّم ، و كذا يشكل الحكم لولم يمكن المسح على الكسير و لا على شيء يوضع عليه ، كمافي القروح ، والأحوط غسل مايمكن غسله مع التيمّم وظاهر الأكثر التيمّم .

السّادس قال في الذكرى : لوكانت الخرقة نجسة و لم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلاً للمسح ، ويمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ماحولها ، وقطع الفاضل بالأوّل انتهى .

و أقول : الفرق بين الجرح والكسر ظاهر لورود الرواية في الأوّل بغسل ماحوله دون الثاني ، والأحوط الجمع ، وقيل : الاحتياط التامّ أن يمسح على الخرقة النجسة و الطاهرة معاً ؛ وضمّ التيمم غاية الاحتياط .

ولولم يمكن المسح على الجبيرة ولا الخرقة الموضوعة على الجرح ، فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ماحوله ، وظاهر أكثر الأصحاب التيمّم والأحوط الجمع .

السابع قال في الذكرى : لوعمّت الجبائر أوالدّواء الأعضاء ، مسح على الجميع ، و لو تضرّر بالمسح تيمّم ، ولاينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حايل بل يتيمّم .

الثّامن إذا كان العضو مريضاً لا يجري فيه حكم الجبيرة ، بل لا بدّ من

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ط نجف ص ١٠٣ ط حجر ؛ الكافي ج ٣ ص ٣٣ .

التيمّم لفقد النصّ ، وجعل الشيخ في الخلاف و المبسوط الجمع بين التيمّم و غسل الباقي أحوط .

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعادة الصّلاة إجماعاً وهل تجب إعادة الوضوء فيه خلاف ، واختار العلاّمة و المحقّق والشيخ الاعادة ، وهو أحوط ، و إن كان العدم أقوى .

و إنّما أطنبنا الكلام في هذه المسئلة لكثرة احتياج الناس إليها ، و عدم اتّساقها في كلام القوم.

١٠ـ كتاب محمّد بن المثنى الحضرميّ ، عن جعفر بن محمّد بن شريح ، عن ذريح المحاربيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول و التقطير فقال : إذا نزل من الحبايل و نشف الرّجل حشفته و اجتهد ، ثمّ إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء .

بيان : ظاهره أنّه لبيان حكم الاستبراء ، و يحتمل أن يكون حكم صاحب السّلس ، فيدلّ على عدم وجوب الوضوء لكلّ صلاة له ، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط ، وذهب في الخلاف إلى أنّه يتوضّأ لكلّ صلاة ، و تبعه أكثر المتأخّرين ، و استقرب العلاّمة في المنتهى أنّه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، وعليه تعدّد الوضوء بتعدّد الصّلاة في غير ذلك ، والأوّل لا يخلو من قوّة ، والثاني أحوط ، وعلى أيّ حال لو كان له فترة يمكنه الصّلاة فيها لابدّ من إيقاعها فيها .

كلمة المصحح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله الطاهرين .

و بعد : فهذا الجزء الّذي نخرجه إلى القرّاء الكرام هو أوّل أجزاء المجلّد الثامن عشر (كتاب الطهارة) وقد قابلناه على نسخة الكمباني ، ثمّ على نسخة مخطوطة فيها أثر تصحيح المؤلّف العلاّمة بخطّ يده ، مع بعض الحواشي منه رحمه‌الله ، لكنها ناقصة تنتهي في الباب ٣٠ باب وجوب الوضوء الرقم ١٧ (ص ٢٦٦ من طبعتنا هذه) ، وقد كانت عوناً لنا في تصحيح الكتاب خصوصاً بيانات المؤلّف قدس سره كثيراً كما أشرنا في بعض الموارد ذيل الصفحات .

وهذه النسخة لخزانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخرالدين النصيري الأمينيّ زاده الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين ، أودعها سماحته عندنا منذ شهور للعرض والمقابلة خدمة للدين و أهله ، فجزاه الله عنّا خير جزاء المحسنين ، و إليكم فيمايلي ثلاث صور فتوغرافية منها و في هامش بعضها خطّ يد المؤلّف رحمه الله .

محمد الباقر البهبودي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا الى الصلوة لتنهانا عن الفحشاء والمنكر والى ذكره الذي هو اكبر والصلوة على
خير من صلى وكبّر وتنظّف وتطهّر وبشّر وانذر محمد وآله النجوم الاثني عشر شفعاء المحشر و
افضل من مضى ومن غبر امّا بعد فيقول الخاطئ العاثر محمد بن محمد المدعو بباقر رزقهما الله
شفاعة مواليهما في اليوم الآخر هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحار الانوار وهو يشتمل
على كتابين كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وقد عدلنا عن رموز الكتب الى التصريح بها لشدّة
الحاجة الى تلك المطالب واحتمال التصحيف والاشتباه فيها وعلى الله توكّلنا في جميع امورنا
واليه المصير كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب طهورية
الماء الآيات البقرة إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ الانفال وَ
يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى
قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ التوبة فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ
الفرقان وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تفسير الآية الاولى تدل على رجحان التطهّر
واظهر افراده التطهّر بالماء ويؤيده ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله سبحانه
انّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي ان يكون قد نزل
فيه امر يسوءه فلمّا دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم
يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فانّ الله تعالى قد انزل فيك
الآية والمشهور بين المفسّرين انّ المراد التوّاب من الذنوب والمتطهّر منها مطلقا او التوّاب من

صورة فتوغرافيّة للنسخة المخطوطة من الصفحة الأولى ، وهي لخزانة
كتب الفاضل النحرير المرزا فخر الدين النصيري الأميني دام ظلّه

فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق

فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج لكن حمل اكثر الاصحاب على هذا المعنى

لا يخلو من بعد وقوله عليه السلم غسل راسه انما حكم بغسل الراس اي صب الماء عليه ثلث مرات

لان ما يصب على الراس يجري على البدن ويبقعه وقوله عليه السلم ثم مسح جلده يدل على اجزاء

المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو مخالف للمشهور نعم ذهب ابن الجنيد الى وجوب غسل الراس

ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن ويمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء

هذا الحمل ابعد وآخر الحديث يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه

غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بعينا التروانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل

عليه مفهوم الشرط وان امكن حمله على الفضل والكمال ولنذكر بعض ما ذكره الاصحاب في هذا

الخبر قال في المعا لم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فان اغتسل الرجل في وهدة

وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه

وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وذكر نحو ذلك في المقنع وقال ابوه في رسالته

وان اغتسلت من ماء في وهدة وخشيت ان يرجع ما ينصب عنك الى المكان الذي تغتسل

فيه اخذت له كفا وصببته عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك وكفا امامك و

اغتسلت منه وقال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه

ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء وان اراد

الغسل للجنابة وخاف ان ينزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه

ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به والاصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك منها

صحيحة علي بن جعفر ومنها رواية ابن مسكان وذكر الروايتين المتقدمتين ثم قال ونقل

[illegible]

صورة فتوغرافيّة للنسخة المخطوطة و في هامش

الصفحة حاشية للمؤلف بخطّ يده قدّس سرّه

بمزيد عن اكثار معاودة الماء ففيه اشعار بان محل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء المغسولة في الماء الذي يغتسل منه عند المعاودة وقد عرفت تصريح بعض الناقلين من المستعمل بعدم تأثير مثله ودلالة الاخبار ايضا عليه فالظاهر ان محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بجميعه الى الماء او من اكثره وعلى كل حال فالخطب عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لان الاخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده كما ذكره العلامة في المنتهى مصرحا به بما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وذكر ما مر ووجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه ان الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالامر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا بعد في كون الاوامر الواردة في تلك الاخبار كذلك ويمكن المناقشة فيه من حيث شيوع اطلاق الوضوء في الاخبار على الاستنجاء فلا يبعد ارادته هنا من الرواية ومعه يفوت التقريب ولكن الحاجة ليست داعية اليه فان حمل اخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين ويؤيده ان اصح ما في الاخبار رواية علي بن جعفر واخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل وان مع قلة الماء بحيث لا يكفي الغسل يجزي ما يرجع منه اليه اذا عرفت هذا فاعلم ان كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية لا يخلو عن اشكال فان ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب اليه واغتساله فيه ولا ريب ان هذا يزول بالاخذ من الماء والاغتسال خارجه وفرض امكان الرش يقتضي امكان الاخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه وقد اوله المحقق في المعتبر فقال اعلم ان عبارة الشيخ لا ينطبق على الرش الا ان يجعل في نزل ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء والا بتقدير ان يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش لا مع النزول

صورة فتوغرافية للنسخة المخطوطة و في هامش الصفحة

أيضاً حاشية للمؤلف قدّس سرّه بخطّ يده الشريف

استدراك

قد تكرّر الترقيم بالرقم ١٨ لبابين « باب أحكام سائر الأبوال والأرواث . . . » و باب « مااختلف الاخبار والاقوال في نجاسته » و الصحيح في الباب الثاني منهما الرقم ١٩ للباب وهكذا في الأبواب الّتي بعده ٢٠ و ٢١ إلى أن ينتهي بالباب ٣٨ ، نرجو إصلاحها في أعلى الصفحات .

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار ، الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ، وهو أوّل أجزاء كتاب الطهارة ، والجزء المتمّم للثمانين حسب تجزئتنا .

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمدالله ومشيّته نقيّاً من الأغلاط إلاّ نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر ، لايكاد يخفى على القرّاء الكرام و من الله نسئل العصمة و به الاعتصام .

السيد ابراهيم الميانجي   محمد الباقر البهبودي

فهرس

مافى هذا الجزء من الابواب

* ((كتاب الطهارة)) *

((أبواب المياه و أحكامها))

عناوين الابواب	رقم الصفحة
١ - باب طهورية الماء	٢ - ١٠
٢ - باب ماء المطر وطينه	١١ - ١٣
٣ - باب حكم الماء القليل وحدّ الكثير و أحكامه و حكم الجاري	١٤ - ٢٢
٤ - باب حكم البئر ومايقع فيها	٢٣ - ٣٠
٥ - باب البعد بين البئر والبالوعة	٣١ - ٣٣
٦ - باب حكم ماء الحمام	٣٤ - ٣٨
٧ - باب المضاف وأحكامه	٣٩ - ٤١

* (((أبواب))) *

* ((الاسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها)) *

عناوين الابواب	رقم الصفحة
١ - باب أسئار الكفّار و بيان نجاستهم وحكم مالاقوه	٤٢ - ٥٣
٢ - باب سؤر الكلب و الخنزير و السنّور والفارة و أنواع السباع و حكم مالاقته رطباً أو يابساً	٥٤ - ٦٥
٣ - باب سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف	٦٦ - ٦٩
٤ - باب سؤر العظاية والحية و الوزغ وأشباهها مماليست له نفس سائلة	٧٠ - ٧١
٥ - باب سؤر مالايؤكل لحمه من الدواب و فضلات الانسان	٧٢ - ٧٣

((أبواب))

﴿ « (النجاسات والمطهرات وأحكامها) » ﴾

١ ـ باب نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحيّ و الأجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان وما يجوز استعماله من الجلود ٨١ ـ ٧٤

٢ ـ باب حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم ٨٣ ـ ٨٢

٣ ـ باب نجاسة الدّم وأقسامه وأحكامه ٩٣ ـ ٨٤

٤ ـ باب نجاسة الخمر و ساير المسكرات والصّلاة في ثوب أصابته ١٠٠ ـ ٩٣

٥ ـ باب نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي وأخواتها ١٠٦ ـ ١٠٠

٦ ـ باب أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور ١١٢ ـ ١٠٧

٧ ـ باب ما اختلف الأخبار و الأقوال في نجاسته ١٢١ ـ ١١٣

٨ ـ باب حكم المشتبه بالنجس و بيان أنّ الأصل الطهارة و غلبته على الظاهر ١٢٦ ـ ١٢٢

٩ ـ باب حكم ما لاقى نجساً رطباً أو يابساً ١٢٨ ـ ١٢٧

١٠ ـ باب ما يلزم في تطهير البدن و الثياب وغيرها ١٣٣ ـ ١٢٩

١١ ـ باب أحكام الغسالات ١٤٦ ـ ١٣٤

١٢ ـ باب تطهير الأرض والشمس وما تطهّرانه و الاستحالة و القدر المطهّر منها ١٥٩ ـ ١٤٧

١٣ ـ باب أحكام الأواني و تطهيرها ١٦٢ ـ ١٦٠

((أبواب))

« (آداب الخلا و الاستنجاء) »

١ - باب علّة الغائط و نتنه وعلّة نظر الانسان إلى سفله حين التغوّط و علّة الاستنجاء ١٦٦ - ١٦٣

٢ - باب آداب الخلاء ١٦٧ - ١٩٦

٣ - باب آداب الاستنجاء و الاستبراء ١٩٧ - ٢١١

((أبواب الوضوء))

١ - باب ما ينقض الوضوء و مالاينقضه ٢١٢ - ٢٢٨

٢ - باب علل الوضوء وثوابه وعقاب تركه ٢٢٩ - ٢٣٨

٣ - باب وجوب الوضوء و كيفيّته وأحكامه ٢٣٩ - ٣٠٠

٤ - باب ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و بيان أقسام الوضوء و أنواعه ٣٠١ - ٣١٣

٥ - باب التسمية والأدعية المستحبّة عند الوضوء و قبله وبعده ٣١٤ - ٣٢٨

٦ - باب التولية و الاستعانة والتمندل ٣٢٩ - ٣٣٢

٧ - باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق و ما ينبغي من المياه وغيرها ٣٣٢ - ٣٤٧

٨ - باب مقدار الماء للوضوء و الغسل ، و حدّ المدّ والصاع ٣٤٨ - ٣٥٧

٩ - باب من نسي أوشك في شيء من أفعال الوضوء ومن تيقّن الحدث و شكّ في الطهارة و العكس و من يرى بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء ٣٥٨ - ٣٦٣

١٠ - باب حكم صاحب السلس والبطن وأصحاب الجبائر و وجوب إزالة الحائل عن الماء ٣٦٤ - ٣٧٥

(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشي .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشي .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالي اللئالي .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير علي بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافي .
كش : لرجال الكشى .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمي .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







